مصر المعاصرة

السنة الخامسة والسبعون ـ العدد ٣٩٨ ـ اكتوبر ١٩٨٤

رئيس التحرير : المستشار محمود حافظ غانم

اكتـــوبر ١٩٨٤
السنة الخامسة والسبعون
العـــدد ٣٩٨
القـــاهرة

الثمن ١٠٠ قرش

فهـــرس

مقالات باللغة العربية

صفحة

ـــ د. عز الدين عبد الله : اثر النظم الاجتماعية والاقتصادية في قواعد تنازع القوانين الدولى فى تشريع المانيا الديمقراطية . ٤٥٧

ـــ د. محمد زكى جمعة : العلاقات المتبادلة للطلب الأسرى على النواتج المزرعية الغذائية فى مصر ٥٢٥

ـــ د. محمد شتا ابو سعد : خطأ المضرور كسبب للاعفاء من المسئولية المدنية ٥٦٥

ـــ د. سميحة القليوبى : تأجير استغلال المتجر . . ٥٩٥

ـــ د. هشام حسبو : اثر حجم الوحدة الاقتصادية على السيولة والربحية مع التطبيق على صناعة الغزل والنسيج بمصر خلال الفترة ١٩٧٥/١٩٧٨ . . . ٦١٣

مقالات باللغة الأجنبية

ـــ د. اميه علوان : منظمة الدول العربية المصدرة للبترول ٢١٩

ـــ د. احمد رفعت خفاجى : النظام القضائى المصرى . . ٢٧٧

ـــ د. حمد دويدار : استراتيجية التنمية الوطنية والحلول طويلة الأجل لمواجهة مشاكل ميزان المدفوعات فى الاقتصاد الافريقى ٢٩٥

ـــ لورنس هـ . هادلى : انتاجية العامل بين النظرية والتطبيق ٣٣٣

اعضـــاء الجمعية

أعضاء الجمعية أربع فئات : الأعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا ســـنويا والأعضاء المشتركون (بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها) من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والأعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضـــاء المراسلون وهم أعضاء يقيمون فى الخارج يســـهمون فى أعمال الجمعيـــة ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الأعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

الاشـــتراك فى المجـــلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشـــا فى جمهورية مصر العربية (١٣٥ شلن انجليزى أو عشرين دولارا أمريكيا) . للبـــلاد المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل اداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضاء المشتركين ثلاثمائة وخمسون قرشا فى جمهورية مصر العربية (خمسة وثلاثون شلنا انجليزيا أو خمسة دولارات) فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » ولا يباح نقل أو ترجمـــة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعيه .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى ســـكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ــ ١٦ شارع رمسيس بالقـــاهرة ت ٧٥٠٧٩٧

أثر النظم الاجتماعية والاقتصادية
فى قواعد تنازع القوانين الدولى
فى تشريع المـــانيا الديمقراطيـــة

للأســـتاذ الدكتور عز الدين عبد الله
أستاذ كرسى القانون الدولى الخـــاص
والعميد السابق لكلية الحقوق بجامعة عين شمس
وعضو مجمـــع اللغة العربية
ومحـــام لدى محـــكمة النقض

مـــلخص :

فصل تمهيدى : السمات العـــامة لمشـــكلة تنازع القوانين ـــ أثر انقسام دول العـــالم الى دول الاقتصاد الحر ودول الديمقراطية الشعبية فى هذه السمات ـــ البرنامج التشريعى لجمهورية المانيا الديمقراطية بعـــد دخولها فى نطاق دول الديمقراطية الشعبية ـــ المبدأ الذى يقوم عليه تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) فى جمهورية المانيا الديمقراطية ومجـــال تطبيق هذا التشريع (البنود من ١ الى ٤) .

الفصل الأول : فى كيفية أعمال قواعد الاسناد ـــ ١ ـــ فى التكييف ، ٢ ـــ فى الاحالة (البنود من ٥ الى ١١) .

الفصل الثانى : فى قواعـــد الاســـناد (البند ١٢) المبحث الأول ، فى قواعد الاسناد فى الأحوال الشخصية (البنود من ١٣ الى ٢٧) ـــ المبحث الثانى ، فى قواعد الاسناد فى الأحوال المعنية (البنود من ٢٨ الى ٣٠) ـــ المبحث الثالث ، فى قواعـــد الاســـناد فى التصرفات والوقائع القـــانونية (البنود من ٣١ الى ٤٠) .

الفصل الثالث : استبعاد تطبيق القـــانون الأجنبى ـــ ١ ـــ الدفـــع بالنظام العام . ٢ ـــ الدفع بالغش نحو القانون (البنود من ٤١ الى ٤٦).

خاتمـــة : (البند ٤٧) .

ملحق : نص تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) الصـــادر فى جمهورية المانيا الديمقراطية فى ٥ ديسمبر ســـنة ١٩٧٥ .

فصـــل تمهيـــدى

١ ــ السمات العامة لمشكلة تنازع القوانين :

اتسمت مشكلة تنازع القوانين خلال حياتها المديدة بالسمات الآتية:

اولا ــ ان للعلاقات التى ينشأ بصددها تنازع القوانين هى علاقات اطرافها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

وثانيا ــ انها علاقات فى مجال الحقوق الخاصة ويحكمها القـــانون الخـــاص .

وثالثا ــ ان تنـــازع القوانين لا يتحقق الا بين قوانين بلاد يضمها « اشتراك قانونى » اى تربطها وحدة الثقافة القانونية والفكر القـــانونى وتكون فكرة العدالة عندها واحدة . وليس معنى توافر الاشتراك القانونى بين عدة دول تماثل النظم القانونية المقررة فيها ، والا لفقدت مشكلة تنازع القوانين أهميتها . كذلك فانه وان كانت وحدة المصـــدر التاريخى لقوانين عدد من الدول لهـــا اثرها فى توافر الاشتراك القانونى فيما بينها ، الا انه مما لا شك فيه ان توافر هذا الاشتراك يتوقف ايضا على ما يجرى فى هذه الدول من تيارات خلقية واجتمـــاعية واقتصـــادية وســـياسية . كما ان الاختلاف فى المدينة بين دولة واخرى اختلافا اساسيا ينعدم معه الاشتراك القانونى بينهما . وقد جرى على السنة رجال الفقه قولهم : «ان تنـــازع القوانين لا يتحقق الا بين قوانين تقوم على المبادىء المسلمة فى بلاد العالم المتمدين » ، بمعنى أن قانون أية دولة لايقوم على هذه المبادىء لا يصلح طرفا فى تنازع القوانين ، أو على الأقل لا يمكن تطبيقه ولو قضت قواعـــد تنازع القوانين بتطبيقه . هذا القول الذى اتخذته محـــاكم بعض البلاد ، كفرنسا ، الى ماقبـــل الحرب العـــالمية الثانية ، أســـاسا لرفض تطبيق القانون السوفييتى .

٢ ــ أثر النظم الاجتمـــاعية والاقتصـــادية بدول الاقتصـــاد الحـــر فى هـــذه السمات :

وقد ظلت السمات المتقـــدمة ملازمة لمشـــكلة تنازع القوانين فى مختلف بلاد العالم الى أن انتصرت الثورة الاشتراكية فى روسيا مســـتحدثة نظما اجتماعية واقتصـــادية وقانونية استقرت فى الاتحـــاد السوفييتى وظلت حبيسة حدوده الى أن قامت الحرب العالمية الثانية ونشأت بعـــدها دول الديمقراطية الشعبية فامتدت اليها هذه النظم واستقرت فيها ، فى حدود مختلفة . وبذلك تغير وجه العالم ، فوجدت بجانب الدول الرأسمالية التى يقوم نظامها القانونى على احترام الملكية الخاصة ، دول اشتراكية يقوم نظامها القانونى على الملكية العامة أو الاشتراكية لوسائل الانتاج . وبتغير

موضوع القانون المدنى فيها ومضمون أنظمته عما عليه الحال فى الدول الرأسمالية .

وقد اقتضى هذا الوجه الجديد للعالم أن تقوم فى الحياة الدولية علاقات بين هذين النوعين من الدول ، وعلاقات فيما بين الدول الاشتراكية بعضها والبعض . وأصبحت مشكلة تنازع القوانين فى مجال هذه العلاقات وتلك لا تحتفظ بالسمات التقليدية السابقة الاشارة اليها . فلم يعد أطراف العلاقة التى تتنازع القوانين حكمها هم اشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية الخاصة فحسب ، بل أصبح من بينهم الأشخاص الاعتبارية العامة ، وهو أمر اقتضاه احتكار الدولة للتجارة الخارجية فى البلاد الاشتراكية . ولم تعد الحقوق المتولدة من هذه العلاقات حقوقا خاصة يحكمها القانون الخاص فحسب ، اذ انكر وصف « الخاص » لكل من « الحق » و « القانون » فى الدول الاشتراكية ، وهو أمر اقتضاه انكار الملكية الخاصة واقامة الملكية العامة لوسائل الانتاج فى هذه الدول . كذلك لم يعد تنازع القوانين مقصورا على الدول التى يضمها « اشتراك قانونى » ، بل أصبح هذا التنازع ممكنا قيامه بين قوانين دول لا يجمعها هذا الاشتراك .

وقد اقتضى كل ذلك اعادة النظر فى الأسس التى تقوم عليها معالجة مشكلة تنازع القوانين عند الدول الاشتراكية . وقد بادر الفقهاء السوفييت بحمل هذا العبء ثم تبعهم فقهاء الدول الاشتراكية الأخرى مستفيدين من مجهود الأولين . وبات متعينا على فقهاء القانون الدولى الخاص فى الجانب الآخر من العالم أن يوجهوا عنايتهم الى دراسة قواعد تنازع القوانين فى الدول الاشتراكية .

وفى سبيل تحقيق هذه الغاية قمنا ببحث نشر تحت عنوان « تنازع القوانين فى التشريعات الحديثة لبعض الدول الاشتراكية(١) » ، وقد تخيرنا من بين قوانين هذه الدول القانون السوفييتى والقانون التشيكوسلوفاكى والقانون البولونى . ويرجع هذا الاختيار الى أن القانون السوفييتى هو قانون الدولة الاشتراكية الأولى التى أتمت — وفقا للنظرية الماركسية اللينينية — بناء الاشتراكية ، وهى بسبيل بناء الشيوعية . وقد تأصل افتراق نظمها القانونية عن النظم القانونية السائدة فى الدول الرأسمالية، وطال على هذا الافتراق العهد . أما القانونان التشيكوسلوفاكى والبولونى فهما يمثلان قوانين الدول التى لاتزال فى مرحلة الانتقال من الرأسمالية الى الاشتراكية ، وبعبارة أخرى لاتزال فى مرحلة بناء الاشتراكية ، وهى دول لم يتم انفصال حاضرها عن ماضيها فى الميدان القانونى ، ولم يتأصل بعد

(١) راجع هذا البحث منشورا فى مجلة مصر المعاصرة عدد ٢٤٥ ص ٦٣ يولية سنة ١٩٧١ .

افتراق نظمها القانونية عن النظم السائدة فى الدول الرأسمالية ، ولم يطل على هذا الافتراق العهد(٢) .

وها نحن الآن — فى بحثنا هذا — ننتقل الى دولة أخرى من الدول الاشتراكية او دول شرق اوروبا . وهى جمهورية المانيا الديمقراطيـــة . واول مما يجدر التنويه به أن تغيير النظم القانونية فى هذه الدولة بما يتفق ما جرى فيها من تغيير فى النظم الاجتمـــاعية والاقتصادية والســـياسية ، او بعبارة أخرى ما جرى فيها من التحول من الرأسمالية الى الاشتراكية ، قـــد سبقه فى الزمـــان تغيير النظم القـــانونية فى كل من تشيكوسلوفاكيا وبولنده . ولعل السبب فى ذلك هو ن جمهورية لمانيا الديمقراطية هى فى حقيقتها — أول الأمر — جزء من ؤمة واحدة فى دولة واحـــدة ، هى دولة المـــانيا قبل تقسيمها عقب الحرب العـــالمية الثانية الى المـــانيا الشرقية (جمهورية المانيا الديمقراطية) والمانيا الغربية (جمهورية المانيا الاتحادية).

٣ — البرنامج التشريعى لجمهورية المانيا الديمقراطية :

وقد اقتضى الوضع الذى آلت اليه المانيا الشرقية أن يعد فيهـــا برنامج تشريعى يهدف — من ناحية — الى الغاء تشريعات الامبراطورية الألمانية السارية فيها (والسارية ايضا وفى نطاق اوسع فى ألمانيا الاتحادية) ويهـــدف — من ناحية أخرى — الى تحقق التوافق بين تشريعاتها وبين تشريعـــات الدول الاخرى التى يطلق عليهـــا الدول الاشتراكية او دول الديمقراطية الشعبية . وفى سبيل تحقيق هذين الهـــدفين صدر تقنين الأسرة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . وفى ١٩ يونيه سنة ١٩٧٥ صـــدر تشريع « الاجراءات القضائية فى المسائل المدنية ومسائل الأسرة والعمل» (تقنين الاجراءات أقر المرافعات المدنية) وكذلك التقنين المدنى . ثم صدر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ « تشريع بشأن تطبيق القانون على العـــلاقات الدولية فى مجال القانون المدنى والأسرة والعمل وكذلك العقود الاقتصادية الدولية » . كما صدر فى ٥ فبراير سنة ١٩٧٦ « تشريع بشـــأن العقود الاقتصادية الدولية » ثم صدر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٧٧ تقنين العمل .

والذى يعنينا فى مقام هذا البحث هو « تشريع تطبيق القـــانون على العـــلاقات الدولية فى مجـــال القانون المدنى والأسرة والعمـــل والعقود الاقتصادية الدولية ، فهو يضم قواعد تنازع القوانين . والذى رجعنا فى

(٢) وردت قواعد تنازع القوانين فى القانون السوفيتى فى المواد من ١٢٢ الى ١٢٩ من التشريع المدنى السوفيتى الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ . راجعها مترجمة الى الانجليزية فى مجموعة Law in Eastern Europe التى يصـــدرها مركز وثائق قوانين أوروبا الشرقية بجامعة « ليدن » ص ٢٩٧ . وراجعها مترجمة الى الفرنسية فى المجلـــة الانتقادية للقانون الدولى الخاص سنة ١٩٦٤ عدد ٤ ص ٨١٠ .

ووردت قواعد تنازع القوانين فى القانون التشيكوسلوفاكى فى « تشريع القانون الدولى الخاص والمرافعات » الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، المجلة المشار اليها سنة ١٩٦٥ عدد ٣ ص ٦١٤ . ووردت قواعد تنازع القوانين فى القانون البولونى فى « تشريع القانون الدولى الخاص » الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، المجلة المشار اليها سنة ١٩٦٦ عدد ٢ ص ٣٢٣ .

شأنه الى نصوصه مترجمة الى اللغة الفرنسية(٣) ، وقمنا بترجمتها الى اللغة العربية مراعين فى ذلك الحفاظ بالدقة على معنى النص ، والحفاظ بقدر الامكان على لغة التشريع وطريقة صياغة النص .

٤ ــ المبدأ الذى يقوم عليه تشريع سنة ١٩٧٥ ومجال تطبيق هذا التشريع:

يضم هذا التشريع تسعا وعشرين مادة . جاء فى صدارتها نص المادة الاولى تحت عنوان « مبدأ » ، ثم المادة الثانية تحت عنوان « مجال التطبيق » . فتقضى المادة الأولى بأن : « يقوم التنظيم التشريعى لتطبيق القانون على العلاقات الدولية فى مجال القانون المدنى والأسرة والعمل والعقود الاقتصادية الدولية على قواعد القانون الدولى المعترف بها عامة . وهو يوفر التكوين المنظم لهذه العلاقات القانونية ذات الطابع الدولى ، ويؤمن الحقوق المكفولة دستوريا للمواطنين وللمشروعات الحكومية لجمهورية المانيا الديمقراطية الأطراف فى هذه العلاقات » .

وحكم هذا النص يمكن وصفه بأنه « حكم توفيقى » ، من حيث كونه يقضى باحترام قواعد القانون الدولى المعترف بها فى الجماعة الدولية ، واحترام الحقوق المكفولة دستوريا للمواطنين وللمشروعات الحكومية لجمهورية المانيا الديمقراطية الأطراف فى العلاقة . ومع ذلك فسيتضح من دراسة أحكام نصوص هذا التشريع أن المشرع جاء اكثر ميلا الى حماية الاعتبار الثانى ، وآية ذلك انه اخذ بالاحالة الى القانون الألمانى ، وجعل بعض قواعد الاسناد مفردة الجانب . ونص المادة الأولى هذه لم نر مثيلا له فيما اتيحت لنا دراسته من قوانين بلاد اوروبا الشرقية وبلاد اوروبا الغربية .

أما المادة الثانية من ذلك التشريع فتقضى بأن : « ١ ــ يحدد هذا التشريع أى قانون يجب تطبيقه على علاقات القانون المدنى وقانون الأسرة وقانون العمل ذات الطابع الدولى ، وعلى العلاقات القانونية فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية . ٢ ــ لا تسرى أحكام هذا التشريع اذا ما نص على خلافها فى معاهدة دولية ترتبط بها جمهورية المانيا الديمقراطية » .

وحكم الفقرة الأولى من هذه المادة يتعلق بتحديد تنازع القوانين الذى يدخل فى موضوع القانون الدولى الخاص . ومن المعروف أن شروط

---

(٣) راجع النص الفرنسى لهذا التشريع منشورا فى المجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص سنة ١٩٧٧ عدد ١ ص ٢٠٠ .

أما قواعد الاختصاص القضائى الدولى وآثار الأحكام الأجنبية فيضمها تقنين المرافعات المشار اليه فى المتن . راجعه منشورا باللغة الانجليزية فى مجلة :
Law and Legislation in the German Democratic Republic
التى تصدرها جمعية المحامين فى جمهورية المانيا الديمقراطية عدد ١ ــ ٢ سنة ١٩٧٧ .

هذا التنازع على ما جرى عليه فقه الدول غير الاشتراكية هو أن يكون التنازع بين قوانين دول ، وأن يكون بين قوانين خاصة (اى أن يكون التنازع بشأن علاقات يحكمها القانون الخاص) ، مع خلاف فى شأن العلاقات التجارية ، وهل تقرر لها قواعد تنازع قوانين خاصة بها . وهذا الشرط الثانى والخلاف فى شأنه على هذا الوجه لا مجال له فى الدول الاشتراكية حيث لا تفرقة عندها بين القانون الخاص والقانون العام . ويمكن القول أن تشريع القانون الواجب التطبيق (تشريع تنازع القوانين) الذى نحن بصدده يسرى على كافة العلاقات ذات العنصر الأجنبى ، سواء أكانت فى نطاق القانون الخاص أم فى نطاق القانون العام ، مع فهم أن هذا النوع الثانى هو ما عبر عنه فى هذه الفقرة الأولى (بالعلاقات الاقتصادية الدولية) وما عبر عنه فى المادة الأولى بعبارة أكثر ايضاحا وهى « المشروعات الحكومية لجمهورية المانيا الديمقراطية الأطراف فى العلاقات » .

اما حكم الفقرة الثانية من هذه المادة الثانية فهو حكم مألوف النص عليه فى تشريعات مختلف الدول (الاشتراكية وغير الاشتراكية) من حيث كونه يفضل حكم معاهدة ترتبط بها الدولة على حكم نص فى تشريعها الداخلى عند التعارض بينهما . والواقع من الأمر هو أن المانيا الديمقراطية أبرمت عددا من المعاهدات مع سائر الدول الاشتراكية (دول اوروبا الشرقية) تضم جانبا من الأحكام التفصيلية المتعلقة بالقانون الدولى الخاص ، ولما كانت هذه المعاهدات سارية ، فان تشريع القانون الواجب على العلاقات الدولية (اى المشتملة على عنصر أجنبى) الصادر فى سنة ١٩٧٥ تكون له أهميته العملية بخاصة بالنسبة للعلاقات بين جمهورية المانيا الديمقراطية ودول غرب اوروبا .

ولننتقل بعد ذلك الى دراسة باقى أحكام هذا التشريع ، مبتدئين بكيفية اعمال قواعد الاسناد ، ومعقبين عليها بقواعد الاسناد ذاتها فى مختلف العلاقات القانونية ، ثم استبعاد القانون الأجنبى الواجب التطبيق.

الفصل الأول

فى كيفية اعمال قواعد الاسناد

١ ــ فى التكييف ٢ ــ فى الاحالة

٥ ــ توجد مسألتان تسبقان اعمال قاعدة الاسناد (قاعدة تنازع القوانين) ، وهما مسألة التكييف (اى تحديد طبيعة العلاقة القانونية التى تتنازعها القوانين) ومسألة الاحالة .

أولا ــ فى التكييف :

٦ ــ يقض بالتكييف « تحديد طبيعة المسألة التى تتنازعها القوانين

لوضعها فى نطاق طائفة من المسائل القانونية التى خصها المشرع بقاعدة اسناد » . وليس تكييف المسائل واحدا فى مختلف الدول ، بل انه قد يختلف من دولة لأخرى . ويترتب على ذلك نتيجتان : أولاهما ـ أنه قد يوجد تنازع فى التكييف ، يسبق تطبيق قاعدة الاسناد ، فيما بين القوانين التى تتنازع حكم العلاقة ، فأيهما يطبق ؟ يجب الفصل فى هذه المسألة وتعيين القانون الذى يحصل التكييف وفقا لأحكامه حتى يتيسر التعرف على قاعدة الاسناد وتعيين القانون الواجب التطبيق على العلاقة .

وثانيهما : أن الاختلاف فى تكييف المسائل القانونية يؤثر فى اختيار قاعدة الاسناد . وهذه النتيجة الثانية لها اهميتها فى مرحلة التشريع ، أى فى مرحلة وضع قواعد الاسناد .

وقد اقتضت اهمية التكيف اللازم لمعرفة قاعدة الاسناد الى السعى لمعرفة القانون الذى يخضع له ، أى القانون الذى يجرى التكييف وفقا لأحكامه . وتنوعت آراء الفقهاء فى مختلف الدول فى هذه المسألة ، فمن قائل بتطبيق قانون القاضى ، الى قائل بتطبيق القانون المختص بحكم العلاقة ، الى قائل باتباع الطريقة المقارنة فى التكييف ، ثم الى منكر لمشكلة التكييف واعتبارها مسألة تفسير يلجأ القاضى فى شأنها الى قانونه دون القوانين الأجنبية . وقد استقر الراى الأول الذى يقضى باخضاع التكييف لقانون القاضى عند الفقه والقضاء فى غالبية بلاد القارة الأوروبية ومانحا منحاها وكذلك فى البلاد الانجلو امريكية . وقد صاغها مشرعو بعض الدول فى نص تشريعى ، مثل المشرع المصرى (م ١٠ مدنى) .

٧ ـ على أن تحول بعض دول أوروبا الى نظام الديمقراطية الشعبية كان له أثره فى مشكلة التكييف . وبيان ذلك انه فيما يتعلق بالاتحاد السوفيتى لا يوجد نص تشريعى يعالج مشكلة التكييف . وقد بدأ فقهاؤه بسوء المظنة بقاعدة خضوع التكيف لقانون القاضى ، وحسبوا أن القضاء فى دول الاقتصاد الحر قد اتخذ من هذه القاعدة وسيلة لانكار النظم القانونية الاشتراكية ومسخ القوانين السوفيتية والميل بها عن حقيقة مضمونها ، ووصف تشريعات التأميم بأنها تشريعات عقابية والاستمرار فى عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات التجارية والبنوك السوفيتية التى جرى تأميمها وعدم الاعتراف بالزواج السوفيتى . على انه بعد أن هدأت نفوس رجال الفقه السوفييتى من أثر هذا القضاء ، راق الفكر واخذوا يضطلعون ببيان القانون الذى يخضع له التكييف ، ورأت غالبيتهم اتباع طريقة « متميزة » ، بمعنى اخضاع التكييف لقانون القاضى (القانون السوفيتى) فى بعض الأحوال ، واخضاعه للقانون الذى يحكم العلاقة فى البعض الآخر منها . وذلك لأن التنازع فى التكييف يرتبط بمسألة اخرى اعم نطاقا ، ألا وهى بيان الحدود التى تقر فيها المحاكم السوفيتية أعمال القانون الأجنبى ، وان الاختيار بين قانون القاضى والقانون الذى يحكم العلاقة ليتوقف على تفسير قاعدة الاسناد التى تقضى بتطبيق قانون أجنبى مما يترتب عليه عدم امكان التقيد بقاعدة موحدة فى التكييف تتبع فى كافة المجالات وبالنسبة

لكافة قواعد الاسناد . وهذا وضع يمليه قيام علاقات مشتملة على عنصر اجنبى يتنازع حكمها القانون السوفيتى وقوانين دول اخرى تختلف نظمها الاجتماعية والاقتصادية مع الاتحاد السوفيتى . ولذلك فان تعيين القانون الواجب التطبيق فى علاقة من هذه العلاقات يستلزم أول الأمر الرجوع الى القانون السوفيتى لمعرفة النظام القانونى الذى تتصل به العلاقة هل هو النظام السوفيتى أو نظام دولة من دول الاقتصاد الحر . واذا ما تحـــدد هذا النظام جرى تحديد طبيعة العلاقة وفقا للنظام القانونى الذى تتصل به، سواء اكان هو قانون القاضى ام القانون الأجنبى . ويقول بعض الفقهاء السوفييت ان محتوى الأفكار القانونية ومعانى المصطلحات القانونية ليست السوفييت ان محتوى الأفكار القانونية ومعانى المصطلحات القانونية ليست، جامدة ، بل انها تتأثر بظروف كل مجتمع فى مختلف حقب تطوره التاريخى. واذا كان ذلك المحتوى وهذه المعانى تختلف من مجتمع الى مجتمع فيما بين المجتمعات التى يسودها نظام اجماعى واقتصادى واحد ، فان هذا الاختلاف يعظم شأنه اذا ما جرت المقارنة بين مجتمع اشتراكى ومجتمع راسمالى . وها هو ذا الاتحاد السوفيتى ينشىء نظما قانونية وافكارا قانونية جديدة غير معروفة بمضمونها فى دول الاقتصاد الحر ، وان جرى التعبير عنها — فى بعض الأحيان — بألفاظ مستخدمة فى هذه الدول ، وفى مثل هذه الظروف لابد أن يختلف تكييف اى تحديد طبيعة النظام القانونى من دولة الى اخرى وان كان يحمل فيهما اسما واحدا . وهذا وضع يتعذر معه التزام الرجوع الى قانون واحد فى عملية التكييف(٤) .

وهذا الفقه السوفيتى مرحب به عند رجال الفقه البولندى حيث لا يوجد نص تشريعى يعالج مشكلة التـــكييف(٥) ، وان كان البعض منهم يعتبر هذه المشكلة مسألة تفسير لقاعدة الاسناد(٦) . اما فى تشكوسلفاكيا — وحيث لا يوجد كذلك نص يعالج مشكلة التـــكييف — يرى جـــانب من الفقهاء اتباع الطريقة المقارنة فى التكييف للوصول الى تكييفات موحدة خاصة بالقانون الدولى الخاص يكون من شأنها اختفاء مشكلة التنازع فى التكييف. والى أن تتحقق هذه الغاية لا مناص من الرجـــوع الى قانون القـــاضى فى التكييف . وينقد جانب آخر من الفقه هذا النظر من حيث تعذر الوصول الى تكييفات موحدة لأنه لا توجد لغة قانونية موحدة تفرضها سلطة عليا فوق الدول . ثم يضيفون الى ذلك قولهم ان التكييف ليس مشكلة قائمة بذاتها تسبق تفسير وتطبيق قاعدة الاسناد وتكون منفصلة عنه . والقاضى لايكيف

---

(٤) راجـــع رأى Krylov و Pereterskii, معروضـــا فى Kazimiers Grzybowski فى مؤلفه فى القانون الدولى الخاص السوفيتى ، ص ١٤٩ من المجلة رقم ١٠ من مجموعة Law in Eastern Europe التى يصدرها مركز وثائق قوانين اوروبا الشرقية بجامعة « ليدن » بهولندا .

(٥) راجع فى ذلك SZASZY ص ١٣٥ فى مؤلفه Private international law in the European Peoples Democracies سـنة ١٩٦٤

(٦) راجع فى ذلك Lasok فى مقاله عن القانون الدولى الخاص البولندى منشور فى مجموعة Law in Eastern Europe مجلد ٦ سنة ١٩٦٢ ص ١١ و ١٢١ .

الوقائع التى تتنازعها القوانين قبل هذا التفسير والتطبيق (a priori) بل بعده (a posteriori) لأن أول ما يضطلع به ليس هو تكييف هذه الوقائع وانما هو تفسير قاعدة الاسناد ، ويجب ألا يلتزم القاضى فى شأن هذه القاعدة تفسيرا مجردا يأخذ به فى كافة الحالات — سواء رجع فيه الى قانون القاضى أو قانون العلاقة — والا كان عمله تطبيقا آليا للقانون وهو حيثما يضطلع بتطبيق قانون أجنبى ينبغى أن ينظر الى النظام القانونى (système junidique) الأجنبى برمته وليس الى ما يضمه من انظمة قانونية (institutions) كل على حدة كنظام الأسرة ونظام الميراث ونظام الالتزامات . وينوه الشراح بأن هذا النظر هو السائد عند الفقه التشيكوسلفاكى المعاصر . وبعد ألا يغرب هذا النظر من الرأى السائد عند الفقه الالمانى (المقصود المانيا الاتحادية) والفقه الايطالى من اغراق مشكلة التكييف فى ميدان تفسير القانون مكملا بما يراه بعض الفقهاء من انه ليس ثمة ما يمنع من أن يستعين القاضى فى فهم وتحديد طبيعة العلاقة التى تتنازعها القوانين بالقانون الأجنبى المحتمل تطبيقه !! .

٨ — واذا ما عدنا الى تشريع جمهورية المانيا الديمقراطية الخاص بتطبيق القانون (تنازع القوانين) وجدناه خاليا من نص يعالج مشكلة التكييف شأنه فى ذلك شأن تشريعات الدول الثلاث السابق عرضها : السوفيتى والبولونى والتشيكوسلوفاكى . وليس ثمة من شك فى أن موقف المشرع من مشكلة التكييف على هذا الوجه فى كل من هذه الدول الأربع هو موقف مقصود دعا الى وحدته فيها ما يسودها جميعا من نظام اجتماعى واقتصادى واحد ، وما قدره المشرع من افتراق هذا النظام عن النظم الاجتماعية والاقتصادية السائدة فى مختلف جوانب العالم وبخاصة فى دول الاقتصاد الحر ، الأمر الذى جاء صريحا على السنة الفقهاء السوفييت كما سبق البيان ، والأمر الذى لا شبهة فيه اذن هو عدم التزام القاضى فى جمهورية المانيا الديمقراطية بقاعدة خضوع التكييف لقانون القاضى ، وليكن التكييف مسألة تفسير الأمر الذى كان سائدا فى المانيا قبل تقسيمها ، حيث جاءت قواعد تنازع القوانين التى يضمها قانون اصدار التقنين المدنى الألمانى فى سنة ١٨٩٦ خالية من قاعدة تبين القانون الواجب التطبيق فى التكييف ، وهو النظر السائد فى المانيا الغربية ، وهو ايضا ما يأخذ به جانب من الفقه فى بعض الدول الاشتراكية .

ثانيا — الاحالة :

٩ — قد تختلف قواعد الاسناد من دولة الى دولة ، ومتى وجد هذا الاختلاف وكانت قواعد الاسناد مزدوجة (أى تبين حالات تطبيق القانون الوطنى وكذلك حالات تطبيق القانون الأجنبى) أمكن وقوع التنازع بين قواعد الاسناد فى القانون الوطنى وبين قواعد الاسناد فى القانون الأجنبى . ويأخذ هذا التنازع احدى صورتين : أولاهما — ان تقرر قاعدة الاسناد فى كل من القانونين الوطنى والأجنبى الاختصاص التشريعى بقانونها . وهذه هى الصورة الايجابية لتنازع قواعد الاسناد . وثانيهما — أن تقرر قاعدة الاسناد

فى كل من القانونين الوطنى والأجنبى الاختصاص التشريعى لقانون القاعدة الأخرى أو لقانون ثالث ، وهذه هى الصورة السلبية لتنازع قواعد الاسناد . والتنازع الايجابى فيما بين قواعد الاسناد لا يثير أية صعوبة اذ ان كل قاضى يطبق قاعدة الاسناد الواردة فى قانونه . أما فى حالة التنازع السلبى فيما بين قواعد الاسناد فيثور السؤال الآتى :

اذا عرض نزاع على قاض وقضت قاعدة الاسناد فى قانونه بتطبيق قانون أجنبى معين ، ولكن هذا القانون رفض حكم العلاقة (بمقتضى قواعد الاسناد فيه) وأحالها على قانون ذلك القاضى أو على قانون أجنبى آخر، فهل يقبل القاضى هذه الاحالة ؟ لو قلنا انه يتعين على القاضى وهو يطبق القانون الأجنبى المختص بحكم العلاقة (وفقا لقاعدة الاسناد فى قانونه) أن يبدأ بقواعد الاسناد فيه ويأخذ بما تقضى به من احالة حكم العلاقة الى قانونه (أى قانون القاضى) أو الى قانون أجنبى آخر ، لكنا من أنصار فكرة الاحالة . أما لو قلنا انه يتعين على القاضى تطبيق القانون الأجنبى المختص بحكم العلاقة فى قواعده الموضوعية دون قواعد الاسناد فيه لكنا من رافضى فكرة الاحالة . وعلى ذلك فانه يمكن تعريف الاحالة بأنها هى تلك الفكرة التى تقضى بتطبيق قواعد الاسناد فى القانون الأجنبى المختص بحكم العلاقة بمقتضى قواعد الاسناد الوطنية حتى اختلفت مع هذه الأخيرة وكان التنازع بينهما سلبيا .

وقد اختلف أمر الاحالة قبولا أو رفضا عند الفقه والقضاء فى مختلف الدول . واختلف أمرها عند المشرع أيضا . فينص بعض التشريعات على قبول الاحالة فى حالات معينة مثل القانون الألمانى «قانون اصدار التقنين المدنى فى سنة ١٨٩٦ المادة ٢٧ » والقانون اليابانى (المادة ٢٩ من قانون سنة ١٨٩٨). وينص البعض الآخر من التشريعات على رفض الاحالة ، مثل القانون المصرى (المادة ٢٧ من التقنين المدنى) والقانون اليونانى (المادة ٣٢ من التقنين المدنى الصادر فى سنة ١٩٤٠) والقانون الايطالى (المادة ٣٠ من التقنين المدنى الصادر سنة ١٩٤٢) .

١٠ — وفيما يتعلق بشأن الاحالة فى الدول الاشتراكية (دول الديمقراطية الشعبية) نجد أن القانون السوفيتى لا يضم نصا يحكم عام يقضى بقبول الاحالة أو رفضها ، فقد جاءت نصوص المواد الخاصة بتنازع القوانين فى تشريع مبادىء التشريع المدنى للاتحاد السوفيتى والجمهوريات المتحدة الصادر فى سنة ١٩٦١ خالية من مثل هذا النص . ومع ذلك فليست الاحالة مجهولة تماما فى التشريع السوفيتى ، فالمادة ٣٦ من قانون الشيكات تنص على الأخذ بالاحالة ، سواء كانت لقانون القاضى أو لقانون أجنبى . ثم ان الاتفاقات الخاصة بالتجارة الخارجية والملاحة البحرية التى يعقدها الاتحاد السوفيتى تضم نصوصا تقضى بالأخذ بالاحالة ، هذا من الناحية التشريعية ، أما من الناحية الفقهية فمن الفقهاء من يؤكد الأخذ بها ومنهم من يرفض الأخذ بها ، ويقول المؤيدون ، وهم الأكثر عددا ، ان تطبيق القانون الأجنبى الذى تقضى قاعدة الاسناد بتطبيقه انما يأتى على سبيل

الاستثناء من الأصل العام الذى يقضى بتطبيق القانون السوفيتى بوصفه قانون القاضى . وينوه بعض هؤلاء المؤيدين لقبول الاحالة بأنهم لا ينسون ذكريات عندهم عما يعتقدونه من أن محاكم دول الاقتصاد الحر سبق أن استخدمت الاحالة وسيلة للاضرار بمصالح الاتحاد السوفيتى فى المشروعات المؤممة وفى أموال الرعايا السوفييت المقيمين فى الخارج ، حيث جرت تلك المحاكم على عدم الاعتراف بملكية الاتحاد لما آلى اليه من هذه المشروعات والأموال بمقتضى التشريع السوفيتى . وقد توصلت الى ذلك بعدة وسائل من بنها قبول الاحالة من القانون السوفيتى الى قانون القاضى (قاضى الدولة الرأسمالية) .

اما الناقدون للاحالة الرافضون الأخذ بها ، وهم الأقل عددا ، فهم يقولون ان المحاكم السوفيتية لا تطبق القانون الأجنبى الا عندما تقضى بتطبيقه قاعدة اسناد فى القانون السوفيتى وليس عندما تقضى بتطبيقه قاعدة اسناد فى قانون اجنبى ، وذلك لأن التقيد بالقاعدة السوفيتية يحقق الغاية منها ، الا وهى اعمال قانون اجنبى فى علاقة قدر المشرع صلتها الوثيقة به فى احكامه الموضوعية . ثم ان قبول الاحالة أن هو الا مظهر من مظاهر النزعة الوطنية فى معالجة مسائل القانون الدولى الخاص التى تتفق وفكر رجال القانون فى دول الاقتصاد الحر .

واذا ما انتقلنا الى دولة أخرى من دول الديمقراطية الشعبية وهى تشيكوسلفاكيا وجدنا أن تشريع « القانون الدولى الخاص والمرافعات » الصادر فى سنة ١٩٦٣ ينص فى المادة ٢٥ منه على أنه : « عندما توجب نصوص هذا القانون تطبيق قانون اجنبى تحيل أحكامه الى القانون التشيكوسلفاكى أو تحيل بدرجة ثانية الى قانون دولة أخرى ، فانه يمكن قبول الاحالة متى كان ذلك يتفق والتنظيم المعقول للعلاقة » . وواضح من هذا النص أن المشرع ترك للقاضى تقدير الأخذ بالاحالة أو رفضها سواء أكانت للقانون التشيكوسلفاكى أم لقانون آخر حسب مايراه ملائما لحكم العلاقة المطروح النزاع فيها أمامه ، من حيث ما هو معقول وما هو عادل ، ولعله قصد بذلك أن يقف موقفا وسطا بين مؤيدى الاحالة وناقديها أو بين مزايا الاحالة وعيوبها .

ـ أما المشرع البولونى فقد سبق أن أورد نصا فى القانون الخاص بتنازع القانون الدولى الصادر فى سنة ١٩٢٦ يقضى بقبول الاحالةبنوعيها، أى سواء أكانت للقانون البولونى أم لقانون أجنبى (المادة ٣٧) وفى سنة ١٩٦٥ أصدر تشريع « القانون الدولى الخاص » ناصا فيه على الغاءقانون سنة ١٩٢٦ ومورداً به نصا خاصا تضمه المادة الرابعة التى تقضى بأنه : « ١ ـ اذا كان القانون الأجنبى الواجب التطبيق طبقا لهذا القانون يحيل الى القانون البولونى ، فان هذا الأخير هو الذى يجب تطبيقه . ٢ ـ اذا كان القانون الأجنبى الواجب تطبيقه طبقا لهذا القانون يحيل الى قانون اجنبى آخر فان هذا الأخير هو الذى يجب تطبيقه » . وكان قبول

الاحالة بنوعيها قد أصبح تقليدا تشريعيا فى بولندا حتى بعد دخولها فى نطاق دول الديمقراطية الشعبية . ويقول الفقهاء البولنديون ان دول الاقتصاد الحر تكره الاحالة وترفضها لأنهـا تبتغى فـرض أفكارهـا الاقتصـادية والاجتماعية والقانونية على الدول الأخرى ، وبذلك تتمـكن من سيطـرة راس المال على التجارة الدولية(٧) .

١١ ــ وواضح مما تقدم أن فكرة الاحالة ، لها مؤيدون ورافضون فى الاتحاد السوفيتى ، وأنهم جميعا مأخوذون باعتبارات من النظم الاجتماعية والاقتصادية وساعد على هذا الافتراق فى الرأى عدم وجود نص تشريعى عام يعالج هذه الفكرة ، وأنه ــ على النقيض من ذلك ــ عالج المشرع التشيكوسلفاكى والمشرع البولونى هذه الفكرة بالنص على قبول الاحالة، واذا ما وصلنا الى دولة أخرى من دول الديمقراطية الشعبية وهى جمهورية المانيا الديمقراطية وجدنا مشرعها لم يسكت عن الاحالة ، وانما عالجها فى نص المادة (٣) من تشريع تطبيق القانون السابقة الاشارة اليه الذى يقضى بأنه : « اذا ما أحال قانون دولة اخرى عينته أحكام هذا التشريع الى قانون جمهورية المانيا الديمقراطية فان هذا القانون هو الذى يجب تطبيعه » ، وهذا نص صريح فى الأخذ بالاحالة الى قانون القاضى ، ويفهم منه عـدم قبول الاحالة الى قانون اجنبى . ويكشف هذا المنحى التشريعى عن مبالغة فى التأثر بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصاد ، مما يفترق من المنحى التشريعى الذى اخذ به كل من المشرع التشيكوسلفاكى والمشرع البولونى . وقد وضح تماما مما عليه أمر الاحالة فى هذه الدول الأربع من دول الديمقراطية الشعبية من حيث ما يحوط هذه الفكرة من التأثر بالنظم الاجتماعية والاقتصادية التى تسود هذه الدول مع اختلاف التقدير عند مشرع دولة عنه عند مشرع دولة أخـــرى .

الفصـــل الثـــانى

فى قواعـــــد الاســـــناد

١٢ ــ بعد أن ترنح الكلام فى مسألتى التكييف والاحالة ، نصل الى الكلام فى قواعد الاسناد ذاتها التى يضمها تشريع تطبيق القانون (قواعـــد تنازع القوانين) فى جمهورية المانيا الديمقراطية ، ونقدم لذلك بالتنبيه الى أن قاعدة الاسناد تتكون من ثلاثة عناصر وهى : ما يسند (أو موضوع قاعدة الاسناد) وضابط الاسناد والقانون المسند اليه . ولعل ما يحتاج الى بيان من هذه العناصر هو « ضابط الاسناد » وهو ما يمكن التعبير عنه بهمزة

---

(٧) راجع Szaszy فى مقاله فى تطور المبادىء العامة للقانون الدولى الخاص فى دول الديمقراطية الشعبية ، منشور فى المجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص عـدد ٢ سـنة ١٩٦٣ ص ٢٤٥ .

الوصل بين موضوع قاعدة الاسناد والقانون المسند اليه ، مثل الجنسية والموطن وموقع المال ومحل ابرام التصرف . هذا ولما كان مفهوم ضوابط الاسناد قد يختلف من قانون دولة الى قانون دولة اخرى ، فقد جرى فى الذهن التساؤل عن القانون الذى يتحدد به معناها ، وعما اذا كان هذا التحديد يقع فى نطاق مشكلة التكييف ، والغالب عند الفقه هو ان تحديد هذا المعنى لا يقع فى هذا النطاق ومن ثم لا يثير الخلاف فى القانون الذى يجرى على وفق أحكامه ، وأنه يتعين أن يجرى وفقا لقانون القاضى لأنه لا يعدو أن يكون تفسيرا لقاعدة الاسناد .

على أن الفقه فى دول الديمقراطية الشعبية يبدى فى شأن ضوابط الاسناد الأفكار العامة الآتية :

١ ــ ان الدولة تتخذ من ضوابط الاسناد ما يحقق مصالح الطبقات المسيطرة على الحكم ، اذ انه بناء على هذه الضوابط يتم تحديد القوانين الواجبة التطبيق على الوجه الذى يحقق هذه المصالح . وهذا هو ما يفسر اختلاف ضوابط الاسناد بين دول تختلف نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، وبالتالى النظم القانونية ، فى الواحدة منها عنها فى الأخرى .

٢ ــ انه لا يوجد من ضوابط الاسناد ــ وبالتالى من قواعد الاسناد ــ ماله قيمة دولية ، اى ما يلزم الدول الأخذ به . وذلك على مايراه قليل من فقهاء دول الاقتصاد الحر من وجود ضوابط لها هذه القيمة .

٣ ــ أنه يجب عدم التوسع فى اختصاص قانون القاضى توسعا مبالغا فيه ، ويجب انكار ما تفعله المحاكم فى سبيل هذا التوسع باساءة استخدام التكييف طبقا لقانون القاضى واساءة استخدام الدفع بالنظام العام ، والامتناع عن تطبيق القانون الأجنبى متى كان قانون دولة لم تعترف بها دولة القاضى، وبتطبيق قانون القاضى عملا على عدم امكان اثبات محتوى القانون الأجنبى الواجب التطبيق .

ويأتى بعد هذه المقدمة دراسة قواعد الاسناد الواردة فى تشريع جمهورية المانيا الديمقراطية ، وتيسيرا للأمور نتبع فى هذه الدراسة التقسيم التقليدى لقواعد الاسناد الى ثلاثة أقسام وهى : قواعد الاسناد فى مواد الأحوال الشخصية وقواعد الاسناد فى مواد الأحوال العينية ، ثم قواعد الاسناد فى التصرفات والوقائع القانونية ، وننظر فى هذا التقسيم الى موضوع « الأحوال » أى القوانين ، فتكون « الأحوال الشخصية » هى القوانين التى يكون موضوعها الشخص ، وتكون « الأحوال العينية » هى القوانين التى يكون موضوعها المال ، أما القسم الثالث فلا يحتاج الى بيان .

هذا ومن الملاحظ أن نطاق الأحوال الشخصية هو من المواضع التى يختلف فيها الأمر من دولة الى أخرى بحسب حاجاتها وظروفها وتراثها من تاريخ القانون ، مثل ذلك أن هذا النطاق يقتصر فى فرنسا على الحالة والأهلية

العامة للشخص ، بينما يتسع هذا النطاق فى ايطاليا فيشمل ــ معرفة الحالة والأهلية العامة للشخص ــ الميراث والوصية والهبة ، وعلة هذا الضيق فى فرنسا هو التأثر بفقه « دارجنتريه » وليد النزعة الاقليمية الاقطاعية والذى يتفق وحاجة فرنسا باعتبارها بلدا مستوردا للسكان يستهدف لتطبيق القوانين الأجنبية (بوضعها القانون الشخصى للأجانب) مما يستدعى التضييق فى مجال اعمال هذه القوانين ، كما ان علة هذا الاتساع فى القانون الايطـــالى هو التأثر بفقه « ماتشينى » القائم اساسا على امتداد القوانين ، والذى يتفق وحاجة ايطاليا بوصفها بلدا مصدرا للسكان مما يستدعى امتداد القـــانون الايطالى فى أوسع الحدود ليحكم الايطاليين فى الخارج . هذا ويبدو أن التفرقة بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية ليست بذى بال فى دول الديمقراطية الشعبية ، وبخاصة بعد تغير مدلول القانون المدنى واستقلال قانون الأسرة وقانون العمل عنه . وعلى أية حال فليس المقصود من اتباع التقسيم الثلاثى المشار اليه اقامة تفرقة بين مجموعة القواعد التى يضمها هذا القسم وتلك التى يضمها كل من القســمين الآخرين على اســاس التفرقة الفقهية بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية ، وانما هو تجميع لقواعد الاســناد بالنظر الى عناصر العلاقة القانونية الثلاثة وهى : أشخاص العلاقة (صاحب الحق والملتزم به) ، وموضوعها « الأحوال » وسببها (الوقائع والتصرفات القانونية) . ونتناول قواعد الاسناد فى كل قسم من هذه الأقسام فى المباحث الثلاثة الآتيـــة :

المبحث الأول ــ قواعد الاسناد فى الأحوال الشخصية

١٣ ــ يجرى اسناد مسائل الأحوال الشخصية ، فى مختلف الدول ، الى القانون الشخصى ، وهو اما ان يكون قانون الدولة التى ينتمى اليهـــا الشخص بموطنه ، واما قانون الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته . وقد انفرد قانون الموطن بكونه القانون الشخصى قبل ان تتركز سيادة الدولة ويتوحد التشريع فيها وتتحدد تبعية الفرد للدولة برابطة الجنسية ، فيصبح قانون الدولة التى ينتمى اليها الفرد بجنسيته « قانون الجنسية » هو أيضا قانونه الشخصى . ثم أخـــذ رجال الفقه يفاضـــلون ما بين قانون الموطن وقانون الجنسية ، والمشرعون فى مختلف الدول يأخذون بهذا القـــانون او ذاك او يجمعون ما بينهما . وهى مفاضلة تختلف بحسب ظروف كل دولة وحاجاتها . ويمكن القول ــ بصفة عامة ــ انه يغلب فى دول القارة الأوروبية (وفى مصر وعدد من الدول العربية) الأخذ بقانون الجنسية ، وانه يغلب فى البلاد الأنجلوامريكية الأخذ بقانون الموطن .

وفيما يتعلق بدول الديمقراطية الشعبية يمكن القول ــ بصفة عامة ــ ان الفقه فيها يفضل اسناد مسائل حالة الشخص وأهليته وروابط الأسرة الى القانون الوطنى للشخص ، أى قانون الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته ، على اسنادها الى قانون موطن الشخص ، مع الالتجاء الى هذا الأخير فى بعض الحالات ، وذلك فيما عدا الاتحاد السوفيتى الذى يفسح مجالا لتطبيق

قانون الموطن . وينقد رجال الفقه فى هذه الدول الاسناد الى قانون الموطن بقولهم ان الدول الرأسمالية تتخذ منه وسيلة لكى ينسى العمال الأجانب فى الدولة وطنهم .

أولا ــ الحالة والأهلية

١٤ ــ أولا ــ حالة الشخص الطبيعى وأهليته :

يقصد بالحالة « جملة الصفات التى تحدد مركز الشخص من أسرته ومن دولته » ، وهى صفات تقوم على أسس من الواقع ، كالسن والذكورة والأنوثة والصحة ، أو على أسس من القانون كالزواج والحجر والجنسية. وهذا التعريف للحالة يشمل الحالة العامة أو السياسية ، وهى تحدد مركز الشخص من دولته ، أى تبين التبعية السياسية للدولة « أى الجنسية » وهى ليست موضوعا لتنازع القوانين . كما يشمل الحالة الخاصة أو المدنية، وهى تحدد مركز الشخص من أسرته ، وتثور بشأنها مسألة تنازع القوانين وتحتاج لبيان القانون الواجب التطبيق فيها .

ويقصد بالأهلية ، أما أهلية الوجوب أى أهلية الشخص للتمتع بالحقوق وهى تخضع للقانون الاقليمى ، وأما أهلية الأداء أى صلاحية الشخص لصدور التصرف الارادى منه ، وهى التى تثور بشأنها مشكلة تنازع القوانين، ويجرى القول بخضوعها للقانون الشخصى ، الذى هو عند البعض قانون الجنسية ، وعند البعض الآخر قانون الموطن ، وأهلية الأداء هذه ، اما أن تكون « أهلية الأداء العامة » ، ومحورها التمييز ويتحدد بمراعاة عناصر الحالة وتنصرف الى كافة الأعمال القانونية ، وأما أن تكون « أهلية الأداء الخاصة » ومحورها اعتبارات أخرى غير التمييز ، وغالبا ما تتحدد بصرف النظر عن الحالة ، وتنصرف الى بعض الأعمال القانونية ، والغاية منها حماية شخص آخر غير من يصيبه عدم الأهلية أو حماية مصلحة جماعية . ولذلك فان أحوال عدم الأهلية الخاصة تعتبر فى حقيقتها عند رجال الفقه مجرد « موانع » من مباشرة التصرف القانونى ، مثل غل يد المفلس عن التصرف وقد روعيت فيه مصلحة الدائنين ، ومثل منع المرأة المتزوجة ، فى بعض التشريعات ، من مباشرة بعض التصرفات القانونية كمنعها من بيع أموالها أو كفالة زوجها ، ومثل تقييد تصرفات المريض مرض الموت وقد روعيت فيه مصلحة الورثة .

ونصل بعد هذا البيان الى تشريع تطبيق القانون « تنازع القوانين » فى جمهورية المانيا الديمقراطية فنجد المادة ٦ منه تنص على انه : « ١ ــ تحدد أهلية الشخص لانشاء الحقوق والالتزامات بتصرفاته طبقا لقانون الدولة التى يتمتع بجنسيتها. ٢ ــ انشاء الحقوق والالتزامات فى جمهورية المانيا الديمقراطية بعقود أو غيرها من التصرفات القانونية باشرها وطنيو دولة أخرى أو عديمو جنسية ترتب آثارها متى استوفيت شروط الأهلية طبقا لقانون جمهورية المانيا الديمقراطية » .

وواضح أن الفقرة الأولى من هذه المادة تضم قاعدة الاسناد الخاصة بأهلية الأداء العـــامة وتقضى باخضاعها لقـــانون الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته . وهى ــ كما قلناه ــ قاعدة مأخوذ بها فى بلاد القارة الأوروبية وفى مصر وعدد من الدول العربية . وتضم الفقرة الثانية من المـــادة ذاتهـــا استثناء من هذه القاعدة مؤداه خضوع هذه الأهلية لقانون جمهورية المانيا الديمقراطية متى كان انشاء الحقوق والالتزامات يجرى فى هذه الجمهورية، سواء أكان ذلك بعقود أم بغيرها من التصرفات القانونية ، وسواء أكان ممن باشروا التصرف ينتمون بجنسيتهم الى دولة اخرى أو كانوا عديمى الجنسية.

والذى يلفت النظر فى هذا الاستثناء انه جاء فى صورة مطلقة (فيما عدا شرط كون انشاء الحق والالتزام فى جمهورية المانيا الديمقراطية) ، وذلك على خلاف ما تجرى عليه تشريعات كثير من الدول من ايراده فى صـــورة مقيدة بشروط معينة بقصد حماية العاقد الوطنى . مثل ذلك حكم الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون المدنى المصرى التى نورد فى صدرها القاعدة العامة فى خضوع الحالة المدنية للأشخاص واهليتهم لقـــانون الدولـــة التى ينتمون اليها بجنسيتهم ، ثم تعقب عليها بالاستثناء منها اذ تنص على انه : « ... ومع ذلك ففى التصرفات المالية التى تعقد فى مصر وتترتب آثارها فيها ، اذا كان احد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية ، وكان نقص الأهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه فان هذا الســـبب لا يؤثر فى أهليته » . وقد عبر الفقه الفرنسى عن هـــذه الحمـــاية للعـــاقد الوطنى « بفكرة المصلحة الوطنية » . ومقتضى هذه الفكرة الامتناع عن تطبيق أحكام القانون الأجنبى فى الأهلية فى العلاقات المالية متى كان تطبيقها يضر بصالح العاقد الوطنى .

واذا رجعنا الى القانون التشيكوسلوفاكى (وتشيكوسلوفاكيا من دول الديمقراطية الشعبية) وجدنا أن المادة (٣) الواردة فى الفصل الخاص بتنازع القوانين من تشريع « القانون الدولى الخاص والمرافعـــات » الصـــادر فى سنة ١٩٦٣ تنص على انه : « ١ ــ تخضع اهلية الشخص لاستعمال الحقوق ومباشرة التصرفات القانونية لتشريع الدولة التى يتبعها ، مالم ينص هـــذا القانون على غير ذلك. ٢ ــ واذا باشر اجنبى تصرفا قانونيا فى جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية فانه يكفى ان يكون صالحا (أى اهلا) لمباشرته طبقا للقانون التشيكوسلوفاكى ما لم ينص هذا القانون على غير ذلك » .

وينص القانون الدولى الخاص البولونى الصادر فى سنة ١٩٦٥ فى المادة ٩ منه على انه : « ١ ــ تخضع الأهلية القانونية(٨) واهلية الأداء(٩) عند الشخص الطبيعى لقانونه الوطنى. ٢ ــ تخضع اهليةالشخص الاعتبارى لقانون الدولة التى يوجد بها مركز ادارته الرئيسى . ٢ ــ ومع ذلك اذا باشر شخص اعتبارى أو طبيعى تصرفا قانونيا يتصـــل بتشغيل مشروعه

---

(٨) Capacité Juridique.
(٩) Capacité d'execice.

فان « أهليته تخضع لقانون الدولة التى يوجد بها مركز هذا المشروع » . ثم تقضى المادة ١٠ بأنه : « اذا باشر أجنبى ناقص أهلية الأداء حسب قانونه الوطنى تصرفا قانونيا فى بولنده تترتب آثاره فى اقليمها . خضعت أهليته للقانون البولندى متى كان هذا التصرف يدخل فى نطاق مبادىء حماية الأشخاص الذين يتصرفون بحسن نية ، ولا يسرى هذا الحكم على التصرفات القانونية الخاضعة لقانون الأسرة أو الوصاية وكذلك قانون الميراث » .

واذا ما قارنا أحكام النصوص الخاصة بالاستثناء من قاعدة ، خضوع أهلية الأداء لقانون جنسية الشخص « أى قانونه الوطنى » الواردة فى قانون كل من المانيا الديمقراطية ، وتشيكوسلوفاكيا وبولنده ، لوجدنا أن النص الألمانى « بالنسبة لألمانيا » أو طبقا للقانون التشيكسلوفاكى (بالنسبة منهما لصحة التصرف من حيث الأهلية أن يكون الشخص أهلا طبقا للقانون الألمانى « بالنسبة لألمانيا » أو طبقا للقانون التشيكسلوفاكى (بالنسبة لتشيكوسلوفاكيا) متى كان التصرف لانشاء حقوق والتزامات فى المانيا ، أو متى كان التصرف مبرما فى تشيكوسلوفاكيا .

أما نص القانون البولونى فقد جاء أكثر تقييدا من حيث شروطه ، فهو لا يكتفى بأن يكون التصرف لانشاء حقوق والتزامات (كما هو الشأن فى النص الألمانى) أى يكون التصرف مبرما فى الدولة ، (كما هو الشأن فى القانون التشيكوسلوفاكى)، بل يستلزم فوق ذلك أن يكون التصرف فى مجال العلاقات المالية ، وان يكون من التصرفات التى يلزم فى شأنها حماية حسن نية المتعاملين ، وبالتالى تأمين المعاملات فى بولنده .

وتكشف نصوص هذه القوانين الثلاثة عن ميل المشرع فى هذه الدول الثلاث (المانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا وبولنده) الى توسيع مجال تطبيق القانون الوطنى ، وهو ميل يدفعه اليه تقديره لافتراق النظم الاجتماعية والاقتصادية فى دول الديمقراطية الشعبية ، من النظم المقابلة لها فى دول الاقتصاد الحر ، ويبالغ المشرع السوفيتى فى تقدير هذا الافتراق وتقدير أثره فى الاستثناء من قاعدة الاسناد الخاصة بالأهلية الذى نحن بصدده ، وبيان ذلك ان المادة ١٢٢ من تشريع « مبادىء التشريع المدنى للاتحاد السوفيتى والجمهوريات المتحدة » الصادر فى سنة ١٩٦١ تنص على أنه : « يتمتع الأجانب فى الاتحاد السوفيتى بالأهلية المدنية ذاتها(١٠) التى يتمتع بها المواطنون السوفييت ، ويمكن التشريع من الاتحاد السوفيتى ايراد استثناءات خاصة من ذلك ، واذا فرضت دولة أجنبية قيودا خاصة على الأهلية المدنية للمواطنين السوفيت ، كان لمجلس وزراء الاتحاد السوفيتى فرض قيود مقابلة على الأهلية المدنية لمواطنى تلك الدولة » . وتقضى المادة ١٢٣ من هذا

---

(١٠) Civil law capacity.

التشريع بأن « يتمتع عديمو الجنسية الذين يعيشون(١١) فى الاتحاد السوفيتى بالأهلية المدنية ذاتها التى يتمتع بها المواطنون السوفييت ويمكن أن تفرض استثناءات خاصة من ذلك بتشريع من الاتحاد الســـوفيتى » . واصطلاح « الأهلية المدنية » يستخدم فى هاتين المادتين بمعنى عام يشمل « أهليـــة الوجوب» للأجانب (أى مركز الأجانب فى الاتحاد السوفيتى) ، وكذلك « الأهلية المدنية » مستخدم فى هاتين المادتين بمعنى عام يشمل « أهليـــة الأجانب على هذا الوجه قد يبدو مبررا فى مجال تمتع الأجانب بالحقـــوق « مركز الأجانب فى الدولة » ، ولكنه قد يبدو محل نظر بالنسبة لأهلية الأداء ومختلف عناصر الحالة للأجنبى ، اذ هى مسائل لصيقة بشخص الانســـان ويجب أن يتوافر لها قدر من الثبات باخضاعها لقانون يتمتع ولو بثبات نسبى (قانون الجنسية أو قانون الموطن) ، وليس ثمة من شك فى أن اخضاع مسائل الحالة وأهلية الأداء للقانون السوفيتى (وهو القانون الوطنى بالنسبة للاتحاد السوفيتى) أى للقانون هو مبالغة فى اقليمية القانون بالنسبة لهذه المسائل مما لم يصل اليه اكثر الفقهاء تعصبا للاقليمية ، على أنه يمكن القول من الناحية الأخرى أن اخضاع اهلية الأداء عند الأجنبى للقـــانون السوفيتى قد لا يكون بالغ الخطر اذا ما تصورنا أن ما يباشره الأشخاص الطبيعيون من تصرفات فى الاتحاد السوفيتى هو عادة مما يصح أن يطلق عليه « تصرفات الحياة الجارية » التى تدخل فى مجال فكرة المصلحة الوطنية المأخوذ بها فى بلاد القارة الأوروبية « دول الاقتصاد الحر » وفى مصر وعدد من البلاد العربية ، كذلك فان الشراح يلاحظون أن المادة ١٢٢ من مبادىء التشريع المدنى السوفيتى السابقة الاشارة اليها تبين حكم الأهلية المدنيـــة للأجانب فى الاتحاد السوفيتى ، ولكنها لا تبين حكم الأهلية المدنية للسوفييت خارج الاتحاد السوفيتى ، أى وهم يقيمون فى دولة أخرى ، ويقولون ان المنطق يقضى باخضاع السوفييت فى هذه المسألة للنظام الوطنى فى الدولة التى يقيمون بها وان كان من شأن ذلك أن يواجه الفقه السوفييتى مشقة بصدد آثار التأميمات التى تجريها الحكومة الســـوفيتية . وان كان بعض الفقهاء يرى خضوع الأهلية المدنية للسوفييت خارج الاتحـــاد الســـوفيتى لقانونهم الوطنى(١٢) ، والأحكام المتقدمة فى التشريع السوفيتى تكشف بدورها عن مدى تأثر التشريع بالنظم الاجتماعية والاقتصادية .

كيفية تحديد قانون جنسية الشخص ، انعدام الجنسية وتعدد الجنسيات :

عندما تقتضى قاعدة الاسناد بتطبيق قانون الدولة التى ينتمى اليهـــا الشخص بجنسيته ، يجرى التساؤل عن ماذا يكون الحكم اذا ما اتضح أن الشخص عديم الجنسية أو متعدد الجنسيات .

تجيب على هذا السؤال المادة ٥ من تشريع تطبيق القانون (متنازع

---

(١١) Living.

(١٢) Lex patriae.

القوانين) فى جمهورية المانيا الديمقراطية ، فهى تقضى بأنه : « اذا كان تعيين القانون الواجب التطبيق ، وفقا لأحكام هذا التشريع ، يقوم على الجنسية وجب تطبيقه : ١ ــ بالنسبة لعديمى الجنسية ، قانون الدولة التى يكون فيها أو كان فيها فى وقت معين ، موطنهم أو محل اقامتهم أو مقرهم(١٣) .

٢ ــ بالنسبة للأشخاص الذين لهم جنسيات متعددة ولهم فى الوقت ذاته جنسية جمهورية المانيا الديمقراطية ، قانون جمهوريات المانيا الديمقراطية .

٣ ــ بالنسبة للأشخاص الذين لهم جنسيات متعددة وليس لهم فى الوقت ذاته جنسية جمهورية المانيا الديمقراطية قانون الدولة التى تتوافر معها الصلة الأكثر وثوقا(١٤) » .

وأحكام هذه المادة لا تخالف القواعد العامة فى فض تنازع الجنسيات سلبيا كان (انعدام الجنسية وجهالة الجنسية) أو ايجابيا (تعدد الجنسيات)، وهى تقضى بتطبيق قانون الموطن فى حالة التنازع السلبى ، وعند عدم وجود موطن يطبق قانون محل الاقامة ، كما تقضى بتطبيق قانون الجنسية الفعلية فى حالة التنازع الايجابى ، اللهم الا أن تكون جنسية القاضى هى احدى الجنسيات المتنازعة ، فيجب فى هذه الحالة تطبيق قانون القاضى . هذا مع ملاحظة أن « قانون دولة المقر » الواردة ذكره فى هذه المادة الخامسة يؤخذ بالنسبة للشخص الاعتبارى ، وأن تعبير « قانون الدولة التى تتوافر معها الصلة الأكثر وثوقا » الوارد فى هذه المادة ايضا انما يقصد به قانون الجنسية الفعلية .

والأمر الذى يلفت النظر فى حكم هذه المادة أن المشرع جعله ملزما للقاضى فى جميع الأحوال ، وهذا على خلاف ماتجرى عليه غالبية المشرعين من الزام القاضى بحكم النص فى حالة واحدة وهى حالة التنازع الايجابى بين الجنسيات وتكون جنسية القاضى هى احدى الجنسيات المتنازعة ، مثل ذلك ما تقضى به المادة ٢٥ من القانون المدنى المصرى ونصها :

١ ــ يعيش القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد .

٢ ــ على أن الأشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة الى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة الى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه » .

١٥ ــ حماية عديمى الأهلية :

يحتاج عديم الأهلية الى حمايته فى نفسه ، مما سنعرض له عند دراسة روابط الأسرة ، والى حمايته فى ماله ، وهى ما تعرضه هنا لاتصالها بانعدام

(١٣) Domicile, résidence, siège.
(١٤) L'état avec lequel il existe le rapport le plus etroit.

الأهلية (أو نقصها) من حيث كون الغاية من هذه الحماية سد عجز عـــديم الأهلية عن مباشرة التصرف الارادى ، ولا شك انه من اجل هذه الصـــلة تعتبر النظم الخاصة بحماية عديم الأهلية داخله فى نطاق الأحوال الشخصية فى مختلف بلاد القارة الأوروبية وفى مصر وعدد من البلاد العربية (المـــادة ١٦ مدنى مصرى) ومن ثم تخضع للقانون الشخصى ، وذلك على خلاف الحال فى البلاد الانجلوامريكية حيث تخضع هذه النظم لقانون موقع المال ، على الأقل بالنسبة للعقار .

واذا ما رجعنا الى تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) الصـــادر فى جمهورية المانيا الديمقراطية السابقة الاشارة اليه وجدنا أن المشروع عالج حماية عديمى الأهلية فى المادة ٢٤ منه التى تقضى بأن : « ١ ــ تتحدد شروط بدء ووقف الوصاية أو القوامة(١٥) طبقا لقانون الدولة التى ينتمى اليهـــا الصغير أو الخاضع للقوامة بجنسيته. ٢ ــ يجوز فرض الوصاية أو القوامة المؤقتة(١٦)على وطنى دولة أخرى طبقا للقانون الألمانى متى كان ذو المصلحة فى حاجة الى مساعدة عاجلة وكان موطنه فى جمهورية المانيا الديمقراطية ، أو اذا كانت أموال الأجنبى موجودة فى جمهورية المـــانيا الديمقراطية وكان الأجنبى غير مهيىء لرعايتها او ادارتها بانتظام . ٣ ــ العلاقات القانونية بين الصغير والوصى ، وكذلك العلاقات بين القيم والشخص الخاضع للقوامة، تخضع لقانون الدولة التى نصبت أجهزتها الوصى أو القيم ، ويسرى القانون ذاته على سلطات النيابة(١٧) عن القاصر أو القيم » .

وحكم الفقرة الأولى من هذه بما يقضى به من خضوع مسائل الوصاية والقوامة لقانون الدولة التى ينتمى اليها الصغير أو الخاضع للقوامة بجنسيته يتفق مع ما هو سائد فى دول الاقتصاد الحر وفى مصر وعدد من البلاد العربية. هذا مع ملاحظة ان المقصود بكلمة « مشروط » الواردة فى هذه المادة هى الشروط الموضوعية للوصاية القوامة ، أما المسائل الاجرائية فتخضع لقانون القاضى اذا ما اقتضى الأمر اللجوء الى القضاء .

واذا ما انتقلنا الى حكم الفقرة الثانية من المادة ذاتها وجدنا أنها تعالج ما سماه النص « الوصاية أو القوامة المؤقتة » ، ويقضى بجواز فرض هذه الوصاية أو القوامة على شخص ايتبع بجنسيته دولة أخرى ، وذلك طبقا لأحكام قانون جمهورية المانيا الديمقراطية ، متى كان هذا الشخص متوطنا فى هذه الجمهورية أو كانت أمواله موجودة فيها أو كان ذو المصلحة فى حاجـــة الى مساعدة ، واذا ما ادخلنا « الوصاية أو القوامة المؤقتة » فى نطـــاق لاجراءات التحفظية والاجراءات الوقتية لابد لا يفقد الاختصاص بها ، بمراعاة هذا الوصف ، لقاضى هذه الجمهورية . ويعزز هذا الاختصاص كون ذى

---

(١٥) Ouverture et cessation.
(١٦) Une tutelle ou curatelle provisoire.
(١٧) Pouvoirs de rerésentation.

المصلحة له موطن فى هذه الجمهورية أو كون أمواله موجودة فيها . وربما كانت هذه الاعتبارات هى التى حملت المشرع على ان يجعل القانون الواجب التطبيق فى « الوصاية أو القوامة المؤقتة » هو القانون الالمانى ، وذلك خروجا على حكم الفقرة الأولى الذى يخضع مسائل الوصاية والقوامة لقانون الدولة التى ينتمى اليها الشخص بجنسيته .

وأخيرا فان الذى يدعو الى التأمل هو حكم الفقرة الثالثة من ذات المادة الذى يقضى بتطبيق قانون الدولة التى عينت أجهزتها الوصى أو القيم على العلاقات القانونية بين الصغير والوصى وعلى العلاقات القانونية بين القيم والشخص الخاضع للقوامة ، كما يسرى هذا القانون على سلطات « النيابة » عن القاصر أو القيم ، والأصل — حسب القواعد العامة وحسب ما هو مأخوذ فى بعض التشريعات — أن تخضع هذه المسائل جميعا للقانون الواجب التطبيق فى مسألة بدء الوصاية أو القوامة ونهايتها ، وهو وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٤ لقانون الدولة التى ينتمى اليها الصغير أو الخاضع للقوامة بجنسيته ، واذا ما تصورنا امكان قيام النزاع فى العلاقات بين الصغير والوصى وبين القيم والخاضع للقوامة أمام قاضى دولة غير قاضى الدولة الأخرى التى نصبت الوصى أو القيم ، لبدا حكم الفقرة الثالثة غير مبرر .

هذا وتنبه أخيرا الى حكم المادة ٧ من التشريع البولونى الذى نحن بصدده ونصها « يسرى قانون جمهورية المانيا الديمقراطية على الحجر على وطنى الدول الأخرى أو عديمى الجنسية وعلى اعلان وفاتهم ، متى كانت محاكم جمهورية المانيا الديمقراطية مختصة بنظر الدعوى » .

١٦ — ثانيا — حالة الشخص الاعتبارى :

للشخص الاعتبارى « حالة سياسية » و « حالة قانونية » أو « نظام قانونى(١٨) » ويقصد بالحالة السياسية تبعية الشخص الاعتبارى تبعية سياسية لدولة معينة . وهى لا تعنينا فى مقام هذا البحث . ويقصد بالنظام القانونى (الحالة القانونية) مسائل تكوين الشخص الاعتبارى وتمتعه بالشخصية القانونية والقضائية ، وهو يثير مشكلة تنازع القوانين وبيان القانون الواجب التطبيق فيه ، وفى مقام هذا البيان جرى عند الفقهاء قياس الشخص الاعتبارى على الشخص الطبيعى ، فكما أن الحالة المدنية للشخص الطبيعى تخضع لقانون دولته ، وهى الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته ، فكذلك تخضع الحالة القانونية للشخص الاعتبارى (نظامه القانونى) لقانون دولته ، وهى الدولة التى تتوافر بينه وبينها رابطة معينة، هى رابطة الجنسية ، وراح الفقهاء يبحثون عن الأسس التى تقوم عليها هذه الرابطة ، ومتى توافرت هذه الرابطة بين الشخص الاعتبارى ودولة

---

(١٨) Statut politique, statut juridique.

معينة تمتع بجنسيتها وخضع نظامه القانونى لقانونها . وقد راج من بين هذه الأسس « محل تكوين » الشخص الاعتبارى فى بعض البلاد (البـــلاد الانجلوامريكية) و « مركز الادارة الرئيسى » فى البعض الآخر منها (مثل فرنسا وايطاليا وسويسرا) ، ثم جرى تطور ، لا يتسع المقام لشرحه ، انتهى الى الفصل ما بين التبعية السياسية للشخص الاعتبارى ونظامه القانونى، وجرى بالنسبة للثانية الأخذ بالأسس السابق ذكرها والتى كانت تحـــل بناء على هاتين المسألتين معا ، الا وهمـــا محـــل التكوين ومركز الادارة الرئيسى ، وجرى بعض المشرعين على الأخذ بهذا النظر ، مثل ذلك المشرع المصرى حيث ينص فى الفقرة الثانية من المادة ١١ مدنى على انه : « أما النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسرى عليها قانون الدولة التى اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز ادارتها الرئيسى الفعلى ، ومع ذلك فاذا باشرت نشاطها الرئيسى فى مصر فان القانون المصرى هو الذى يسرى » .

وقد دعا ظهور « المشروع العام » فى مجال النشـــاط الاقتصـــادى مع تمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ، الى التســـاؤل عن القانون الواجب التطبيق فى نطاقه القانونى . فرأى البعض ان هـــذا النظام يخضع لقانون الدولة التى انشأته ، بوصفه قانونه الشخصى ، وذلك حملا على أن المشروع العام ينضح من الدولة فهى التى تنشئه وتزوده برأس المال وتراقب نشاطه ، كما انه يندر أن يكون محل تكوين المشروع ومركز ادارته الرئيسى خارج اقليم الدولة التى انشأته ، على أن السائد عند الفقه والقضاء فى كثير من الدول هو اتخاذ ضابط محل تكوين المشروع أو مركز ادارته الرئيسى أساسا لتعيين القانون الواجب التطبيق فى نظامه القانونى.

وربما ترجع الصعوبة فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى النظـــام القانونى للمشروع العام ، الى انه عندما تلجأ الدولة الى المشروع العـــام قد تتخذ له شكلا من اشكال القانون العام (هو شكل المؤسسة العـــامة) وقد تتخذ له شكلا من اشكال القانون الخاص (هو شكل شركة المساهمة). وهذه الحال لا مكان لها فى دول الديمقراطية الشعبية حيث زالت فيها التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ، وحيث اقيم نظام أحيل للمشروع العام هو نظام « مشروع الدولة(١٩) » . وقد عنى المشرع فى بعض هذه الدول بمعالجة مسألة القانون الواجب التطبيق فى النظام القانونى للمشروع العام بنص تشريعى ، مثل ذلك المشرع البولونى فقد أورد فى المادة ٩ من القانون الدولى الخاص البولونى الصادر فى ١٩٦٥ فقرة ثانية نصها : « تخضع اهلية الشخص الاعتبارى لقانون الدولة التى يوجد بها مركز ادارته الرئيسى » ، وعلى النقيض من ذلك نجد ان المشرع فى غالبية هذه الدول لم يعن بمعالجة هده المسألة بنص تشريعى مما جعلها متروكة لرجال الفقه والقضاء ولجان

---

(١٩) State enterprises.

التحكيم . وهو اتجاه يتجاذبه اتجاهان ، أولهما : التعويل على مركز الادارة الرئيسى الفعلى (ويغلب الأخذ به فى بلغاريا والمجر وتشيكوسلوفاكيا والمانيا الديمقراطية) وثانيهما : التعويل على محل التكوين (ويغلب الأخذ به فى الاتحاد السوفيتى) . ومن الاتفاقيات الدولية ما يأخذ بالضابط الأول ومنها ما يأخذ بالضابط الثانى ومنها ما يجمع بينهما .

ويتضح من الرجوع الى تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) فى جمهورية المانيا الديمقراطية أن المادة ٨ منه تنص على انه : « يسرى على الأهلية القانونية للمشروعات بما فى ذلك الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية قانون الدولة الذى يحدد نظامها القانونى(٢٠) » وظاهر ان هذا النص يخضع اهلية المشروع لقانون الدولة الذى يحدد نظامها القانونى دون أن يعين هذا القانون فى أى نص من نصوص هذا التشريع . وقد ذكرنا أن الاجتهاد الفقهى والقضائى فى هذه الدولة يعول فى هذا التعيين على مركز الادارة الرئيسى الفعلى . وربما يؤيد هذا النظر ما جاء فى الفقرة الأولى من المادة ٥ من هذا التشريع من انه يطبق (فى الحالات التى يبنى فيها تعيين القانون الواجب التطبيق على الجنسية) بالنسبة لعديمى الجنسية قانون الموطن أو قانون محل الاقامة أو قانون « المقر » . واصطلاح المقر يستخدم فى صدد الأشخاص الاعتبارية ، وهو بالنسبة لها مركز الادارة الرئيسى ، وان كان الاجتهاد الفقهى والقضائى استلزم أن يكون هذا المركز هو المركز الفعلى .

وعلى أية حال فان من الشراح فى بعض دول الديمقراطية الشعبية من ينوه بأن تعيين جنسية الشخص الاعتبارى وقانونه الشخصى الواجب التطبيق فى نظامه القانونى هى اقل اهمية فى علاقات الدول الاشتراكية بين بعضها البعض ، عنها فى علاقات هذه الدول مع الدول الرأسمالية ، اذ ان التجارة الخارجية فى تلك الدول تقوم على احتكار الدولة وتتولاها مشروعات عامة يتوحد بالنسبة لها محل التكوين ومركز الادارة الرئيسى ومركز النشاط . هذا وقد لجأت دول الديمقراطية الشعبية (الدول الاشتراكية) فى معالجة تنازع القوانين فى العلاقات التى تنشأ بين مختلف المشروعات العامة فيها فى مجال التجارة الخارجية الى الاتفاقات الدولية التى تضم قواعد موضوعية تحكم هذه العلاقات بصفة مباشرة ، وقد تضم قاعدة اسناد تسد نقصان هذه القواعد . أما العلاقات المختلطة التى تنشأ بين المشروعات العامة فى هذه الدول وبين مشروعات عامة أو أفراد فى دول الاقتصاد الحر فتحكمها قواعد تنازع القوانين لتبين القانون الواجب التطبيق فى كل منها أيا كان مصدر هذه القواعد .

---

(٢٠) Le droit de l'Etat par lequel est determiné leur statut juridique.

ثانيا ــ علاقات الأسرة

٣ ــ الزواج :

١٧ ــ اذا كانت الأحوال الشخصية موضوعا يتسع فيه الخلاف بين قوانين مختلف الدول ، فان الزواج وهو من الأحوال الشخصية ، موضوع يبلغ فيه هذا الخلاف حدة ، ذلك لأن الفكرة الاجتماعية التى يقوم عليهـا الزواج تختلف من مجتمع الى مجتمع ، وهو فى بعض المجتمعات متصل بالدين. ويبدأ الخلاف فى فكرة الزواج ذاتها ويمتد الى انعقاده وآثاره وانقضائه.

وتكييف الرابطة بين الرجل والمراة التى تعتبر زواجا هى مسالة من مسائل التكييف تخضع لقانون القاضى ، وعلى أن القاضى وهو بصدد العلاقات الدولية الخاصة (اى وهو بصدد التنازع الدولى بين القوانين) يتعين عليـه الا يلتزم فى بيان معنى الزواج ذلك المعنى الذى تحدده القواعد الموضوعية فى قانونه ، بل يأخذه بمعنى بالغ التجويد بحيث يتسع لأن تندرج فيه النظم التى تسمى زواجا فى قوانين مختلف الدول ، مع فهم أن هذا التوسع مهما كان مداه فانه لن يستوعب كافة النظم التى تسمى زواجا فى مختلف انحاء العالم، كما أن النظام العام فى بلد القاضى قد يحول دون الاعتراف بوصـف الزواج برابطة بين رجل وامراة تعتبر زواجا فى بلد آخر .

وبعد هذه الكلمة العامة فى تكييف الزواج ، تعرض فيما يلى قواعـد الاسناد الخاصة بالزواج ، وهى تتنوع حسب الجانب من الزواج الذى تتنازع القوانين حكمة : أهى الشروط الموضوعية للزواج أم شكله أم آثاره .ويتعين بعد ذلك بيان قاعدة الاسناد الخاصة بانقضاء الزواج .

١٨ ــ أولا : الشروط الموضوعية للزواج :

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٨ من تشريع تطبيق القانون (تنـازع القوانين) الصادر فى جمهورية المانيا الديمقراطية على ما سبق بيانه ، على أنه : « ١ ــ تتحدد بشروط انعقاد الزواج بالنسبة لكل من الزوجين المستقبلين طبقا لقانون الدولة التى يكون من وطنييها ، والزيجات بين وطنى جمهورية المانيا الديمقراطية وبين وطني دولة اخرى تخضع لشروط الترخيص بها من الجهة المختصة بالحالة المدنية فى جمهورية المانيا الديمقراطية » .

واخضاع الشروط الموضوعية للزواج للقانون الشخصى لكل من الزوجين (قانون جنسية كل منهما) أمر سائد فقها وقضاء وتشريعا فى عدد من بلاد القارة الأوروبية وما نحا منحاها مثل مصر وعدد من البلاد العربية ، مثل ذلك المادة ١٢ مدنى مصرى التى تنص على أن : « يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين » ، على أن اطلاق عبارة النص على هذا الوجه (مما له مثيل فى تشريعات أخرى) يثير التساؤل عن كيفية اعمال قانون كل من الزوجين عند اختلافهما جنسية ، هل يجرى تطبيقهما

تطبيقا جامعا (اى أن تستوفى الشروط الموضوعية للزواج وفقا للقانونين معا بالنسبة لكل من الزوج والزوجة) أم يجرى تطبيقهما تطبيقا موزعا (اى ان تستوفى الشروط الموضوعية بالنسبة لكل طرف فى الزواج على حدة وفقا لقانونه) ، ويبدو من عبارة الفقرة الأولى من المادة ١٨ المذكورة أن المشرع الالمانى فصل فى هذا التساؤل وأخذ بفكرة التطبيق الموزع لقانون كل من الطرفين ، اذ أن هذه العبارة تجرى على النحو التالى : « شروط انعقاد الزواج بالنسبة لكل من الزوجين المستقبلين طبقا لقانون الدولة التى يكون من وطنيها (اى الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته) . فقول المشرع « بالنسبة لكل من الزوجين » ، تفيد دون شبهة قصده الى ان يستوفى كل طرف الشروط الموضوعية للزواج طبقا لقانونه ، وهذا هو التطبيق الموزع .

وانه لما يلفت النظر أن المشرع الالمانى لم يورد صراحة فى المادة ١٨ استثناء يخرج القاعدة العامة فى خضوع الشروط الموضوعة للزواج لقانون كل من الزوجين ، وهو الاستثناء الذى ورد بالنص فى بعض التشريعات ومؤداه تطبيق القانون الوطنى وحده على الشروط الموضوعية للزواج متى كان أحد الطرفين وطنيا ، مثل ذلك المادة ١٤ من القانون المدنى المصرى التى تقضى بأنه : « فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين (وبينهما المادة ١٢ التى تخضع الشروط الموضوعة لصحة الزواج لقانون كل من الزوجين) اذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصرى وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج » ، على ان المشرع الالمانى ، وان كان لم يورد هذا الاستثناء على هذا الوجه ، الا انه قيدا على تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ١٨ نصه هو ان « الزيجات بين وطنيى جمهورية المانيا الديمقراطية وبين وطنى دولة اخرى تخضع لشرط الترخيص بها من الجهة المختصة بالحالة المدنية فى جمهورية المانيا الديمقراطية » . واخضاع الزواج المختلط الذى يكون أحد طرفيه متمتعا بجنسية جمهورية المانيا الديمقراطية لشرط الترخيص به على هذا الوجه لا يقتضى بالضرورة انفراد القانون الألمانى بحكم الشروط الموضوعية للزواج ، ولو قصد المشرع هذا المعنى لأفصح عنه .

واخضاع الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كل من الزوجين مأخوذ به أيضا — بجانب دول الاقتصاد الحر — فى عدد من بلاد اليمقراطية الشعبية مثل ذلك تشيكوسلوفاكيا حيث أورد المشرع قواعد الاسناد الخاصة بالزواج فى المواد من ١٩ الى ٢٢ من تشريع القانون الدولى الخاص والمرافعات التشيكوسلوفاكى الصادر فى سنة ١٩٦٣ ، وتتلخص أحكامها فى ضوء الشروط الموضوعية فى أن تخضع أهلية الشخص لابرام الزواج وشروط صحته لقانون الدولة التى يتبعها هذا الشخص ، ومثله أيضا بولنده، حيث ينص تشريع القانون الدولى الخاص الصادر فى سنة ١٩٦٥ فى المادة ١٤ منه على أن تتحدد شروط صحة الزواج طبقا للقانون الوطنى لكل من الزوجين ، أما فى الاتحاد السوفيتى فتتحد قواعد الاسناد الخاصة بالزواج مكانها فى تشريعات الأسرة لمختلف الجمهوريات ، وهى ليست قواعد موحدة، وانما يمكن القول بصفة عامة ، واذا ما اتخذنا نموذجا لهذه القوانين قانون

الأجور والانتاجية وميكانيكية الاقتصاد القومى
تشخيص وعلاج وبرنامج عمل

د. احمد الصفتى
استاذ الاقتصاد ـ كلية الاقتصاد ـ جامعة القاهرة

مقـــــــدمة :

يعانى الاقتصاد المصرى من مشكلات عديدة حددها الرئيس حسنى مبارك فى سبعة نقاط او قضـــايا رئيسية وطالب المختصـــين والخبـــراء الاقتصاديين بمناقشة هذه القضايا علميا وعمليا واقتراح الحلول المناسبة واسلوب العلاج الفعال لها . ولقد فجر الحوار المفتوح لهذه القضايا فى اجهزة الأعلام المختلفة قضية اساسية على درجة كبيرة من الأهمية .

فمن خلال المناقشات التى دارت حول هذا الموضـــوع ، تبين لرجل الشارع أن جميع المسئولين والمختصين ، هكذا على ما يبدو ، على الملم كامل بهذه المشاكل ،ومدى خطورتها على تقدم الاقتصاد المصرى ، وكيفية التصدى لهـــا . وقبل ان ينتهى الحوار ، خرج الى الوجود عدد من النظريات تزيد على عدد الذين اشتركوا فى الحوار . ويبقى السؤال الحائر الذى يتردد على السنة الجميع وهو : مادام التشخيص معروفا وطرق العلاج معروفة ، فلماذا وصل بنا الأمر الى هذا الوضع ؟ وما هى المعوقات الحقيقية التى تمنع من العلاج الفعال وحقن الاقتصاد المصرى بالجرعة المناسبة من العلاج بدلا من هذه الوصفات العامة التى نسمعها بين الحين والآخر . واذا كان ترشيد الاستهلاك يعنى الحد من الاستهلاك وعدم الاسراف فى الانفـــاق العـــام ، ووصول الدعم لمستحقيه لا تعنى اكثر من تحديد من هم هؤلاء المســـتحقين ومطالبتهم بالتواجد لاستلام الدعم،عينى أو نقدى ، دون سماسرة أو وسطاء، فما اسهل أن يتحول الكثيرين فجأة الى خبراء فى الاقتصاد .

نحو بناء نظرية شاملة :

وليس غريبا أن يعانى الاقتصاد المصرى من كل هذه المشكلات دفعة واحدة ، فهى فى مجموعها قضايا متصلة ومتداخلة ، فالاقتصـــاد القـــوى كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضـــاء بالسهر والحمى . وعلى ذلك يكون من الخطأ الجسيم محاولة التصدى لأى من هذه المشكلات فى معزل عن بقية المشكلات الأخـــرى . فقد تكون احـــدى هذه المشكلات هى التى تسببت فى حدوث بعض المشكلات الأخرى وتفاعلت معها فى حدوث غيرها من المشكلات بحيث لم يعد واضحا معرفة السبب من الآثار المباشرة وغيرها من الآثار الغير مباشرة (او الجانبية) فالصداع وآلام الظهر

الى قانون القاضى على هذه الوجوه فى مختلف هذه التشريعات هو ملاذ فى حالة عدم وحدة جنسية الزوجين . وقد عالج بعض المشرعين هذه المشكلة بطريقة أخرى وهى تطبيق قانون جنسية الزوج (بدل الالتجاء الى قـانون القاضى) ، مثل ذلك المشرع المصرى حيث ينص فى الفقرة الأولى من المـادة ١٣ مدنى على أن : « يسرى قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة الى المال » . على أن المشرع المصرى قد حرص على تطبيق القـانون المصرى (قانون القاضى) بطريقة أخرى وهى النص فى المادة ١٤ مدنى على تطبيق القانون المصرى وحده فى آثار الزواج متى كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج .

٢١ ــ انحـلال الزواج :

اذا ما نشأت رابطة الزواج صحيحة كانت فى بعض الدول عقدة لا تحل الا بالوفاة ، كما هو الشأن فى ايطاليا (قبل العمل بقانون سنة ١٩٧٠ الذى يجيز التطليق) واسبانيا والبرازيل وشيلى ، وكما هو الشأن عند الطوائف الكاثوليكية فى دول الشرق ، ولذلك فـان هذه الدول نظمت ما يسـمى « التوثيق بين الأجسام » ، على أن قوانين غالبية الدول تجيز حل رابطة الزوجية بالطلاق بمعنى عام بارادة الزوج وحده (كما هى الحال فى القانون المصرى وفقا للشريعة الاسلامية) أو بارادة الزوج أو الزوجة (كما هى الحال فى الاتحاد السوفيتى) أو بحكم من القـاضى بناء على سـبب من الأسباب المحددة فى القانون والتى تختلف من دولة الى دولة (كما هى الحال فى القانون الفرنسى والقانون الانجليزى) . وترجع كل تلك المقاصى للخلاف الى الفكرة الاجتماعية والمبادىء الخلقية التى ينهض عليها الزواج ، وكذلك الاعتبارات الدينية التى تركت اثرها فى الزواج فى البلاد التى جعلت منه نظاما مدنيا . ولكل ذلك نرجع أهمية معرفة قاعدة الاسناد التى تعين القـانون الواجب التطبيق فى حل رابطة الزوجية .

وتعالج المادة ٢٠ من تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) الصادر فى جمهورية المانيا الديمقراطية مسألة حل رابطة الزوجية اذ تنص على أن :
« ١ ــ يخضع التطليق لقانون الدولة التى ينتمى اليهـا الزوجـان بالجنسية وقت رفع الدعوى . واذا كان الزوجان وطنيين لدول مختلفة فان القانون الواجب التطبيق يكون قانون جمهورية المانيا الديمقراطية . ٢ ــ يسرى قانون جمهورية المانيا الديمقراطية متى كان القانون الذى عنيته الفقرة الأولى لا يجيز انحـلال الزواج بالتطليق ، أو كان لا يجيزه الا بصـفة استثنائية ٣ ــ يسرى على ابطال الزواج القانون الواجب التطبيق على انعقاده طبقا للمـادة ١٨ » .

وواضح من نص هذه المادة أن المشرع جعل قاعدة الاسناد العامة فى شأن التطليق هى خضوع التطليق لقانون الدولة التى ينتمى اليها الزوجـان بالجنسية وقت رفع الدعوى ، وهذه القاعدة تفترض وحدة جنسية الزوجين

فان اختلفا الزوجان جنسية طبق القانون الألمانى . وهذا يكشف عن ميل المشرع الى تطبيق قانون القاضى ، كما أن الفقرة الثانية تستبعد قانون الجنسية المشتركة للزوجين الواجب التطبيق وفقا للفقرة الأولى متى كان هذا القانون لا يجيز التطليق او كان لا يجيزه الا بصفة استثنائية . وهو حكم يكشف بدوره عن ميل المشرع الى تطبيق قانون القاضى . وشبيه بهذا الذى جرى عليه المشرع الألمانى ، كما جرى عليه المشرع التشيكوسلوفاكى حيث تنص المادة ٢٢ من تشريع القانون الدولى الخاص والمرافعات الصادر فى تشيكوسلوفاكيا فى سنة ١٩٦٣ على أن « يسرى على حل رابطة الزوجية بالتطليق قانون الدولة التى يتبعها الزوجان وقت بدء الاجراءات ، فاذا كانا يتبعان دولا مختلفة طبق القانون التشيكوسلوفاكى . ويسرى القانون التشيكوسلوفاكى فى حالة ما يكون القانون الأجنبى الواجب التطبيق لا يجيز حل الزواج بالتطليق أو لا يجيزه الا بشروط شديدة على وجه غير عادى ، وذلك متى كان الزوجان او أحدهما على الأقل يعيش منذ مدة طويلة فى جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية . وتسرى هذه الأحكام على ابطال الزواج وعلى اثبات وجوده أو انعدامه » . أما القانون البولونى فقد جاء مندرجا فى الوصول الى تطبيق قانون القاضى حتى تنص المادة ١٨ من تشريع القانون الدولى الخاص الصادر فى سنة ١٩٦٥ على أن : « يسرى على التطليق القانون الوطنى للزوجين وقت رفع دعوى التطليق ، فان لم تكن لهما جنسية مشتركة طبق عليهم قانون الدولة التى لهما فيها موطن مشترك ، واذا لم يكونا متوطنين فى دولة واحدة طبق القانون البولونى » ، وفيما يتعلق بالاتحاد السوفيتى ينوه الشراح بخلو التشريع السوفيتى من نصوص تبين القانون الواجب التطبيق فى التطليق وبطلان الزواج ، ومع ذلك تخضع دعوى التطليق والبطلان المرفوعة لدى المحاكم السوفيتية فيما بين أجانب للقانون السوفيتى ، وهو ما يعلله الفقهاء بتعلق الزواج بالنظام الاجتماعى السوفيتى . وهذا المأخوذ به فى الاتحاد السوفيتى بخالف ما عرضناه فى شأن الزواج فى دول الديمقراطية الشعبية التى تناولنا تشريعاتها بالدراسة ، ومسلك المشرع فيها جميعا يبين مدى حرصه على تطبيق قانون دولته ، وذلك تأثرا بالنظم الاجتماعية والاقتصادية فى الدولة . وقد رأينا فى دول الاقتصاد الحر انه يجرى عند اختلاف الزوجين جنسية انفراد قانون الزوج بالتطبيق فى مسائل آثار الزواج والتطليق (مثال المادة ١٣ مدنى مصرى) .

(ب) علاقات الوالدين والأولاد :

٢٢ ــ نتناول بالبحث هنا قواعد الاسناد الخاصة بالفقرة والتبنى الواردة فى تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) الصادر فى جمهورية المانيا الديمقراطية . ويقصد باصطلاح « البنوة » اذا ما أطلق الميزة الشرعية(٢١) ، وهى المترتبة على زواج ، وتقر قوانين بعض الدول نظام البنوة الطبيعية ، وهى المترتبة على صلة غير شرعية . وأما المتبنى(٢٢) فهو

(٢١) Riliation légitime.
(٢٢) Adoption.

تصرف قانونى يترتب عليه ان تنشـــأ بين شخص وآخـــر علاقة قرابة غير حقيقيـــة .

٢٣ ــ أولا : النبوة الشرعية :

يوجد رأى فى الفقه والقضاء واخذ به فى بعض التشريعات المدنيـــة يقضى باخضاع البنوة للقانون الشخصى للابن حملا على أن البنوة ان كانت من مسائل الحالة فهى بالذات من مسائل حالة الابن . ويوجد رأى آخر يقضى باخضاع البنوة لقانون الأب وقانون الابن مع تطبيقهما تطبيقا جامعا . ويوجد رأى ثالث مأخوذ به فقها وقضاء وتشريعا فى عدد من الدول وهو ذلك القائل باخضاع البنوة للقانون الشخصى للأب ، وهو فى البلاد الأنجلوامريكية وبعض بلاد القارة الاوروبية قانون الموطن ، وهو فى سائر هذه البلاد وفى مصر وعدد من الدول العربية قانون الجنسية .

وتقضى المادة ٢١ من تشريع جمهورية المانيا الديمقراطية الذى نحـــن بصدده بأن : « البنوة » وكذلك ثبوت القرابة(٢٣) طبقا لقانون الدولة التى اكتسب الولد جنسيتها عند ميلاده » . فهذا النص يأخذ بالرأى الأول المتقدم ويخضع البنوة لقانون جنسية الولد ، ويعتد فى تحديد هذا القانون بوقت ميلاد الولد ، ويرجع الى هذا القانون فى شأن اثبات نسب الولد من ابيـــه وفى الاقرار بالأبوة وانكارها . ثم تنص المادة ٢٢ من التشريع ذاته على أن : « تتحدد العلاقات القانونية بين الأقارب وولد طبقا لقانون الدولة التى يتمتع الولد بجنسيتها ، وبحكم القانون ذاته سلطات النائب القانونى عن الولد(٢٤) » ويلاحظ ان هذا النص يجعل القانون الواجب التطبيق هو « قانون جنسية الولد » دون تحديده بوقت ميلاد الولد (مما ورد بنص المادة ٢١) والمقصود بالنائب القانونى هو « الولى » دون الوصى او القيم .

وتطبيق قانون جنسية الولد فى البنوة امر ســـائد فى عـــدد من دول الديمقراطية الشعبية ، مثل ذلك احكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من تشريع القانون الدولى الخاص والمرافعات الصادر فى تشيكوسلوفاكيا فى ســـنة ١٩٦٣ . فتقضى المادة ٢٣ بأن : « يكون اثبات البنوة او انكارها من اختصاص قانون الدولة التى تمنح الولد بجنسيتها بسبب الميلاد . واذا كان الولد يعيش فى جمهورية تشيكوسلوفاكيا أوالاشتراكية امكن اثبات البنوة او انكارها وفقـــا لأحكام القانون التشيكوسلوفاكى متى كان ذلك فى صالحه . ويكفى لصحة الاعتراف بالأبوة أن يكون قد تم وفقا لقانون الدولة التى صدر فيها » . ثم تقضى المادة ٢٤ بأن : « يسرى قانون الدولة التى يتبعها الولد على العلاقات بين الأقارب والأولاد ، بما فى ذلك النفقة والتربية ، واذا كان الولد يعيش فى تشيكوسلوفاكيا أمكن تطبيق القانون التشيكوسلوفاكى على هذه العلاقات متى كان ذلك فى مصلحة الولد » .

---

(٢٣) Constitution de parenté.

(٢٤) Representant légale.

وبين المشرع البولونى قواعد الاسناد فى علاقات الوالدين والأولاد فى المواد من ١٩ الى ٢٢ من القانون الدولى الخاص البولونى الصادر فى سنة ١٩٦٥ والتى تتلخص أحكامها فيما يلى : تقضى المادة ١٩ بأن « يسرى على علاقات الأقارب والأولاد القانون الوطنى للولد ، ويخضع الاعتراف بالبنوة أو بالأمومة وانكارهما للقانون الوطنى للولد وقت ميلاده . ومع ذلك يخضع الاعتراف بالولد لقانون الدولة التى يتمتع بجنسيتها وقت حصول الاعتراف. ويسرى على الحمل الذى لم يولد بعد القانون الوطنى للأم » . وتقضى المادة ٢١ بأن . « يسرى على حقوق الأم قبل الأب فيما يتعلق بالحمل بالولد وميلاده خارج فراش الزوجية القانون الوطنى للأم » . أما فى الاتحاد السوفيتى فينظر الى علاقات الوالدين بالأولاد ، بل وسائر روابط الأسرة ، بوصفها من مسائل النظام الاجتماعى السوفيتى التى لا تكون موضعا لتنازع القوانين ولا يسمح فى شأنها بتطبيق قانون أجنبى . ولذلك فان القانون السوفيتى يسرى على هذه العلاقات ولو كانت مشتملة على عنصر أجنبى ، بما فيها مسألة البنوة . ولم يكن هذا الوضع مثيرا للصعوبات وقت أن كان الاتحاد السوفيتى يتبع سياسة تقييد دخول الأجانب واقامتهم فيه ، على أن دخول عدد من الدول الأوروبية فى نطاق الديمقراطية الشعبية ، كان من شأنه ازدياد وفود الأجانب على الاتحاد السوفيتى ، مما اقتضى ضرورة معالجة مسألة القانون الواجب التطبيق فى علاقات الوالدين والأولاد عندما يتصل الامر برعايا هذه الدول . وكانت الوسيلة الى ذلك هى الاتفاقات الدولية .

٢٤ ــ ثانيا : التبنى :

تنص المادة ٢٣ من تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) الصادر فى جمهورية المانيا الديمقراطية على انه : « ١ ــ يتحدد التبنى وآثاره والرجوع فيه طبقا لقانون الدولة التى يتمتع المتبنون (القائمون بالتبنى) بجنسيتها وقت التبنى او وقت الرجوع فيه . واذا جرى تبنى ولد بارادة الزوجين معا وكانا تابعين لدول مختلفة ، فان قانون جمهورية المانيا الديمقراطية يكون واجب التطبيق . ٢ ــ تبنى ولد يتمتع بجنسية جمهورية المانيا الديمقراطية لدى شخص وطنى لدولة أخرى ، يجب لكى يرتب آثاره أن يكون مرخصا به من الجهة المختصة فى جمهورية المانيا الديمقراطية ، ولا يكون التبنى صحيحا ما لم تكن قد روعيت فيه اعلانات الرضا(٢٥) التى يوجبها تقنين الأسرة لجمهورية المانيا الديمقراطية » ، وظاهر ان نص الفقرة الأولى من هذه المادة يجعل قاعدة الاسناد فى شأن التبنى هى اخضاع التبنى من حيث انعقاده وآثاره والرجوع فيه لقانون الجنسية التى يتمتع بها القائم بالتبنى وقت حصول التبنى أو وقت الرجوع فيه على حسب الأحوال ، ثم يخرج على هذه القاعدة بحكم لصالح القانون الألمانى ، وذلك عندما يحصل التبنى بارادة زوجين معا لا تجمعهما جنسية مشتركة ، اذ يتعين فى هذه الحالة تطبيق القانون الألمانى . وهذا الحكم يكشف عن ميل المشرع الألمانى الى افساح المجال لتطبيق القانون الألمانى ، متأثرا فى ذلك باعتبارات من

(٢٥) Decleration de consentement.

النظام الاجتماعى للدولة . أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فتضم قيدا على تطبيق قاعدة الاسناد فيما تقضى به من أنه فى حالة تبنى ولد يتمتع بجنسية المانيا الديمقراطية لدى شخص يتمتع بجنسية دولة أخرى ، يجب لكى يرتب التبنى آثاره أن يكون قد رخص به من الجهة المختصة فى جمهورية المانيا الديمقراطية .

ثالثا ــ الميراث والوصية :

هدفـــه

٢٥ ــ ليس نظام الخلافة بسبب الموت واحدا فى مختلف الدول سواء من حيث القواعد الموضوعية ومن حيث قواعد الاسناد . ويجرى الخلاف قبل ذلك فى بيان معنى الميراث ، ففى تشريعات بعض الدول يطلق اصطلاح « الميراث » على الخلافة بسبب الموت ، سواء اكان مرجعها نص فى القانون، وهذا هو « الميراث القانونى » ، أم كان مرجعها تصرفا ارادياً من المتوفى ، وهذا هو « الميراث الايصالى » . وهذا هو ما عليه الحال فى القانون الايطالى . وعلى النقيض من ذلك نرى تشريعات البعض الآخر من الدول يقصر الميراث على الخلافة بسبب الموت استنادا الى حكم القانون ، وهذا هو ما عليه الحال فى القانون الفرنسى والقانون المصرى . وليس ثمة من شك فى أن القانون الشخصى للمتوفى هو الذى يبين ما اذا كانت خلافة الوارث للمورث تتم بحكم القانون أم بطريق الوصية . ولكن اذا عرض نزاع على القاضى فى الخلافة بسبب الموت اختص قانونه ببيان معنى « الميراث » ومعنى « الوصية » اذ الأمر هنا من التكييف اللازم لتحديد قاعدة الاسناد . واذا ما اقترن الميراث عن الوصية جرى بشأن اسناد الميراث خلاف حول وحدة القانون الذى يحكمه أو تعدد القوانين التى تحكمه ، واذا ما أخذ بوحدةالقانون الذى يحكم الميراث جرى خلاف فى الاختيار من بين قوانين ثلاثة وهى قانون موقع المال وقانون موطن المتوفى وقانون جنسية المتوفى . وأما تعدد القوانين التى تحكم الميراث فيؤدى الى التفرقة بين العقار والمنقول ، فيخضع الأول دون خلاف لقانون موضع العقار . وأما الثانى فقد يخضع لقانون موطن المتوفى كما قد يخضع لقانون جنسية المتوفى ، كذلك فان تعيين القانون الواجب التطبيق فى الوصية قد يجلب المشقة التى مرجعها كون الوصية هى من ناحية تصرف ارادى ، ومن ناحية أخرى تتصل بالميراث من حيث كونهما طريقين للخلافة بسبب الموت . وقد تخير مشرعو مختلف الدول ما رأوه مناسبا من هذا المتفرع من الآراء فى شأن قواعد الاسناد فى الميراث والوصية .

ويمكن القول بصفة عامة انه فى دول الاقتصاد الحر يمكن النظر الى الميراث بوصفه سببا من اسباب كسب الحقوق فى المال ، ليدخل فى نطاق الأحوال العينية ، أو بوصفه ينظم انتقال المال من المتوفى الى ورثته فيدخل فى نطاق الأحوال الشخصية ، واذا كان حق الأرث معترفا به فى هذه الدول

فهو معترف به كذلك فى دول الديمقراطية الشعبية . وهذه نتيجة منطقية للاعتراف فى هذه الدول « بالملكية الشخصية » وحمايتها قانونا . على أن فقهاء الديمقراطية الشعبية يقولون ان الميراث فى دولهم هو « مجرد انتقال ملكية مال » وهو بذلك يختلف عن الميراث فى دول الاقتصاد الحر حيث يكون الميراث « انتقال رأسمال » وحيث تأثر الميراث بالتقاليد واتسم بطابع المحافظة ، شأنه فى ذلك شأن نظام الأسرة . كما أنهم يتجهون نحو الأخذ بمبدأ وحدة القانون الذى يحكم الميراث ، ويقصدون بالميراث الخلافة بسبب الموت بحكم القانون . أما الخلافة بسبب الموت بالتصرف الارادى ، أى بالوصية فلها قاعدة اسناد تخصها مؤداها أن تخضع الشروط الموضوعية للوصية لقانون الموصى وقت عمل الوصية ، وأن يخضع شكل الوصية لقانون الموصى وقت الايصاد أو قانون محل اجراء الوصية أو لقانون القاضى .

ونتناول الآن قاعدة الاسناد الخاصة بالميراث وتلك الخاصة بالوصية فى قانون جمهورية المانيا الديمقراطية :

٢٦ ــ أولا : الميراث :

تنص المادة ٢٥ من تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) على أن : « ١ ــ تتحدد العلاقات الأرثية طبقا لقانون الدولة التى كان المتوفى من وطنييها وقت موته ، ٢ ــ العلاقات الأرثية المتعلقة بحق الملكية وغيره من الحقوق فى الأراضى والمبانى(٢٧) الواقعة فى جمهورية المانيا الديمقراطية تتحدد طبقا لقانون جمهورية المانيا الديمقراطية » .

وواضح أن الفقرة الأولى من هذه المادة تضم قاعدة الاسناد العامة بشأن الميراث ، وهى تقضى بخضوعه فى المنقول والعقار لقانون جنسية المتوفى وقت موته ، ثم تأتى الفقرة الثانية باستثناء من هده القاعدة مؤداه خضوع الميراث فى الأراضى والمبانى (أى فى العقار بصفة عامة) الواقعة فى جمهورية المانيا الديمقراطية لقانون هذه الجمهورية ، وهو استثناء مقرر لصالح القانون الألمانى ، وهو بصدد أثر للنظام الاجتماعى والاقتصادى فى النظام القانونى . هذا وتعبير « العلاقات الارثية » تعبير عام يشمل شرط استحقاق الأرث (هل يعتد بموت المورث حقيقة أم يكفى موته حكما ، وهل يشترط تحقق حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أم يكفى تحقق حياته وقت موت المورث حكما (وبيان الورثة وقرابتهم ودرجاتهم وانصبتهم وبيان موانع الأرث وحالات الحجب وبيان ما اذا كانت الخلافة بسبب الموت اختيارية أو اجبارية ، وبيان مدى اختصاصات منفذ الوصية أو مدير التركة . وعلى نقيض المشرع الألمانى نجد أن تشريعات بعض دول الديمقراطية الشعبية لا تضم مثل هذا الاستثناء . مثل ذلك تشريع « القانون

---

(٢٦) Pensonal property.
(٢٧) Terres et bâtiments.

الدولى الخاص والمرافعات » الصادر فى تشيكوسلوفاكيا فى سنة ١٩٦٣ ، اذ تقضى المادة ١٧ منه بأن : « يسرى على علاقات الأرث قانون الدولة التى يتبعها المتوفى وقت موته » ، وواضح أن هذا النص يأخذ بفكرة وحدة القانون الذى يحكم الميراث (فى المنقول والعقار) بصفقة مطلقة ، ويجعله هو قانون الدولة التى ينتمى اليها المتوفى وقت موته . وهذا المنحى التشريعى اخذ به المشرع البولونى اذ تنص المادة ٢٤ من تشريع « القانون الدولى الخاص » الصادر فى سنة ١٩٦٥ على أن : « يسرى على المواريث القانون الوطنـــى للمتوفى وقت موته » . أما التشريع السوفيتى فنجد المادة ١٢٧ من تشريع « مبادىء التشريع المدنى » الصادر فى سنة ١٩٦١ والسابقة الاشارة اليه ، تنص على أن : « تخضع مسائل الأرث لقانون البلد الذى كان به للمتوفى آخر محل اقامته الدائمة .. ويخضع الميراث فى العقارات المبنية الواقعة فى الاتحاد السوفيتى للقانون السوفيتى فى جميع الأحوال » . وواضح من هذا النص أن المشرع يخضع الميراث لقـــانون موطن المتوفى (البلد الذى كان به للمتوفى آخر محل اقامته الدائمة) وهذه قاعدة عامة فى الاسناد يستثنى منها الميراث فى العقارات المبنية الواقعة فى الاتحاد السوفيتى فيخضع فى جميع الأحوال للقانون السوفيتى ، وهذا استثناء مقرر لصالح قانون القاضى دفع الى الأخذ مراعاة النظم الاجتماعية والاقتصادية فى الاتحاد السوفيتى ، وهو اتجاه تشريعى يشبه ما جرى عليه المشرع فى جمهورية المانيا الديمقراطية ، مع مراعاة الفارق بينهما من حيث تعيين القانون الشخصى للمتوفى ، أهو قانون جنسية المتوفى أم قانون موطنه .

وننبه أخيرا الى أن المادة ٧ من التشريع البولونى المشار اليه تنص على أن : « يسرى قانون جمهورية المانيا الديمقراطية على الحجر على وطنيى الدول الأخرى أو عديمى الجنسية أو اعلان وفاتهم متى كانت محاكم جمهورية المانيا الديمقراطية مختصة بالدعوى » .

٢٧ ــ ثانيا : الوصية :

تنص المادة ٢٦ من تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) الصادر فى جمهورية المانيا الديمقراطية على انه : « يسرى قـــانون الدولـــة التى كان للمتوفى موطن فيها وقت اجراء الوصية على عمل الوصية أو الرجوع فيهـــا ، وكذلك على المتنوع من شروط الايصاء الجائزة والمنازعة فيها والآثار القانونية التى تترتب على عيب فى الارادة بمناسبة ايرادها » ، فهذا النص يخضع الوصية لقانون موطن المتوفى وقت الايصاء وهو قانونه الشخصى ، مخالفا بذلك ما يجرى عليه كثير من التشريعات (فى دول الاقتصاد الحـــر ودول الديمقراطية الشعبية) من اعتبار القانون الشخصى هو قانون جنسية الشخص. وقد جاء حكم هذا النص عاما بحيث يشمل دون شبهة الشروط الموضوعية للوصية والآثار التى تترتب عليها . ويمكن القول انه يشمل شكل الوصية أيضا ، اذ ان ضابط الموطن لقاعدة الاسناد الواردة فيه هو ضابط مكانى. واذا ما أجرى الموصى وصيته وفقا للشكل المقرر فى قانون هذا الموطن كان

هذا الشكل شكلا محليا . وعلى اية حال فان المادة ١٦ من ذلك التشريع تقضى بأن « يتحدد شكل العقود وغيرها من التصرفات القانونية طبقا لقانون الدولة الواجب التطبيق على العلاقة القانونية ، ومع ذلك يكون التصرف صحيحا من حيث الشكل متى كان قد روعيت فيه الأحكام المقررة فى الدولة التى ابرم العقد فيها أو التى صدر فيها التعبير عن الارادة المنفردة أو التى يجب أن تترتب فيها آثار التصرف » .

هذا وتنص المادة ١٨ من القانون الدولى الخاص والمرافعات الصادر فى تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦٣ على أن « ١ — يسرى على الأهلية لعمل الوصية أو للرجوع فيها وكذلك الآثار المترتبة على عيوب الارادة واعلان الارادة قانون الدولة التى كان يتبعها المتوفى وقت اعلان الارادة . ويعين القانون ذاته التصرفات الأخرى المضافة الى ما بعد الموت التى تجوز مباشرتها .

٢ — ويسرى على شكل الوصية قانون الدولة التى كان المتوفى يتبعها وقت عمل الوصية ، ومع ذلك فانه يكفى أن تكون الوصية صحيحة طبقا لقانون الدولة التى أجريت فى اقليمها . وتسرى القاعدة ذاتها على شكل الرجوع فى الوصية » ، كذلك تقضى المادة ٢٥ من تشريع القانون الدولى الخاص الصادر فى بولنده فى سنة ١٩٦٥ بأن : « تتحدد صحة الوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت طبقا للقانون الوطنى للمتوفى وقت مباشرة هذه التصرفات ، ومع ذلك فانه يكفى مراعاة الشكل المقرر فى قانون الدولة التى تمت فيها هذه التصرفات » . وواضح تماما أن أحكام كل من التشريع التشيكوسلوفاكى والتشريع البولونى تتماشى مع الأحكام السائدة فى عدد من دول الاقتصاد الحر . اما القانون السوفيتى فتنص المادة ١٢٧ من تشريع مبادىء التشريع السوفيتى الصادر فى سنة ١٩٦١ على أن : « يسرى على الأهلية لعمل الوصية أو الرجوع فيها وعلى شكل الوصية والعمل الذى يجرى به الرجوع عنها قانون البلد الذى كان فيه المتوفى محل اقامة دائمة وقت مباشرة التصرف ، ومع ذلك فز تبطل الوصية أو الرجوع فيها لعدم مراعاة الشكل المقرر فى ذلك القانون متى كان الشكل مستوفيا الشروط المقررة فى قانون محل الابرام أو فى القانون السوفيتى .. ويسرى القانون السوفيتى على الأهلية لعمل الوصية أو للرجوع فيها وعلى شكلها ، متى كان الايصاء بعقار واقع فى الاتحاد السوفيتى » . وواضح أن هذا النص يضم حكمين لصالح القانون السوفيتى (قانون القاضى) أولهما : اعتبار الوصية صحيحة من حيث الشكل متى كانت كذلك وفقا للقانون السوفيتى ولو كانت غير صحيحة شكلا طبقا لقانون موطن المتوفى (وهو يحكم ايضا الجانب الموضوعى فى الوصية) وطبقا لقانون محل الابرام . وثانيهما : أن الوصية بعقار واقع فى الاتحاد السوفيتى تخضع من حيث الشروط الموضوعية ومن حيث الشكل للقانون السوفيتى .

المبحث الثانى ــ قواعد الاسناد فى الأحوال العينية

٢٨ ــ مقــدمة :

يقصد بالأحوال العينية هنا نظام الأموال . ويشمل نظـــام الاموال تقسيم الأشياء وبيان ما يمكن أن يكسب فيها من الحقوق العينية ، وتحـــديد طبيعة هذه الحقوق ونطاق كل منها وأسباب كسبها وانتقالها وانقضائها . والقاعدة التقليدية العتيدة التى سلم بها فقهاء نظرية الأحوال منذ أن اضطلعوا بمشكلة تنازع القوانين هى « خضوع المال لقانون موقعه » وأخذ القضاء والمشرع فى مختلف الدول بهذه القاعدة .

على أن اعمال هذه القاعدة ليس على سواء بالنسبة للعقار والمنقول. لأن المنقولقد يتغيرموقعه ، كما انهقد يكون ماديا وقد يكون معنوياوقد يصعب تحديد موقع المنقول بالنسبة لوسائل النقل والبضائع اثناء النقل . يضاف الى ذلك انه فى دول الديمقراطيـــة الشعبية تجـــرى التفرقة بين « الملكية الاشتراكية » و « الملكية الشخصية(٢٨) » . وتشمل الأولى ملكية الدولة وملكية المزارع الجماعية والمنظمات التعاونية وغيرها من المنظمات العامة. أما الملكية الشخصية فهى لا تكون الا للأشخاص الطبيعيين . وهى تشمل الأشياء المعدة لاشـــباع حاجاتهم المادية والمعنـــوية ، مثل منزل الأسرة والأدوات والمفروشات المنزلية والسيارة والأشـــياء المعـــدة للاستعمال الشخصى . ولعل التفرقة بين هذين النوعين من الملكية تقابل التفرقة فى دول الاقتصاد الحر بين الملكية العامة والملكية الخاصة .

٢٩ ــ معالجة قاعدة الاسناد فى شأن المال بنصـــوص تشريعية ــ موقف المشرع فى جمهورية المانيا الديمقراطية منها :

جرى المشرعون فى كثير من دول الاقتصاد الحـــر على ايراد قواعـــد تشريعية بشأن الاسناد فى شأن المال ، مثل المشرع اليونانى (م ٢٧ من التقنين المدنى الصادر فى سنة ١٩٤٠) والمشرع الايطالى (م ٢٢ من التقنين المدنى الايطالى الصادر فى سنة ١٩٤٢) والمشرع المصرى (م ١٨ من التقنين المدنى المصرى) وكذلك مشرعو عدد من الدول العربية الأخرى .

كذلك عنى المشرعون فى عدد من دول الديمقراطية الشعبية بمعالجة هذه المسألة ، مثل مشرع كل من جمهورية المانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا وبولنده . وفيما يتعلق بجمهورية المانيا الديمقراطية نجد مشرعها أورد عددا من النصوص فى تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) السابقة الاشارة اليه تضم قواعد اسناد تبين القانون الواجب التطبيق فى الأموال . فتنص المادة ٩ من هذا التشريع على أن : « يسرى قانون الدولة التى تقع فيهـــا

---

(٢٨) Social property-Personal property.

الأراضي والمباني على حق الملكية والحقوق الاخرى في الأراضي والمبـــاني ، وبوجه خاص على انشائها وانتقالها وانقضائها » . وتنص المادة ١٠ على ان: « يسرى قانون مكان التصدير على حق الملكية في الأشياء المنقولة اثناء نقلها ». وتنص المادة ١١ على أن : « ١ ــ يسرى قانون الدولة المقيدة(٢٩) فيها السفينة أو الطائرة على حق الملكية وغيره من الحقوق في الســفن والطــائرات . ٢ ــ تخضع نشأة حقوق دائن السفينة لقانون الدولة التي توجد السفينة في اقليمها . واذا كانت السفينة في أعالي البحار طبــق قانون الدولــة التي تحمل علمها » .

ويمكن القول ان المادة ٩ المذكورة تضم القاعدة العــامة في خضوع العقار لقانون موقعه (وهو ما عبر عنه النص بقوله الأراضي والمباني) وتبين مجال تطبيق هذا القانون وكونه يشمل « حق الملكية والحقوق الأخرى وبوجه خاص انشاءها وانتقالها وانقضاءها » .

ومن المقرر في الفقه المقارن أن مجال تطبيق قانون موقع العقار يشمل عدة مسائل وهي : ١ ــ بيان ما يصح من الأشياء أن يكون محلا للحقوق المالية وبيان ما يعتبر من الأشياء منقولا وما يعتبر عقارا ، ٢ ــ بيان أحكام الحيازة وتحديد الحقوق العينية التي يمكن أن تكسب في الأشياء ، مدة أصلية وتبعية ، وبيان نطاق كل منها وآثاره ، ٣ ــ بيان طرق كسب الحقــوق العينية وانتقالها وانقضائها ، سواء كانت خاصة بهذه الحقوق ، كالاستيلاء والتقادم ، أم غير خاصة بها كالعقد . ومن أسباب اكتساب الحقوق العينية ما يخضع في ذاته لقانون آخر غير قانون موقع العقار ، كالميراث والوصية. ٤ ــ شهر التصرف المتعلق بعقار لأن الغاية من الشهر هي تأمين ســلامة المعاملات ، وهي غاية لا تدرك الا بمراعاة أحكام قانون الموقع ، ويمكن أن يحمل على هذا المعنى المقرر في الفقه المقارن نص المادة ٩ التي نحن بصددها. هذا مع ملاحظة ان الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من تشريع تطبيق القــانون (تنازع القوانين) تضم قاعدة اسناد مفردة الجانب بشأن العقد المتعلق بعقار اذ أنها تنص على أن : « يسرى قانون جمهورية المانيا الديمقراطية وحــده على العقود المتعلقة بحق الملكية والحقوق الأخــرى في الأراضي والمبــاني الواقعة في جمهورية المانيا الديمقراطية » . كما أن الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من ذات التشريع تخضع « العلاقات الارثية المتعلقة بحق الملكية وغيره من الحقوق في الأراضي والمباني الواقعة في جمهورية المانيــا الديمقراطيــة بقانون هذه الجمهورية » .

أما المادة ١٠ السابق ايراد نصها فهي تضم قاعدة الاسناد الخاصــة بالأشياء المنقولة اثناء النقل ، وهي غالبا ما تكون بضائع ، فتقضي باخضاع حق الملكية فيها لقانون مكان (بعد) التصدير . وهذه القاعدة تخالف المعول

---

(٢٩) Immatriculé.

عليه فقها وقضاء فى بلاد القارة الأوروبية (دول الاقتصاد الحر) من تطبيق قانون البلد المصدرة اليه الأشياء .

وتبين الفقرة الأولى من المادة ١١ القانون الواجب التطبيق فى وسائل النقل ، عندما تكون الوسيلة سفينة او طائرة ، وتقضى باخضاعها لقـــانون الدولة التى قيدت فيها السفينة أو الطائرة ، وهو ما يطلق عليه « قانون العلم » ، وذلك لأن حمل العلم ينبنى على القيد فى دولة معينة . أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فتضم قاعدة اسناد بشأن « نشأة حقوق دائن السفينة او الطائرة(٣٠) وتقضى بخضوع هذه الحقوق لقانون الدولة التى توجد السفينة فى اقليمها ، فاذا كانت السفينة فى اعالى البحار طبـــق قانون الدولة التى تحمل علمها ، وهو قانون الدولة التى قيدت فيها .

وانه لما بلغت النظر ان التشريع الالمانى الذى نحن بصدده لا يضم قاعدة اسناد المنقول بصفة عامة غير الأشياء اثناء النقل ووسائل النقل . ومع ذلك فقد أورد المشرع فى المادة ١٣ من هذا التشريع حكما يتعلق بأثر العقد المتعلق بمنقول من حيث نقل الملكية ، فهى تقضى بأنه : « القـــانون الذى يطبق على العقد يحكم ايضا نقل ملكية الشىء المنقول ، وتسرى ذات القاعدة على التأمينات الاتفاقية»(٣١) . وهذا حكم يخالف ما هو مأخوذ بها فقها وقضاء وما نص عليه فى بعض التشريعات من خضوع المنقول لقانون موقعه من حيث الحيازة وبيان الحقوق التى يمكن أن تكسب فيـــه ونطاقها وآثارها وكذلك طرق كسبها واسباب انقضائها ، على ان تخضع العقـــد المتعلق بمنقول من حيث تكوينه لقانون الارادة . أما أثر العقد من حيث نشوء الحق العينى فيخضع لقانون الموقع .

٣٠ ــ وقد جاءت تشريعات بعض دول الديمقراطية الشعبية أكثر وفاء وتفصيلا فى قواعد الاسناد الخاصة بالأحوال العينيـــة . مثل ذلك التشريع التشيكوسلوفاكى المسمى « القانون الدولى الخاص والمرافعات » الصادر فى سنة ١٩٦٣ حيث تقضى المادة منه بأن : « يسرى على الحقوق العينية فى الأشياء المنقولة والعقارية قانون المكان الذى يقع فيه الشىء ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا القانون أو فى قوانين خاصة » . وتقضى المادة ٦ منه بأن « يسرى على انشاء الحقوق العينية فى الأشياء المنقولة وانقضائها قانون المكان الذى يوجد فيه الشىء وقت تحقق السبب الذى ترتب عليه انشـــاء الحق او انقضاؤه . واذا كان الشىء فى حالة نقل تنفيذا لعقد ، سرى على انشاء هذه الحقوق وانقضائها قانون المكان الذى صدر منه الشىء » . وهذا النص يعالج مشكلة تنازع القوانين المتغير بسبب نقل الشىء من مكان الى آخر ، كما يعالج القانون الواجب التطبيق فى المنقول اثناء نقله . ثم تنص المادة ٧ على أنه : « فيما يتعلق بالقيد فى السجلات العـــامة تطبق الأحكام

---

(٣٠) La naissance des droits du créancier du navire.

(٣١) Sûretés conventionnelle.

المعمول بها فى المكان الواقع به العقار حتى ولو كان سبب انشاء الحق أو انقضاء أو انتقال الحق المقيد بالسجل العام أو القيود الواردة عليه خاضعة لقانون آخر » . وهـذا نص يعالج شهر الحقوق العينيـة المتعلقة بعقار ويخضعه لقانون موقع العقار ، وهى قاعدة مأخوذ بها فى دول الاقتصاد الحر. وأخيرا تنص المادة ٨ على أن : « يسرى على التقادم المكسب قانون المكان الذى وجد فيه الشيء وقت بداية مدة التقادم ، ومع ذلك فيجوز للحائز أن يتمسك بقانون الدولة التى اكتملت مدة التقـادم فى اقليمهـا اذا ما كانت مشروطة قد توافرت طبقا لقانون هذه الدولة منذ وجوده فى اقليمها » . وهذا نص يعالج الحيازة ويخضعها لقانون الموقع .

كذلك نجد المشرع البولونى عالج تنازع القوانين فى المال فى القانون الدولى الخاص الصادر فى سنة ١٩٦٥ ، الذى تقضى المادة ٢٤ منـه بأن : « ١ ـ تخضع الملكية والحقوق العينية الأخرى لقانون الدولة التى توجـد بها هذه الأموال ، ٢ ـ يسرى على كسب أو فقد الملكية والحقوق العينية الأخرى وكذلك التغيير فى مضمونها أو فى ترتيب الأولوية لهذه الخقوق الأخيرة، قانون الدولة التى وجدت فيها الأموال وقت تحقق السبب الذى ترتبت عليه هذه الآثار القانونية ، ٣ ـ كما تسرى أحكام هذه الفقرة على الحيازة » . وواضح من هذا النص أن المشرع البولونى لم يتبع طريقة التفصـيل فى الأحكام التى اتبعها المشرع التشيكوسلوفاكى ، فهو لم يخص المنقول أثناء النقل بحكم معين ، ولم يخص التقادم المكسب بحكم معين كذلك ، وأورد صيغة المادة ٢٤ لتحكم « المال » دون وصف « العقار » أو « المنقول » مما يمكن معه تجريد حكمها فى الصيغة التقليدية « يخضع المال لقـانون موقعه » . على انه واجه مشكلة التنـازع المتغير بالنص على الاعتداد فى كسب الحقوق العينية أو فقدها بقانون موقع المال وقت تحقق السبب الذى ترتب عليه كسب الحق أو فقده . وعلى أية حال فان القواعد التى تضمهـا المادة ٢٤ المذكورة تتفق مع القواعد العامة .

واذا ما وصلنا الى التشريع السوفيتى وجدنا أن المشرع لم يورد بين قواعد تنازع القوانين التى يضمها تشريع « مبادىء التشريع المدنى » الصادر فى سنة ١٩٦١ ، قاعدة تبين القانون الواجب التطبيق فى المال . ويقول الفقهاء السوفييت انه اذا لم يجد القاضى نصا تشريعيا فى مسألة من مسائل القانون الدولى الخاص ، وجد ملاذه فى نص الفقرة ٣ من المادة ١٢ من تشريع مبادىء المرافعات المدنية الصادر فى سنة ١٩٦٢ والتى تقضى بأنه : « فى حالة عدم وجود نص تشريعى يحكم العلاقة المتنازعة ، ترجع المحكمة الى النصوص التى تحكم العلاقة المشابهة لها ، فان لم توجد ، استوحت المحكمة المبادىء العامة وروح التشريع السوفيتى » . وتتخير المحكمة من الحلول ـ وهى بسبيل اعمال هذا النص ـ ما يلائم التعاون الدولى والتعايش السلمى بين دول تختلف نظمها الاجتماعية . وقد يؤدى ذلك الى الاعتراف بحقوق مدنية ترتبت طبقا لأحكام قانون أجنبى ، بشرط الا تكون متعارضة مع « النظـام السوفيتى » وبالرجوع الى المادة ١٨ من تشريع « مبادىء التشريع المدنى » المشار اليه نجد أنها تضم قاعدة الاسناد الخاصة بتنازع القوانين الداخلى ،

اى التنازع فيما بين قوانين مختلف الجمهـوريات التى يضـمها الاتحـاد السوفيتى ، وتقضى الفقرة الأولى منها بأن : « يسرى على العلاقات المترتبة على حق الملكية قانون المكان الذى يوجد فيه المال » . وهذه القاعدة يمكن اعمالها فى تنازع القوانين الدولى ، اما بطريق القياس عليها ، او من طريق النظر اليها باعتبارها من مبادىء التشريع السوفيتى .

المبحث الثالث ــ فى قواعد الاسناد فى التصرفات والوقائع القانونية

(أ) التصرفات القانونية

٣١ ــ تمهيد :

سبق الكلام فى قاعدة الاسناد الخاصة بالتصرفات المضافة الى ما بعد الموت . ولذلك فان الكلام هنا يقتصر على قاعدة الاسناد الخاصة بالتصرفات فيما بين الأحياء ، ثم انه ايضا يقتصر بالنسبة لهذا النوع من التصرفات على التصرفات التى ترتب حقوقا مالية دون تلك التى تتعلق بالأحوال الشخصية والتى سبق الكلام فيها ، هذا وليس التصرف القانونى المرتب لحقوق مالية خاضعا لقاعدة اسناد واحدة ، بل ان موضوعه يخضع لقاعدة بينما يخضع شكله لقاعدة اخرى ، وهو ما نبينه فيما يلى :

٣٢ ــ أولا : موضوع التصرف (الشروط الموضوعية) :

ان قاعدة الاسناد المستقرة ، التى نشأت اول الأمر عند الفقه ، ثم اخذ بها القضاء ، واخذ بها المشرعون فى كثير من الدول هى أن العقد يخضع (فى جانبه الموضوعى) للقانون الذى يختاره المتعاقدان ، وهو ما اطلق عليه قانون ارادة المتعاقدين ، أو اختصارا « قانون الارادة » . وقد تكون ارادة المتعاقدين فى اختيار القانون الذى يحكم العقد صريحة ، وهذا هو الأقل حدوثا ، وقد تكون ضمنية تستقى من ظروف الحال ، وهذا هو الأكثر حدوثا . وقد لا توجد هذه ولا تلك فيعتد بالارادة المشابهة للارادة الحقيقية ، وهما ما سماه الفقهاء « الارادة المفروضة(٣٢) » والتى يراها البعض « ارادة مفترضة(٣٣) » والفارق بين هذين التعبيرين ، أن التعبير الأول يأخذ الارادة فى هذه الحالة على أنها حقيقة تنهض على قرينة ، فى حين أن التعبير الثانى يأخذ الارادة فى هذه الحالة على أنها مجرد افتراض تصورى . ويبدو أن هذه التفرقة هى مجرد تفرقة نظرية اذ أن الفقه يأخذ القرائن التى تقوم عليها الارادة هنـا على أنها قرائن غير قاطعة فيجوز اثبات عكسها من ظروف الحال .

---

(٣٢) Présumée.
(٣٣) Hypothetique.

وقد صارت قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة قاعدة تشريعية تقليدية ، أخذ بها المشرعون فى كثير من دول الاقتصاد الحر ودول الديمقراطية الشعبية . ويغلب أن ينص المشرع على هذه القاعدة فى صيغة عامة ، ثم ينص على الاستثناء منها بالنسبة لنوع معين أو أكثر من التصرفات . مثل ذلك ما جرى عليه المشرع المصرى ، حيث أودع القاعدة العامة والاستثناء منها فى المادة ١٩ من القانون المدنى التى تقضى بأنه : « ١ ــ يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد بها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ، فان اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد ، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه ، ٢ ــ على أن قانون موقع العقار هو الذى يسرى على العقود التى ابرمت فى شأن هذا العقار » فحكم هذا النص هو خضوع العقد لقانون الارادة الصريحة ، واذا لم توجد ، فلقانون الارادة الضمنية ، واذا لم توجد هذه ولا تلك فلقانون الارادة المفترضة . وقد بنى هذه الارادة الأخيرة على قرينتين فى ترتيب أولوية ، وهما قرينة الموطن المشترك ، وعند عدم توافر الموطن المشترك ، يؤخذ بقرينة محل ابرام العقد ، ثم أورد المشرع على قاعدة الاسناد العامة استثناء يخرج من مجال اعمالها المعقود المتعلقة بعقار لتخضع لقانون موقع العقار . هذا وقد يثير الفقه أو يثار لدى القضاء خلاف حول بعض العقود من حيث دخولها أو عدم دخولها فى نطاق قاعدة الاسناد العامة بشأن العقد . مثل ذلك ما يثار بشأن القانون الواجب التطبيق فى كل من عقد العمل وعقد القرض والالتزامات النقدية والعقود التى تبرمها الدول(٣٤) .

٣٣ ــ قاعدة الاسناد الخاصة بالعقد فى تشريع جمهورية المانيا الديمقراطية :

واذا ما انتقلنا بعد هذا التمهيد الى التعرف على قاعدة الاسناد الخاصة بالجانب الموضوعى من العقد فى جمهورية المانيا الديمقراطية ، لوجدنا أن المادة ١٢ من تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) السابقة الاشارة اليه تنص على أنه : « ١ ــ اذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف فى العقود الاقتصادية(٣٥) الدولية على القانون الواجب التطبيق ، طبق على العقد القانون المعمول به فى مقر(٣٦) :

(أ) البائع بالنسبة لعقود البيع .

(ب) صاحب المصنع(٣٧) فيما يتعلق بعقود ايجار العمل والتركيب(٣٨) .

(جـ) رب العمل(٣٩) فيما يتعلق بالعقود الخاصة بأعمال علمية/تقنية أو باقامة معدات صناعية .

---

(٣٤) راجع فى تفصيلات الخلاف بشأن هذه العقود مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ج ٢ فقرة ١٣٥ مكررة من طبعة ٨ سنة ١٩٧٧ .

(٣٥) Contrats économique internationaux.

(٣٦) Siège.

(٣٧) Labricant.

(٣٨) Louage d'ouvrage et de montage.

(٣٩) Maitre.

(د) المقاول فيما يتعلق بالعقود الخاصة بأداء خدمات ، أو بخدمة بعد البيع ، أو بالرقابة والتوجيه(٤٠) .

(هـ) الموكل فيما يتعلق بعقود التمثيل التجارى .

(و) صاحب السيارة فيما يتعلق بعقود نقل البضائع .

(ز) وكيل النقل بالعمولة فيما يتعلق بعقود النقل بالعمولة .

(ح) مشروع نقل المحمولات فيما يتعلق بعقود نقل الأموال .

(ط) المشروع فيما يتعلق بعقود التخزين .

(ى) الناقل فيما يتعلق بعقود نقل الأشخاص .

(ك) المؤسسة البنكية فيما يتعلق بالعقود الخاصة بأعمال البنوك .

(ل) المانح أو المتنازل فيما يتعلق بعقود الانتفاع ، وبخاصة عقود التأجير والترخيص .

(م) مستعمل الحق فيما يخص العقـود المتعلقة بالانتفـاع المحمى بحق المؤلف .

(ن) المؤمن فيما يتعلق بعقود التأمين .

٢ — اذا لم يكن تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد طبقا لأحكام الفقرة الأولى ، وجب تطبيق قانون مقر الطرف فى العقد الذى يتعين عليه اداء محل الالتزام حسب العقد ، فاذا لم يتيسر التحقق من هذا المحل طبق قانون الدولة التى وصل فيها قبول الايجاب الى الموجب (محل ابرام العقد).

٣ — يسرى قانون جمهورية المانيا الديمقراطية وحده على العقـود المتعلقة بحق الملكية والحقوق الأخرى فى الأراضى والمبانى الواقعة فى جمهورية المانيـا الديمقراطية » .

وتنص المادة ١٣ من التشريع ذاته على أن : « القانون الذى يطبق على العقد يحكم ايضا نقل ملكية الشىء المنقول ، وتسرى ذات القـاعدة على التأمينات الاتفاقية » .

وتنص المادة ١٤ على أن : « يسرى على المقاصة القانون الذى يحكم الدين (الحق) الذى وجهت المقاصة ازاءه » .

وتنص المادة ١٥ بأن : « ١ — يسرى على وجود الوكالة ومداهـا قانون الدولة التى تستعمل فيها الوكالة .

٢ — يتحدد وجود ومدى الوكالة لنائب يعمل لحساب مشروع حكومى لجمهورية المانيا الديمقراطية طبقا لقانون جمهورية المانيا الديمقراطية » .

---

(٤٠) Prestations des services, de services après ventes de contrale et de conseil.

وتنص المادة ٢٧ أن : « ١ ــ يسرى على علاقات الحق فى العمل قانون البلد الذى يوجد فيه مقر المشروع الطرف فى العلاقة .

٢ ــ اذا كان محل العمل فى ذات الدولة التى يوجد بها موطن العامل فان قانون هذه الدولة يكون واجب التطبيق على علاقة العمل .

٣ ــ القانون الواجب التطبيق طبقا للفقرتين السابقتين يسرى أيضا على الأهلية اللازمة لابرام عقد عمل وعلى شكل هذا العقد » .

وتنص المادة ٢٨ على أن : «يسرى على تقام الدعاوى القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية » .

وظاهر من هذه النصوص التشريعية أن المشرع صدر الفقرة الأولى من المادة ١٢ بقوله : « اذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف فى العقود الاقتصادية الدولية على القانون الواجب التطبيق طبق القانون المعمول فى مقر ... ». ومعنى ذلك انه يسلم كقاعدة بخضوع العقد لقانون الارادة صريحة كانت أو ضمنية . فاذا لم توجد هذه الارادة طبق قانون « المقر»(٤١) على ما أورده فى باقى الفقرة من عقود معنية بالذات . وكأنه جعل من هذا المقر قرينة على الارادة المفروضة او المفترضة . وانه لما بلغت النظر أن المشرع أفسح مجال تطبيق قانون هذه الارادة بالاكثار من العقود التى بنى تعيين القانون الواجب التطبيق فى شأنها على « المقر » اذ قد بلغت اربعة عشر عقدا ،كما انه اتخذ من المقر أساسا لهذا التعيين ، ومن المعروف أن هذا الاصطلاح يستخدم فى صدد الأشخاص الاعتبارية ، اما الأشخاص الطبيعيون فيستخدم فى شأنهم الموطن أو محل الاقامة . كذلك تراه يصف العقود التى يسرى عليها حكم المادة ١٢ كذلك « العقود الاقتصادية الدولية » . ووصف الدولية لا غبار عليه لأنه تعبير عن اشتمال العقد على عنصر أجنبى مما يجعله مجالا لتنازع القوانين . أما وصف « الاقتصادية » فهو يحتاج الى بيان . وقد أصدر المشرع فى ٥ فبراير سنة ١٩٧٦ (اى بعد صدور تشريع تطبيق القانون ــ تنازع القوانين ــ فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥) « تشريع العقود الاقتصادية الدولية » والذى تقضى المادة الأولى منه بأن :

« ١ ــ يسرى هذا التشريع على العقود الاقتصادية الدولية وعلى العلاقات القانونية المتصلة بها بشرط ان يكون الأطراف قد اتفقوا على تطبيق قانون جمهورية المانيا الديمقراطية أو أن تكون أحكام قواعد تنازع القوانين المختصة تقضى بتطبيق قانون جمهورية المانيا الديمقراطية .

٢ ــ لا تسرى أحكام هذا التشريع اذا ما نص على خلافها فى المعاهدات

---

(٤١) Siège.

الدولية التى ترتبط بها جمهورية المانيا الديمقراطية » . ويبـــدو أن تشريع سنة ١٩٧٦ هذا يضم قواعد موضوعية فى شأن العقود الاقتصادية الدولية، ويبدو أن الاهتمام بهذه العقود مرجعه النظم الاجتماعية والاقتصادية السائدة فى جمهورية المانيا الديمقراطية بوصفها من دول الديمقراطية الشعبية . اما الفقرة الثانية من المادة ١٢ فتضم حكما احتياطيـــا لتعيين القانون الواجب التطبيق فى العقد فى حالة تعذر تعيينه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من ذات المـــادة .

هذا وبجانب التوسع فى مجال الارادة المفروضة او المفترضة لتعيين القانون الواجب التطبيق على العقد ، توسع المشرع ايضا فى الاستثناءات التى تخرج على قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة (الارادة الصريحة او الضمنية أو المفروضة) . وأحد هذه الاستثناءات مألوف الأخذ به سواء فى دول الاقتصاد الحر او فى دول الديمقراطية الشعبية ، الا وهو الاستثناء الخاص بالقانون الواجب التطبيق فى العقد المتعلق بعقـــار والذى عالجـــه المشرع فى الفقرة ٣ من المادة ١٢ بقوله « يسرى قانون جمهورية المانيـــا الديمقراطية وحده على العقود المتعلقة بحق الملكية والحقوق الأخـــرى فى الأراضى والمبانى الواقعة فى جمهورية المانيا الديمقراطية » ، وقد جـــاءت هذه القاعدة مفردة الجانب على خلاف السائد الأخذ به من النص عليها فى صورة مزدوجة الجانب ، اى تتناول العقود المتعلقة بعقار واقع فى الدولة او واقع خارجها .وقد يكون مقبولا ايضا الاستثناء الخاص بالقانون الواجب التطبيق فى علاقات العمل المنصوص عليه فى المادة ٢٧ السابق ذكرها ، وان كان يظل محل نظر الحكم منه الخاص بأهلية العامل الوارد فى الفقرة ٣ من هذه المادة ونصه : « ٣ ــ القانون الواجب التطبيق طبقـــا للفقـــرتين السابقتين يسرى ايضا على الأهلية اللازمة لابرام عقد العمل وعلى شكل هذا العقد » ، اذ من شأن هذا النص اخضاع اهلية العامل لقانون مقـــر المشروع الطرف فى العـــلاقة (الفقرة الأولى من ذات المـــادة) ، مع أن الأهلية صفة لصيقة بالشخص يحسن ان يخضع لقانونه الشخصى ، سواء اكان قانون جنسيته أم قانون موطنه . كذلك نجد الاستثناء الوارد فى المادة ١٢ والتى تقضى بأن : « القانون الذى يطبق على العقد يحكم ايضا نقل ملكية الشىء المنقول ... » هو بدوره محل نظر لان المألوف فقها وقضاء وتشريعا فى كثير من الدول هو ان أثر العقد المتعلق بمنقول من حيث نشوء الحق العينى يخضع لقانون موقع المنقول ، وانه لمحل نظر كذلك الاستثناء الخاص بالمقاصة (المادة ١٤) والاستثناء الخاص بعقد الوكالة (المادة ١٥) اوامرهما واضح من مجرد مراجعة النص وقد سبق ذكرهما ، واخيرا نجد المـــادة ٢٨ تبين القانون الواجب التطبيق فى تقادم الدعوى وتجعله هو القانون الواجب التطبيق على العلاقة .

٣٤ ــ ثانيا ــ شكل التصرف :

القاعدة التقليدية فى شأن تحديد القانون الذى يحكم شكل التصرف هى خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه . وقد سلم الفقه والقضاء

فى مختلف الدول بهذه القاعدة ، وتلقاها كثير من المشرعين بالترحاب فأوردوها فى نصوص التشريع ، وان جرى الخلاف فى شأن وصفها بالاختيارية أو بالآمرة . فرآها القليل من المشرعين قاعدة آمرة (مثل م ١١ من القانون المدنى الاسبانى وم ١٨٠ من القانون المدنى الأرجنتينى و م ١٧ من القانون المدنى الشيلى) ، بينما رأتها الأغلبية منهم قاعدة اختيارية (كما هو الشأن فى ايطاليا ومصر وما نحا منحاها من سائر الدول العربية) . وتنوعته أمزجة المشرعين فى بيان القوانين التى يجرى الاختيار من بينها بجانب قانون محل ابرام التصرف . واذا ما اتخذنا مثالا لذلك من التشريع المصرى لوجدنا المادة ٢٠ من القانون المدنى تنص على أن : «العقود بين الأحياء تخضع فى شكلها لقانون البلد الذى تمت فيه ، ويجوز أيضا أن تخضع للقانون الذى يسرى على أحكامها الموضوعية ، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو لقانونها الوطنى المشترك » . فهذا النص يجعل القاعدة فى تعيين القانون الواجب التطبيق فى شكل التصرف هى تطبيق قانون محل الابرام ، ثم يجيز بجانبه الاختيار بين قوانين ثلاثة هى القانون الذى يسرى على الجانب الموضوعى من التصرف وقانون موطن المتعاقدين المشترك وقانون جنسية المتعاقدين المشتركة .

واذا ما انتقلنا الى قانون جمهورية المانيا الديمقراطية لوجدنا المادة ١٦ من تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) السابقة الاشارة اليه تنص على أن « يتحدد شكل العقود وغيره من التصرفات القانونية طبقا لقانون الدولة الواجب التطبيق على العلاقة القانونية ، ومع ذلك يكون التصرف صحيحا من حيث الشكل متى كان قد روعيت فيه الأحكام المقررة فى الدولة التى أبرم العقد فيها أو التى صدر فيها التعبير عن الارادة المنفردة أو التى يجب أن تترتب فيها آثار التصرف القانونى » . وظاهر أن حكم هذا النص يجعل الأصل العام هو خضوع شكل التصرف للقانون الذى يسرى على الأحكام الموضوعية للتصرف ، ويجيز بجانب ذلك اخضاع شكل التصرف لقانون محل ابرامه (اذا كان عقدا) أو لقانون البلد الذى صدر فيه التعبير عن الارادة (اذا كان التصرف بارادة منفردة) أو لقانون البلد الذى يجب أن تترتب فيه آثار التصرف . ولعل المشرع قصد بهذا الأصل تحقق وحدة القانون الذى يحكم التصرف فى جانبيه الموضوعى والشكلى .

٣٥ ــ تقدير موقف المشرع الألمانى ازاء مواقف مشرعى بعض دول الديمقراطية الشعبية فى شأن تعيين القانون الواجب التطبيق فى التصرف القانونى :

عالج المشرع التشيكوسلفاكى قواعد الاسناد بشأن التصرف القانونى من حيث شكله وموضوعه بتفصيل يشبه التفصيل الذى اتبعه المشرع فى جمهورية المانيا الديمقراطية ، وأورد هذه القواعد فى تشريع « القانون الدولى الخاص والمرافعات » الصادر فى سنة ١٩٦٣ . فتنص المادة ٤ على

ان : « تخضع صحة التصرف القانونى وكذلك النتائج التى تترتب على بطلانه للتشريع ذاته الذى يسرى على آثار التصرف ، ما لم توجد قاعدة أخرى يوردها نص او يوجبها التنظيم المعقول للعلاقات . ومع ذلك فانه يكفى ، فيما يتعلق بالشكل ، أن يكون التصرف مستوفيا الشروط المقررة فى تشريع المكان الذى اعلنت الارادة فيه ، مع استثناء حالة ما يكون التشريع الذى يحكم العقد يجعل من الشكل الكتابى شرطا فى صحة التصرف » . وتضم هذه المادة حكمين: اولهما، حكم يجعل القانون الذى يحكم الحق الشخصى ومصدره واحدا . وثانيهما ، خاص بشكل التصرف ويقضى بخضوعه للقانون الذى يحكم موضوع التصرف او بقانون محل الابرام ، مع جعل مكان الصدارة للأول . ويستثنى من الاختيار بين هذين القانونين حالة ما يكون القانون الذى يحكم موضوع التصرف يجعل من الشكل الكتابى فى التصرف شرطا لصحته اذ يتعين اتباع حكمه . ثم يورد المشرع بعد ذلك نصا يبين القانون الواجب التطبيق فى الالتزامات التعاقدية ، وهو نص المادة ٩ التى تقضى بأنه : « ١ — للمتعاقدين اختيار القانون الذى يحكم علاقاتهما المالية المتبادلة(٤٢) ، ويمكن أن يكون اختيارهما هذا القانون ضمنيا بمراعاة الظروف ، اذا لم يقم شك فى موضوع الارادة المعلنة . ٢ — لا يعمل بقواعد الاسناد المنصوص عليها فى القانون الذى اختاره المتعاقدان ، ما لم تقض ارادتهما المعلنة بغير ذلك » . وتقضى المادة ١٠ بأنه « ١ — اذا لم يختر المتعاقدان القانون الواجب التطبيق خضعت التزاماتهما للقانون الذى يتفق تطبيقه مع تنظيم معقول للعلاقة المعنية . (ثم تضم الفقرة الثانية بيانا بالقوانين الواجبة التطبيق بناء على هذا الاعتبار فى عدد من العقود مثل العقود المتعلقة بعقار والعقود المتعلقة بالنقل الخ....). ٣ — وتخضع العقود الأخرى (اى غير ما ذكر فى الفقرة الثانية)بصفة عامة لقانون الدولة . التى يوجد بها موطن المتعاقدين ، فاذا لم يكن لهما موطن فى دولة واحدة وكانا حاضرين عند ابرام العقد سرى على العقد قانون محل ابرامه . واذا ابرم العقد بالمراسلة خضع لقانون موطن من قبل الايجاب ». وواضح من هذه النصوص أن المشرع يأخذ بقاعدة خضوع العقد لقانون الارادة ، دون ما قيد على الارادة . وقد يعين المتعاقدان القانون الواجب التطبيق بارادة صريحة او بارادة ضمنية . فاذا لم توجد هذه ولا تلك جرى الاعتداد فى تعيين هذا القانون بما سماه المشرع « التنظيم المعقول للعلاقة » مما فهمه الشراح على الاعتداد بالقانون الذى تربطه بالعلاقة أوثق صلة حقيقية ، ومع مراعاة التقيد بقواعد الاسناد التى أوردها المشرع بصدد بعض العقود فى الفقرة الثانية من المادة ١٠ ، وان كان بعض الشراح يرى ان هذه القواعد تقوم على قرائن غير مقيدة للقاضى اذا ما كان الأخذ بها لا يحقق « التنظيم المعقول للعلاقة » الذى يراعى فيه القاضى ظروف العقد . وفيما عدا كل ذلك (اى حالة الارادة الصريحة والارادة الضمنية والحالات الواردة فى الفقرة ٢ من المادة ١٠) يكون القانون الواجب التطبيق

---

(٤٢) Leurs rapports patrimoniaux mutuels.

فى العقد هو قانون موطن المتعاقدين المشترك ، فان لم يوجد فقانون محل ابرام العقد اذا أبرم بين حاضرين . ولعل هذين القانونين هما قانونا « الارادة المفروضة » التى أقامها المشرع على الموطن المشترك للمتعاقدين او على محل الابرام . وتقضى المادة ١٤ بأن : « تخضع العلاقات القانونية المتولدة من التصرفات القانونية بارادة منفردة لقانون الدولة التى يوجد بها موطن المدين » وتضم المواد ١١ و ١٢ و ١٣ قواعد تفصيلية لا يتسع المقام لشرحها ، كما تضم المادة ١٦ قاعدة الاسناد الخاصة بعقد العمل .

واذا ما انتقلنا الى التشريع البولونى وجدنا المشرع قد عالج تنازع القوانين فى العقود باسهاب فى المواد من ٢٥ الى ٣٣ (عدا المادة ٣١) من تشريع القانون الدولى الخاص الصادر فى سنة ١٩٦٥ . فتقضى المادة ٢٥ بأن : « ١ — للمتعاقدين ، فى مواد الالتزامات التعاقدية ، اخضاع العلاقة القانونية للقانون الذى يختارانه بشرط أن تكون بينه وبين العلاقة صلة . ٢ — ومع ذلك اذا تعلق الالتزام بعقار سرى قانون الدولة التى يقع بها هذا العقار ». وتقضى المادة ٢٦ بأنه : « اذا لم يختر المتعاقدان القانون الواجب التطبيق خضع الالتزام لقانون الدولة التى يوجد بها موطن المتعاقدين وقت ابرام العقد ، ولا يسرى هذا الحكم على الالتزامات المتعلقة بعقارات » . هاتان المادتان تضمان القاعدة العامة فى خضوع العقد لقانون الارادة مع استثناء العقود المتعلقة بعقار . وقد تكون ارادة المتعاقدين فى اختيار القانون الواجب التطبيق صريحة أو ضمنية ، فاذا لم توجد هذه ولا تلك عين القانون الواجب التطبيق على أساس موطن المتعاقدين المشترك ، ويكون هذا القانون هو قانون الارادة المفروضة . ثم يواجه المشرع حالة عدم اختيار المتعاقدين قانونا بحكم العقد وعدم وجود موطن مشترك لهما فيورد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٧ عددا من قواعد الاسناد لبعض العقود بينها كل منها على موطن أحد المتعاقدين . ثم يواجه فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها حالة عدم امكان تحديد موطن المتعاقدين الذى عين على أساسه القانون الواجب التطبيق فينص على تطبيق قانون الدولة التى ابرم بها العقد . ثم يورد فى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قاعدة اسناد خاصة بما سماه « العقود المرتبطة بتشغيل مشروع » تقضى بأن يسرى على هذه العقود قانون الدولة التى يوجد بها مركز المشروع. ثم يورد عددا من القواعد التفصيلية الخاصة ببيان القانون الواجب التطبيق (مثل العقود التى تبرم فى البورصات م ٢٨ ومثل عقد العمل م ٣٢ و ٣٣) . وكل ما تقدم هو عن قواعد الاسناد الخاصة بالجانب الموضوعى من التصرف . أما عن شكل التصرف فقد أورد المشرع قاعدة الاسناد الخاصة به فى المادة ١٢ التى تقضى بأن : « يحكم شكل التصرف القانونى القانون الذى يحكم الموضوع ، ومع ذلك فانه يكفى مراعاة الشكل المقرر فى قانون الدولة التى أبرم فيها التصرف » . وهذا الحكم شبيه بما جرى عليه المشرع التشيكوسلفاكى من جعل الاختصاص ذى الأولوية للقانون الذى يحكم موضوع التصرف مستهدفا فى ذلك وحدة القانون الذى يحكم التصرف فى جانبيه الشكلى والموضوعى .

وفيما يتعلق بالمشرع السوفيتى نجده أورده قواعد الاسناد الخاصة بالعقود فى المادتين ١٢٥ و ١٢٦ من تشريع « مبادىء التشريع المدنى » الصادر فى سنة ١٩٦١ . فتقضى المادة ١٢٥ بأن « يخضع شكل التصرف المبرم فى الخارج لقانون المكان الذى أبرم فيه . ومع ذلك لا يكون التصرف باطلا لعدم مراعاة الشكل اذا ما روعيت فيه الشروط التى توجبها تشريعات الاتحاد السوفييتى والجمهورية المختصة . ويخضع شكل التصرفات الخاصة بالتجارة الخارجية التى تبرمها المنظمات السوفيتية وطريقة التوقيع عليها لتشريعات الاتحاد السوفييتى بصرف النظر عن المكان الذى أبرمت فيه . ويخضع شكل التصرفات المتعلقة بعقارات مبنية فى الاتحاد السوفييتى لتشريعات الاتحاد السوفييتى والجمهورية المتحدة المختصة » . وتقضى المادة ١٢٦ بأن : «تتحدد حقوق والتزامات الأطراف فى تصرف خاص بالتجارة الخارجية طبقا لتشريعات المكان الذى أبرم فيه التصرف ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ويتحدد مكان ابرام التصرف طبقا للتشريع السوفييتى» . وواضح من هذه النصوص ان المادة ١٢٥ تبين القانون الواجب التطبيق فى شكل التصرف القانونى الذى يبرم فى الخارج وتجعله هو قانون « محل الابرام » أو « قانون القاضى » (القانون السوفييتى) بحيث يكفى أن يكون الشكل صحيحا طبقا لأى واحد منهما . وقد جعلت المادة من هذا البيان قاعدة عامة ، أوردت تجاهها حكمين خاصين . أولهما — خاص بشكل التصرفات الخاصة بالتجارة الخارجية التى تعقدها المنظمات السوفيتية ، وهو يقضى بخضوعه وكذلك التوقيع عليه لتشريعات الاتحاد السوفييتى بصرف النظر عما يقضى به قانون محل الابرام . وثانيهما — خاص بشكل التصرفات المتعلقة بعقار مبنى واقع فى الاتحاد السوفييتى وهو يقضى بخضوعه لتشريعات الاتحاد السوفييتى . والجمهورية المتحدة المختصة . ويوجب القانون السوفييتى الكتابة شكلا لعقود التجارة الخارجية التى تبرمها المنظمات السوفيتية ويبين طريقة التوقيع عليها ولو كان ابرامها فى الخارج هذا عن القانون الذى يحكم شكل التصرف . وأما عن القانون الذى يحكم جانبه الموضوعى فان المادة ١٢٦ تخضع حقوق والتزامات الأطراف فى تصرف قانونى فى التجارة الخارجية لقانون المكان الذى أبرى فيه التصرف، ما لم يقض اتفاق الطرفين بغير ذلك . ويدخل الفقه فى هذه التصرفات العقد الذى يكون أحد اطرافه على الأقل أجنبيا ويكون محله استيراد بضائع أو تصديرها وكل عملية تابعة للاستيراد والتصدير . اما عن القانون الواجب التطبيق فيها فهو قانون ارادة المتعاقدين . ولم يضع المشرع أى قيد على حرية المتعاقدين فى اختيار هذا القانون . على أنه ينبغى الاعتداد بالارادة الفعلية أو الحقيقية(٤٣) للمتعاقدين دون الارادة المفترضة لهما(٤٤). واذا لم يحدد المتعاقدان قانونا يحكم التصرف طبق قانون محل الابرام . ولعله يتضح من دراسة أحكام المادتين ١٢٥ و ١٢٦ الميل فى الاختصاص

---

(٤٣) Volonté effectif.

(٤٤) Volonté hypothétique.

بمسائل العقود نحو القانون السوفييتى ، وآية ذلك ان شكل التصرف المبرم فى الخارج يصح متى اتفق مع أحكام القانون السوفييتى ولو خالف قانون محل الابرام ، وأن شكل التصرفات المتعلقة بالتجارة الخارجية يخضع للقانون السوفييتى بصرف النظر عما يقضى به قانون محل الابرام ، وان تحديد مكان ابرام التصرف يتم وفقا لأحكام القانون السوفييتى .

٣٦ ــ ولعله من المناسب الآن ــ بعد عرض هذه التشريعات لأربع دول من دول الديمقراطية الشعبية ــ التنويه بما يقوله بعض الشراح من أن رجال الفقه فى هذه الدول يبدون المزيد من العناية بتنازع القوانين فى العقود، وبخاصة عقود البيع والشراء فى ميدان التجارة الدولية ، ولا غرو فى ذلك فقد نشأت مشاكل القانون الدولى الخاص ، وأخصها ذكرا قواعد تنازع القوانين ، فى هذا الميدان ، على أن هؤلاء الفقهاء يقدرون أن قواعد تنازع القوانين فى العقود فى دول أوروبا الغربية مشوبة بعدم الضبط والتحديد لأنها جاءت نتيجة جهد الفقه وعمل القضاء ، وقلما تدخل المشرع لتنظيمها، فتضاربت فى شأنها الآراء الفقهية والأحكام القضائية .وان عدم اقدام المشرع على معالجتها علاجا كافيا بقواعد واضحة ومحدودة ليس مجرد مصادفة ، بل هو أمر مقصود خشية أن تكون هذه المعالجة فى غير صالح الطبقة المسيطرة على الحكم والاحتكارات القوية ، وانه ليترتب على هذا الوضع عدم الاطمئنان على سلامة المعاملات الدولية مما حاول الكثير من المؤتمرات الدولية معالجته بتوحيد القواعد الموضوعية أو قواعد الاسناد ، دون أن يحالفها التوفيق الا فى القليل وفى اضيق الحدود .

وليس ثمة من شك فى أن القواعد السابق عرضها والتى يضمها كل من التشريع الألمانى (المانيا الديمقراطية) والتشكوسلفاكى والبولونى تبعد عما اخذ به المشرع السوفيتى وتقترب فى كثير من المواضع مع ما هو متبع فى دول الاقتصاد الحر . ولعل السبب فى ذلك ان المشرع فى كل من الدول الثلاث الأولى تأثر بماضيه من قواعد تنازع القوانين وقدر انه يواجه بالتشريع الذى تضعه دول الاقتصاد الحر ، وانه فى علاقة دولته مع سائر دول الدبمقراطية الشعبية يعول بصفة أساسية على « القانون الاتفاقى » أى القواعد القانونية التى مصدرها الاتفاقات الدولية ، موضوعية كانت أو قواعد اسناد ، وتأثر دول الديمقراطية الشعبية فى نظمها القانونية بما يسودها من نظم اجتماعية واقتصادية واضح تماما مما سبق أن عرضناه من قواعد تنازع القوانين فى العقد ، وهو الأثر الذى سبق التنويه به فى صدد قواعد الاسناد فى الأحوال الشخصية وفى الأحوال العينية .

(ب) الوقائع القانونية

٣٧ ــ تمهيد : نبحث هنا عن القانون الواجب التطبيق فى « الواقعة القانونية » بمعنى قاصر على العمل المادى ، بالمقابلة للتصرف القانونى بمعنى العمل الارادى ، بوصف الواقعة القانونية مصدرا للالتزام ، سواء أكانت

عملا غير مشروع (العمل المادى الضار ، وتترتب عليه المسئولية التقصيرية) أم كانت عملا مشروعا (العمل المادى النافع ويترتب عليه الاثراء بلا سبب) واذا مارجعنا الى الماضى وجدنا فقهاء نظرية أحوال ، منذ القرن الثالث عشر ، أخضعوا العمل المادى الضار لقانون محل وقوعه ، وكانوا يطلقون عليه « قانون محل وقوع الجريمة » .وقد بدت هذه القاعدة منطقية ومتفقة مع الرابطة الطبيعية ما بين العمل الضار ومحل وقوعه ، كما بدت متجاوبة مع ذوى النزعة الاقليمية من مختلف أولئك الفقهاء . على انه ما حل منتصف القرن التاسع عشر الا ووجدت بجانب هذه القاعدة قاعدة أخرى تقضى باخضاع العمل الضار لقانون القاضى بالنظر الى ان القواعد التى تحكم العمل الضار هى قواعد آمرة ومن ثم يتقيد القاضى بما يرد منها فى قانونه ضاربا الصفح عما يرد فى قانون محل وقوع الفعل .

على ان معظم الفقهاء ، وخاصة فى البلاد اللاتينية وما ينحو منحاها ومعهم القضاء ، وكذلك المشرعون الذين اضطلعوا بوضع قاعدة اسناد للالتزامات غير التعاقدية يفضلون جعل حكم العمل الضار من اختصاص قانون محل وقوعه ، وهى ما أطلق عليه « القانون المحلى » ، ويبرر معظم الفقهاء الذين يسلمون بهذه القاعدة بقولهم ان كل واقعة تحصل على اقليم معين يجب أن تخضع لفائدته لأن قانون الاقليم هو الذى يجعل من الواقعة المادية واقعة قانونية تترتب عليها آثار معينة . على أن اختصاص القانون المحلى بحكم العمل الضار ليس اختصاصا مطلقا ، ذلك لأن الفقه والقضاء والمشرعين (الذى عالجوا القاعدة بنص تشريعى) قد اعترفوا بمجال ينطبق فيه قانون القاضى ، وهو مجال قد يترك لتقدير القاضى وهو بسبيل أعمال فكرة النظام العام ، وقد يعرض له المشرع ، كما هو الشأن فى اليابان ومصر ، وهو مجال يتدرج من الضيق الى السعة من دولة الى أخرى . مثل ذلك المادة ٢١ من القانون المدنى المصرى التى تقضى فى فقرتها الأولى باخضاع الالتزام غير التعاقدى لقانون محل وقوع الفعل المنشىء للالتزام ، وتورد فى فقرتها الثانية قيدا مؤداه أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسرى أحكام الفقرة الأولى على الوقائع التى تحدث فى الخارج ويكون مشروعة فى مصر وان كانت تعد غير مشروعة فى البلد الذى وقعت فيه . ونجد فى انجلترا قاعدة تقضى بأنه لا تجوز فى انجلترا المساءلة عن فعل ضار وقع فى الخارج الا اذا كان هذا الفعل يعتبر فعلا ضارا اذا وقع فى انجلترا وفقا للقانون الانجليزى وبشرط الا يكون « الفعل مبررا »(٤٥) اى جائزا وفقا لقانون محل وقوعه ، بمعنى أن القاضى يطبق قانونه ويقتضى شرطا وفقا للقانون المحلى .

هذا وقد مد رجال الفقه اختصاص القانون المحلى ليشمل أيضا العمل المادى النافع ، فهذا القانون يحكم اذن الالتزامات غير التعاقدية على العموم. وقد أخذت بذلك التشريعات التى ضمت قواعد اسناد لهذه الالتزامات .

---

(٤٥) Not justifiable.

هذا ويثور بمناسبة تطبيق هذه القاعدة مسألة كيفية تحديد القانون المحلى . وذلك لأنه بالنسبة للفعل الضـــار قد يقع الخطأ فى مكان ويقع الضار رغم عدم توافر أهلية التعاقد عنده ، وهل يختص بالفصل فى آثار هذه محل الاثراء . كذلك فان الفعل المنشىء للالتزام قد يقع فى المياه الاقليمية وقد يقع فى عرض البحر . وهذه مسائل قد يعالجها المشرع بنصوص التشريع وقد يتركها لاجتهاد الفقه والقضاء ، وأخيرا فانه ينبغى تحديد مجال تطبيق القانون المحلى . ففيما يختص بالفعل الضار هل يكون هذا القانون مختصا بالفصل فى أركان المسئولية جميعها ومنها أهلية الشخص للمساءلة عن فعله الضار رغم عدم توافر أهلية التعاقد نده ، وهل يختص بالفعل فى آثار هذه المسئولية ومداها . كذلك هل عنده القانون المحلى بحكم أركان الاثراء بلا سبب وآثاره جميعا . وهذه المسائل بدورها قد يختلف أمرهـــا فى مختلف التشريعات من حيث مدى ما تتناوله منها ، ومن حيث الحل الذى تأخذ به ، وكذلك سواء فى دول الاقتصاد الحر او دول الديمقراطية الشعبية ، ويعنينا من هذه الأخيرة جمهورية المانيا الديمقراطية ، وهو ما نعرضه فيما يلى مع التعقيب عليه بما عليه الحال فى بعض دول هذه المجموعة الثانية من الدول .

٣٨ ــ أورد المشرع قواعد الاسناد الخاصة بالوقائع القانونية (العمل المـــادى) فى المادة ١٧ من تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) السابقة الاشارة اليه ، وهى تقضى بأنه : « ١ ــ يسرى قانون الدولة التى ترتب فيها الضرر على المســئولية من الأضرار غير التعـــاقدية بما فى ذلك الشروط الشخصية(٤٦) ومدى التعويض .

٢ ــ يسرى قانون الدولة التى تحمل الطائرة او السفينة علمهـــا أو شعارها على الضرر المترتب على استغلال السفينة أو الطائرة فى أعالى البحار أو فوق أعالى البحار .

٣ ــ اذا كان مرتكب الضرر والمضرور وطنيين لدولة واحدة أو متوطنين فى دولة واحدة ، فان قانون هذه الدولة هو الذى يسرى . وتطبق القـــاعدة ذاتها فيما يتعلق بالمشروعات التى يتحدد نظامها القانونى طبقا لقانون دولة بعينها أو التى يكون مقرها فى دولة معينة » .

ويلاحظ على الأحكام التى تضمها هذه المادة ما يلى :

١ ــ ان هذه الأحكام جاءت مقصورة على العمل المادى الضار ، فهى لا تشمل العمل المادى النافع (الاثراء بلا سبب) والذى لم يرد بشأنه أى نص من نصوص تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) .

٢ ــ ان الفقرة الأولى من هذه المادة تضم قاعدة عامة فى خضوع الفعل

---

(٤٦) Conditions personnelles.

الضار لقانون محل وقوعه ، ومحددة هذا القانون بكونه قانون المكان الذى تحقق فيه الضرر مفضلا اياه على قانون المكان الذى وقع فيه الخطأ ، وهو تفضيل مأخوذ به فقها وقضاء فى بعض الدول (مثل الولايات المتحدة الأمريكية) حملا على أن المسئولية التقصيرية لا تتحقق الا بتكامل عناصرهـــا (الخطأ والضرر) ويجب أن يعتبر بمكان آخر عنصر يتحقق به هذا التكامل وهو مكان وقوع الضرر . وقد أخذ بعض الفقهاء الفرنسيين والقضاء الفرنسى بهـــذه الوجهة من النظر . على أن بعض الفقهاء الفرنسيين والكثير من رجال الفقه فى بلاد القارة الأوروبية الأخرى يرون تعيين القانون المحلى بالنظر الى مكان وقوع الخطأ وبصرف النظر عن مكان تحقق الضرر ، وذلك لأن مكان تحقق الضرر فيه يصعب تحقيقه بالضبط وقد يكون مكانا عارضا وقد يتوزع وقوع الضرر ما بين اكثر من دولة ، وليس من العدل فى شىء أن يخضع ســـلوك مرتكب الخطأ لقانون لم يتبصر به والواجب أن يخضع هذا السلوك للقانون الذى يعلم به او المفروض انه يعلم به مرتكب الفعل ، وهو قانون محل وقوع الخطأ ، ويجرى القضاء فى المانيا الاتحادية على اخضاع المسئولية التقصيرية لقانون محل وقوع الخطأ أو لقانون محل وقوع الضرر ، وللمدعى (المضرور) أن يختار ما بينهما . وقد جاء نص التشريع المصرى (المـــادة ٢١ مدنى) بتطبيق قانون البلد « الذى وقع فيه الفعل المنشىء للالتزام » ، وهى عبارة تدل على معنى الخطأ الذى يترتب عليه الضرر ، دون الافصاح عما يعتد به أهو مكان وقوع الخطأ أم مكان تحقق الضرر ، ونرى تفضيل الاعتداد بالمكان الأول اذ أن قانون البلد الذى وقع فيه الخطأ هو الذى يحكم سلوك مرتكبيه على ما سبق بيانه هذا ونص الفقرة الأولى من المادة ١٧ التى نحن بصددهـــا بحكم أركان المسئولية التقصيرية بما فيها أهلية المساءلة عن الفعل الضار ، ولعل هذه الأهلية هى ما قصدها النص فى قـــوله « بمـــا فى ذلك الشروط الشخصية » ، كما يحكم هذا القانون آثار المسئولية ، وهى ما عبر عنـــه النص بقوله « بما فى ذلك مدى التعويض » .

٣ — أن الفقرة ٣ من المادة ١٧ تضم استثناء من القاعدة الواردة فى الفقرة الأولى التى تضم القاعدة العامة فى خضوع العقل المادى الضار لقانون محل وقوعه وتعيين هذا المحل بكونه قانون المكان الذى تحقق فيه الضرر . ومؤدى هذا الاستثناء هو أن الفعل المادى الضار يخضع لقانون الدولة التى ينتمى اليها مرتكب الضرر والمضرور معا بالجنسية أو بالموطن . هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية (المشروعـــات العامة) فيطبق قانون الدولة التى يتحدد النظام القانونى للمشروع وفقـــا لأحكامه (وهو ما يمكن اعتباره قانون الجنسية الحكمية للمشروع) أو قانون الدولة التى يوجد فيها مقر المشروع (وهو مايمكن اعتباره قانون موطنـــه حـــكما) .

٤ — وتضم الفقرة الثانية من المادة ١٧ كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار الذى يترتب على استغلال السفينة وهى فى أعالى البحار أو على استغلال الطائرة وهى فوق أعالى البحار ، وتعين هـــذا القانون بكونه قانون الدولة التى تحمل السفينة او الطائرة علمها أو شعارها .

ويمكن أن يفهم من هذا النص ان الفعل الضار الذى ينشأ من استغلال السفينة أو الطائرة وهى فى المياه الاقليمية أو فوق المياه الاقليمية يخضع لقانون محل وقوعه ، وهو ، وفقا للرأى الغالب ، قانون الدولة التى تتبعها هذه المياه وذلك ، على الأقل ، استنادا الى أن قوانين الأمن المدنى التى تصدرها ادولة بشمل سلطانها مياهها الاقليمية، ويتصرف هذا السلطان الى الأفعال التى تقع فى المياه واخصها حوادث التصادم البحرى ، والى تلك التى تقع على ظهر السفينة .

٥ ــ لم يرد بنص المادة ١٧ ما يستلزم أن يكون الفعل الضار الواقع فى الخارج يعتبر غير مشروع طبقا للقانون الألمانى . ولعله اكتفى فى ذلك بامكان اعمال الدفع بالنظام العام .

٦ ــ واذا كان نص المادة ١٧ قد سكت عن بيان القانون الواجب التطبيق على الفعل النافع (الاثراء بلا سبب) فان الاجتهاد الفقهى يؤدى الى القول بخضوعه لقانون محل وقوعه ، مع الخلاف فى شأن تحديد هذا المحل ، من حيث الاعتداد بمكان تحقق الافتقار او بمكان تحقق الاثراء .

٣٩ ــ واذا ما اردنا تقدير هذه القواعد الواردة فى تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) الصادرة فى جمهورية المانيا الديمقراطية فى ضوء ما جرى عليه المشرعون فى بعض دول الديمقراطية الشعبية الأخرى ، لوجدنا أن المادة ١٥ من تشريع « القانون الدولى الخاص والمرافعات » الصادر فى تشيكوسلفاكيا فى سنة ١٩٦٣ تقضى بأنه : « فيما عدا الاخلال بالتزام ناشىء من العقود أو التصرفات القانونية الأخرى ، يسرى على الحقوق فى التعويض قانون المكان الذى تحقق فيه الضرر أو المكان الذى وقع فيه الفعل الذى ولد الحق فى التعويض » . فهذه المادة تضم قاعدة خضوع الفعل الضار لقانون محل وقوعه، ونجعل هذا القانون هو قانون محل وقوع الخطأ أوقانون محل تحقق الضرر ، وللمضرور أن يختار من بينهما . وينوه الشراح بأن القضاء فى تشيكوسلفاكيا يجرى على أن يكون الفعل الواقع فى الخارج معتبرا غير مشروع أيضا وفقا للقانون التشيكوسلفاكى ، وهو يصل الى ذلك من طريق الاستناد الى النظام العام .ولا يوجد بذلك التشريع نص يبين القانون الواجب التطبيق فى الفعل النافع .

واذا ما انتقلنا الى التشريع البولونى وجدنا أن المادة ٣١ من تشريع « القانون الدولى الخاص » الصادر فى سنة ١٩٦٥ تنص على انه :

« ١ ــ يسرى على الالتزامات التى لا تنشأ من تصرفات قانونية قانون الدولة التى وقع فيها الفعل المنشىء للالتزام .

٢ ــ ومع ذلك اذا كان الطرفان يتمتعان بجنسية واحدة ولهما موطن مشترك فى دولة ما ، طبق قانون هذه الدولة .

٣ ــ ويعين القانون الواجب التطبيق طبقا للفقرتين السابقتين ما اذا

كان شخص مقيد الأهلية يعتبر مسئولا عن الأضرار الناشئة من عمل غير مشروع » . وظاهر أن الفقرة الأولى من هذه المادة تضم قاعدة اسناد تسرى على الفعل الضار والفعل النافع ، وهى خضوعهـا للقـــانون المحلى . وتستثنى الفقرة الثانية من هذه القادة حالة مايكون الطرفان ومرتكب الخطأ والمضرور أو من لحقه الاثراء ومن لحقه الافتقار) من جنسية واحـدة ولهما موطن مشترك من دولة ما ، اذ يطبق فى هذه الحالة قانون هذه الدولة دون القانون المحلى . . أما الفقرة الثالثة من تلك المادة فهى تخضع اهلية المساءلة عن الفعل الضار للقانون الذى يحكم المسئولية التقصيرية وفقا لما يسفر عنه تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة ذاتها . هذا ويلاحظ ان النص لم يأت بحكم يبين القانون الواجب التطبيق فى حالة افتراق مكان الخطأ من مكان الضرر ، وحالة افتراق مكان الافتقار من مكان الاثراء . وهى امور يتركها المشرع عادة لاجتهاد الفقه والقضاء ، وليس ثمة من شك فى أنه يبقى مجال لتطبيق القانون البولونى ، بوصفه قانون القاضى ، فى المسئولية التقصيرية عن فعل ضار وقع فى الخارج ، وذلك من طريق استخدام فكرة النظـام العام وبالنظر الى أن وصف الفعل بالمشروعية أو بعدم المشروعية امـر يتعلق بالنظام العام .

وفيما يتعلق بالتشريع السوفيتى ليس من بين قواعد تنازع القوانين الدولى الواردة فى تشريع « مبادىء التشريع المدنى » الصادر فى سنة ١٩٦١ قاعدة تعين القانون الواجب التطبيق فى العمل المادى . على انه بالنسبة للفعل الضار نجد الفقرة ٤ من المادة ١٨ من هذا التشريع تضم قاعدة اسناد فى تنازع القوانين الداخلى فى الاتحـــاد الســـوفيتى تقضى بأن يسرى على الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار قانون المكان الذى وقع فيه الفعل . ولعله يمكن الأخذ بهذه القاعدة فى التنازع الدولى بين القوانين باعتبارها تعبر عن « المبادىء العامة وروح التشريع السوفيتى » اذ جاء بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من تشريع مبادىء المرافعات المدنية الصادر فى سنة ١٩٦٢ انه : « اذا لم يوجد نص تشريعى يحكم العلاقة ، تطبق المحكمة التشريع الذى يحكم العلاقات المماثلة ، فاذا لم توجد تحكم المحكمة بما يتفق مع المبادىء العامة للتشريع السوفيتى وروحه » وينوه الشراح بأن الفقه السوفيتى يأخذ بقاعدة خضوع الفعل الضار للقانون المحلى ، على انه يشترك ان يكون هذا الفعل معتبرا غير مشروع طبقا للقانون السوفيتى . ولعله يمكن مـد اختصاص القانون المحلى ليشمل الفعل النافع .

٤٠ — وظاهر مما تقدم أن ما يأخذ به كل من تشريع جمهورية المانيـا الديمقراطية وتشيكوسلفاكيا وبولنده وما يجرى عليه القضاء والفقـه فى الاتحاد السوفيتى ، فى صدر بيان القانون الواجب التطبيق فى الالتزام الناشىء عن فعل (عمل مادى) لا يبتعد عن المذاهب الفقهية والاتجاهات التشريعية والقضائية فى دول الاقتصاد الحر . ولعل السبب فى ذلك ان هذا البيـان ليس موضعا للتأثر بالنظم الاجتماعية والاقتصادية فى الدولة . وذلك على خلاف ما رأيناه من تحقق هذا التأثر فى ميدان الأحوال العينية وفى ميدان

التصرفات القانونية ، بنسب متنوعة فى تشريعات مختلف دول الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

استبعاد تطبيق القانون الأجنبى
الدفع بالنظام العام والدفع بالغش نحو القانون

٤١ ـ تمهيد :

قد يؤدى اعمال قواعد الاسناد الى تطبيق قانون أجنبى معين . ولكن قد يكون هناك مايمنع من تطبيق هذا القانون ، أما لأن تطبيقه يتجافى مع النظام العام فى بلد القاضى ، فيستبعد بالدفع بالنظام العام . واما لأن تطبيقه جاء نتيجة الغش أو التحايل على القانون فيستبعد تطبيقه بالدفع بالغش نحو القانون .

٤٢ ـ أولا : الدفع بالنظام العام :

قد يتضح للقاضى عندما يقدم على تطبيق القانون الأجنبى الذى تقضى قاعدة الاسناد بتطبيقه ان احكامه تعتبر « غير مقبولة » فى بلده آنها فى حالة « عدم توافق مطلق » وبعبارة اخرى لأنها تتنافر مع الأفكار الأساسية التى يقوم عليها نظام المجتمع الأعلى فى بلده ، ولذلك فانه يمتنع عن تطبيقها ويعمل فى النزاع القواعد الموضوعية فى قانونه .

هذا والنظام العام مختلف من حيث المكان ، ولذلك فهو يكون خاصا بكل دولة ويكون وطنيا ، بمعنى ان لكل دولة « نظامها العام الوطنى » ، كما ان النظام العام وهو متغير على الزمان يقدره القاضى وقت المنازعة المطروحة أمامه . ويمكن تعريف الدفع بالنظام العام بأنه وسيلة قانونية يستبعد بها ، فى النزاع المطروح أمام القاضى ، الاختصاص العادى المقصود للقانون الأجنبى (بمقتضى قاعدة الاسناد) متى تعارضت أحكامه مع المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام المجتمع فى بلد القاضى والدفع بالنظام العام مسلم فى مختلف بلاد العالم بما فى ذلك البلاد الأنجلو أمريكية ، وان كان تحركه فى هذه الأخيرة أقل منه فى غيرها بالنظر الى ما تجرى عليه من اسناد الأحوال الشخصية (وهى أوسع مجال لتطبيق القانون الأجنبى) الى قانون الموطن ، وغالبا ما يكون قانون الموطن هو قانون القاضى المطروح أمامه النزاع . وقد حرص مشرعو بعض الدول (سواء فى ذلك دول الاقتصاد الحر ودول الديمقراطية الشعبية) على النص على استبعاد تطبيق القانون الأجنبى متى تعارض مع النظام فى بلد القاضى (مثل ذلك المادة ٣٨ مدنى

مصرى وما يقابلها فى قوانين عدد من الدول العربية الأخرى ، والمادة ٣١ من القانون المدنى الايطالى ، والمـــادة ٣٠ من القانون الملحق بالتقنين المدنى اليابانى ، والمـــادة ٣٣ من القانون المدنى اليونانى ، والمـــادة ٦ من القانون الدولى الخـــاص البـــولونى ، والمـــادة ٣٦ من القانون الدولى الخـــاص التشيكوسلوفاكى) .

٤٣ — تشريع جمهورية المانيا الديمقوطية :

واذا ما وصلنا الى تشريع جمهورية المـــانيا الديمقراطية وجدنا ان المـــادة ٤ من تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) السابقة الاشـــارة اليه تنص على انه لا : « لاتطبق تشريعات الدول الأخرى وغيرها من القواعد القانونية(٤٧) متى كان تطبيقها يتعارض مع المبادىء الأساسية للنظام الحكومى أو القانونى(٤٨) لجمهورية المـــانيا الديمقراطية . وفى هذه الحـــالة يجب تطبيق القواعد القانونية المقابلة فى جمهورية المـــانيا الديمقراطية » . ولعله مما يلفت النظر فى هذا النص أن المشرع يستخدم فيه اصطلاح « النظـــام العـــام » وهو الاصطلاح الشائع الاستعمال تشريعيا فى مختلف الدول . ولكنه على اية حال عبر عن جانب من محتوى هذا النظام العام فى قـــوله « النظام الحكومى أو القانونى » للدولة فى حين هذا المحتوى ينصرف الى النظام الأعلى للمجتمع بمختلف جوانبه من خلقية واجتماعية واقتصـــادية وسياسية . ويعتقد أن القضاء يأخذ نص المـــادة ٤ على هذا الدافع للنظام العام . ومتى استبعد القاضى القانون الأجنبى الواجب التطبيق طبق القانون الالمـــانى فى قواعده الموضوعية ، وهذا هو ما يفهم من قول النص « يجب تطبيق القواعد المقابلة (أى المقابلة للقواعد الموضوعية فى القانون الأجنبى) فى قانون جمهورية المانيا الديمقراطية .

٤٤ — وهذا الذى جرى عليه مشرع المانيـــا الديمقراطية من عـــدم استخدام اصطلاح « النظام العام » جرى عليه المشرعون فى عدد من دول الديمقراطية الآخرى . من ذلك المشرع التشيكوسلفاكى اذ تنص المـــادة ٣٦ من تشريع « القانون الدولى الخاص والمرافعات » الصادر فى ســـنة ١٩٦٣ على أنه : « لا يجوز تطبيق أى نص قانونى لدولة اجنبية متى كانت آثار تطبيقه تتعارض مع مبادىء النظام الاجتماعى والسياسى لجمهـــورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وتشريعها ، التى يجب الحفاظ عليها دون اى تحفظ » . والمسائل الواردة فى هذا النص تدخل فى مفهوم « نظام المجتمـــع الأعلى » الذى يعبر عنه فى دول الاقتصاد الحر « بالنظام العام » . واعمال حاسم هذه المـــادة يكون بدفع يماثل الدفع بالنظام العام فى شروطه وآثاره.

وتقضى المـــادة ٦ من تشريع « القانون الدولى الخاص » الصـــادر فى بولندة فى سنة ١٩٦٥ بأنه « لا يجوز تطبيق أحكام القانون الأجنبى التى

---

(٤٧) Les lois et les autre règles juridiques.

(٤٨) L'ordre étatique ou juridique.

تتعارض مع المبادىء الأساسية للنظام القانونى لجمهورية بولندة الشعبية ». وظاهر من هذا النص ان المشرع البولونى لا يستعمل اصطلاح النظام العام بل تعبير « المبادىء الأساسية للنظام القانونى لجمهورية بولنـدا » . وقد يبدو هذا التعبير لأول وهلة أضيق نطاقا من معنى « النظام العام » من حيث اقتصاره على ذكر « النظام القانونى للدولة » ، فى حين أن النظام العـام يشمل نظام المجتمع الأعلى بمختلف جوانبه على ما سبق بيانه . ولـكن يمكن دفع هذا الفهم بالقول أن النظام القانونى ، وخاصة فى دول الديمقراطية الشعبية ، انما يأتى ترجمانا لنظم المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخلقية . وأنه على هذا الأساس يكون المقصود بنص المـادة ٦ المذكورة يتفق فى محتواه مع النصوص المقابلة لها فى قوانين الدول الأخرى الخاصة باستبعاد تطبيق القانون الأجنبى متى تعارضت أحكامه مع النظام العام . هذا ويتحقق اعمال حكم هذه المـادة بدفع يماثل الدفع بالنظام العـام فى شروطه وآثاره .

كذلك نجد المـادة ١٢٨ من تشريع « مبادىء التشريع المدنى » الصادر فى الاتحاد السوفيتى فى سنة ١٩٦١ تنص على انه : « لا يجوز تطبيق قانون أجنبى اذا كان تطبيقه يفسر بأسس النظام السوفيتى » . والمشرع السوفيتى بدوره لم يستعمل فى هذا النص اصطلاح « النظام العام » بل أورد بالنص محتواه مما يقرب ماهو مأخوذ به فى دول الاقتصاد الحر الا وهو نظـام المجتمع الأعلى . ويحصل استبعاد القانون الأجنبى تطبيقا لحكم هذا النص بدفع يماثل فى شروطه وآثاره الدفع بالنظام العام .

٤٥ ــ هذا وربما كان عدم استخدام المشرع فى الدول الأربع السابق ذكرها اصطلاح « النظام العام » ، انما يرجع الى سوء الذكرى ، وخاصة فى الاتحاد السوفيتى ، عن فكرة النظام العام عند دول الاقتصاد الحـر . اذ يقول الفقهاء السوفيت و عن فكرة النظام العام عند دول الاقتصـاد الشعبية ، ان القضاء فى تلك الدول (أى دول الاقتصاد الحر) قد اتخـذ من هذه الفكرة وسيلة للتحكم وتعطيل تطبيق قوانين البـلاد الاشـتراكية وتهديد سلامة المعاملات الدولية . وينوه الشراح بأن الفقه السوفيتى والفقه فى سائر دول الديمقراطية الشعبية لم يتوصل حتى الآن لبنـاء الفـكرة « الاشتراكية » عن النظام العام ، وأنه لا يتقبل الفكرة السائدة عنـه فى دول الاقتصاد الحر ، وأنه يرى أنه ينبغى أن لا يكون من شأن كون قوانين دول تسودها نظم اجتماعية واقتصادية غير تلك التى تسود فى بلاده مايجعل هذه القوانين مخالفة للنظام العام فى هذه البلاد ، بل ان الذى قد يحقق هذه المخالفة هو « الأثر الفعلى »(٤٩) لتطبيق القانون الأجنبى فى حالات معينة . وهذا المنحى هو ما يقتضيه التعايش بين نظم اجتماعية واقتصادية مختلفة . ويميل الفقه بصفة عامة الى تضييق مجال اعمال الدفع بالنظام العام .

---

(٤٩) L'effet effectif.

٤٦ ــ ثانيا : الدفع بالغش نحو القانون :

عندما يضع المشرع قواعد الاسناد مبينا القانون الواجب التطبيق فى مختلف النظم القانونية ، يقدر حاجة المعاملات الدولية واعتبار العدالة . كما انه وهو يضع القواعد الموضوعية يجعل البعض منها قواعد تفسيرية او اختيارية ، ويجعل البعض الآخر قواعد آمرة او ناهية اى مانعة . وهو يقصد بهذه القواعد الأخيرة حماية مصلحة عامة، ولذلك فهو يبعدها عن نطاق سلطان الارادة . على انه قد يحدث أن يجد الأفراد أن هذه القواعد، سواء أكانت واردة بصريح نص القانون أم مستقاة من روحه والغرض منه ، لا تتفق ومصالحهم الخاصة فيعمدون الى تجنبها ، وذلك اما باستخدام القواعد الموضوعية كمباشرة تصرف قانونى حقيقى يجيزه القانون بغية مخالفة القاعدة الآمرة ، واما باستخدام قواعد الاسناد بالتغيير فى عناصر العلاقة القانونية على وجه يتغير معه القانون الواجب التطبيق وتجنب القواعد الآمرة بهذه الوسيلة ، وتلك هى ما يطلق عليه الغش نحو القانون او التحايل على القانون(٥٠) فالغش نحو القانون اذن هو (التدبير الارادى لوسائل مشروعة فى ذاتها للوصول بها الى اغراض تخالف اوامر القانون ونواهيه » . وهو بهذا المعنى يعمل فى ميادين مختلف فروع القانون ، بما فيها القانون الدولى الخاص ، وتعظم اهميته فى جانب من جوانب هذا الفرع من فروع القانون ، الا هو تنازع القوانين . ويجرى العبث بقواعد الاسناد للغش نحو القانون بتغيير ضابط القاعدة عندما يكون لارادة الأفراد دخل فيه ، مثل تغيير الجنسية او الموطن او موقع المنقول او محل ابرام التصرف .

على أن اعمال فكرة الغش نحو القانون فى ميدان تنازع القوانين وايجاد جزاء على الغش ليس أمره على سواء فى مختلف الدول .. فقد لقيت هذه الفكرة مزيدا من العناية عند الفقه الفرنسى ، كما أن القضـــاء الفرنسى أفسح لها المجال بما لم تحظ به عند قضاء الدول الأخرى . وان كان الفقه والقضاء فى بعض دول القارة الأوروبية مثل بلجيكا وايطاليا قد أعملا الفكرة مع خلاف فى نشأتها وتضييق فى تطبيقاتها عما عليه الحال فى فرنسا ، فان الفقه فى البعض الآخر من هذه الدول ، مثل المـــانيا الاتحادية كان اكثر جحودا أو تنكرا لها ، والقضاء فى تطبيقاته اكثر بخلا وتضييقا . واذا ماانتقلنا الى البلاد الانجلوامريكية وجدنا الفكرة لا تكاد تثير اهتمام رجال الفقه ويندر أن يطبقها القضاء . وفيما يتعلق بالتشريع نجد ان مشرعى بعض الدول عالجوا الغش نحو القانون ونصوا على الجزاء عليه فى حالات معينة دون أن يقصدوا لوضع قاعدة عامة فى شأنه . مثل ذلك ما يقضى به القانون السويسرى (المادة ٥٩ من الباب النهائى فى القانون المدنى) من انه يعترف فى سويسرا بالزواج الذى يتم فى الخارج وفقا للقوانين السارية فيه ، متى كان ابرامه فى الخارج ليس حاصلا بقصد تجنب أسباب البطلان المقررة فى القانون السويسرى . وتقضى المادة ٥٧ من مشروع قواعـــد القانون الدولى الخاص الفرنسى الواردة فى مشروع تنقيح القانون المدنى الفرنسى بأنه :

---

(٥٠) Fraude à la loi.

« لا يجوز التمسك بمركز قانونى نشأ بتطبيق قانون اجنبى لم ينعقد اختصاصه به الا بالغش نحو القانون الفرنسى » . وقد جاءت قواعد تنازع القوانين فى القانون المدنى المصرى خالية من قاعدة يبين حكم الغش نحو القانون .

ويشترط لاعمال الدفع بالغش نحو القانون توافر شرطين ، وهما : التغيير فى الاختصاص التشريعى باستخدام قواعد الاسناد (وذلك بتغيير ضابط القاعدة فيتغير القانون الواجب التطبيق) . وثانيهما : قصد تجنب الأحكام الآمرة فى القانون الواجب التطبيق . ولكى يتوافر هذا الشرط يجب ان يكون تجنب هذه الاحكام هو الباعث الدافع الى تغيير القانون الواجب التطبيق . وجزاء الغش نحو القانون عند غالبية رجال الفقه الفرنسى ومعها القضاء هو «عدم السريان»(٥١) وهو تتناول الغاية دون الوسائل ،عند الرأى الغالب فقها وقضاء فى فرنسا ، وان رأى البعض ان عدم السريان يتناول الغاية والوسيلة معا .

واذا ما رجعنا الى تشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) الصادر فى جمهورية المانيا الديمقراطية فى سنة ١٩٧٥ ، وتشريع « مبادىء التشريع المدنى للاتحاد السوفيتى » الصادر فى سنة ١٩٦١ ، وتشريع « القانون الدولى الخاص والمرافعات » الصادر فى تشيكوسلوفاكيا فى سنة ١٩٦٣ ، وتشريع « القانون الدولى الخاص » الصادر فى بولنده فى سنة ١٩٦٥ ، وجدناها جميعا خالية من نص خاص بالدفع بالغش نحو القانون فى ميدان تنازع القوانين . ويبقى المجال اذن مفتوحا لاجتهاد الفقه والقضاء على هدى الأفكار العامة التى تسود القانون ، ومن بينها فكرة الباعث الدافع غير المشروع ، والتى يمكن ان يؤدى تطبيقها الى فرض جزاء على الغش نحو القانون . وينوه الشراح بأن الفقه السوفيتى يغلب عنده الترحيب بفكرة الغش نحو القانون فى ميدان تنازع القوانين ، وهو يتوافر فى هذا المجال بالعبث بقواعد الاسناد وتغيير القانون الواجب التطبيق بقصد مخالفة القانون . ولهذا الفقه اثره فى دول الديمقراطية الشعبية ، وان رأى بعض الفقهاء فى هذه الدول ان الغش ان هو الا حالة خاصة من تطبيقات الدفع بالنظام العام .

خـــاتمة

٤٧ ــ وضح تماما من الدراســـة المتقدمة لتشريع تطبيق القانون (تنازع القوانين) الصادر فى جمهورية المـــانيا الديمقراطية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ انه يشترك فى كثير من السمات مع تشريعات عدد من دول الديمقراطية الشعبية التى أشرنا اليها (الاتحاد السوفيتى وتشيكوسلوفاكيا وبولنده) وهو اشتراك مرجعه تشـــابه النظم الاجتماعية والاقتصـــادية والسياسية السائدة فى مختلف هذه الدول وافتراقها من النظم الاجتماعية

(٥١) Inopposabilité.

والاقتصادية السائدة فى دول الاقتصاد الحر . وهو افتراق كان فى ذهن مشرعى الدول الأولى وبدت آثاره فيما أصدروه من تشريعات تخص تنازع القوانين الدولى ، وقدروا أن السمات التى تتصف بها مشكلة تنازع القوانين فى دول الاقتصاد الحر قد تغيرت بالنسبة لدول الديمقراطية الشعبية ، وذلك على الوجه السابق بيانه فى مقدمة هذا البحث . ولعل ابرز وجوه هذا التغيير أن تنازع القوانين لم يعد مقصورا على الدول التى يضمها « اشتراك قانونى » ، بل أصبح هذا التنازع ممكنا قيامه بين قوانين دول لا يجمعها هذا الاشتراك . وكان لذلك اثره فى تشريعات دول الديمقراطية الشعبية (الدول الاشتراكية) التى راعت فى وضعها أنها تواجه بها علاقاتها مع دول الاقتصاد الحر . ولعل من أبرز وجوه هذه الأثر فى تشريع تطبيق القانون الصادر فى جمهورية المـــانيا الديمقراطية فى سنة ١٩٧٥ ، على ما سبق تفصيله ، عدم ايراد نص يبين القانون الواجب التطبيق فى التكييف ، والميل الى عقد الاختصاص التشريعى للقانون الألمـــانى بالمتنوع من الأحكام : مثل قبـــول الاحالة الى القانون الالمـــانى من القانون الأجنبى الواجب التطبيق وعـــدم قبولها عندما تكون مقررة فى هذا القانون لقانون أجنبى آخر . ومثل الافراط فى تعيين قـــانون الارادة الواجب التطبيـــــق فى العقـــد على أساس الارادة المفروضة . وكذلك عدم ايراد الدفع بالنظام العام فى صورة مطلقة وجعل بديل النص عليه فى هذه الصورة النص على تعارض القانون الأجنبى « مع المبادىء الأساسية للنظام الحكومى او القانونى لجمهورية المانيا الديمقراطية» . والواقع من الأمر ان قواعد تنازع القوانين فى تشريعات مختلف دول الديمقراطية الشعبية انما شرعت لتطبق فى علاقاتها مع دول الاقتصاد الحر . أما علاقاتها فيما بين بعضها والبعض فالغالب فى شأنها تنظيمها باتفاقات دولية .

وبعد فانه مهما افترقت النظم الاجتماعية والاقتصادية والســـياسية فيما بين مختلف دول العالم ، لا تعيش هذه الدول منعزل بعضـــها عن البعض بل تقوم فيما بينها علاقات تقتضيها الضرورات الاقتصادية والتعايش السلمى ، وذلك فى مجتمع لم يعد ، كما كان فى المـــاضى « مجتمع دول » بل أنه أصبح « المجتمع الدولى » فى عالم تنوعت فيه العلاقات وصغرت المسافات على وجه تبدو فيه الكرة الأرضية أصغر حجما مما كانت عليه فى المـــاضى .

وعلى فقيه القانون أن يمد بصره وفكره خارج حدود وطنه ويدرس ما يستطيعه من النظم القانونية السائدة فى الجوانب الأخرى من العالم ، على أن يكون واعيا بأثر النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى تلك النظم .

ملحـــق

جمهورية المانيا الديمقراطية(٥٢)

« تشريع بشأن تطبيق القانون على العلاقات الدولية فى مجال القانون المدنى وقانون الأسرة وقانون العمـــل ، وكذلك على العقـــود الاقتصادية الدولية » الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

المـــادة (١) مبـــدأ

يقوم التنظيم التشريعى لتطبيق القانون على العلاقات الدوليـــة فى مجال القانون المدنى وقانون الأسرة وقانون العمل ، وكذلك على العقـــود الاقتصادية الدولية ، وعلى قواعد القانون الدولى المعترف بها عامة . وهو يوفر التكوين المنظم لهذه العلاقات القانونية ذات الطـــابع الدولى ويؤمن فى القانون السويسرى . وتقضى المـــادة ٥٧ من مشروع قواعد القانون الحقوق المكفولة دستوريا للمواطنين وللمشروعات الحكومية لجمهـــورية المانيا الديمقراطية الأطراف فى هذه العلاقات .

المـــادة (٢) مجال التطبيق

١ ـــ يحدد هذا التشريع أى قانون يجب تطبيقه على علاقات القانون المدنى وقانون الأسرة وقانون العمل ، ذات الطابع الدولى ، وعلى العلاقات القانونية فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية .

٢ ـــ لا تسرى أحكام هذا التشريع اذا ما نص على خلافها فى معاهدات دولية ترتبط بها جمهورية المانيا الديمقراطية .

المـــادة (٣) الاحـــالة

اذا ما أحال قانون دولة أخرى عينته أحكام هذا التشريع الى قانون جمهورية المانيا الديمقراطية ، فان هذا القانون هو الذى يجب تطبيقه .

المـــادة (٤) عدم تطبيق قوانين الدول الأخرى

لا تطبق تشريعات الدول الأخرى وغيرها من القواعد القانونية متى كان تطبيقها يتعارض مع المبادىء الأساسية للنظام الحكومى أو القانونى لجمهورية

---

(٥٢) وضعنا هذه الترجمة الى اللغة العربية لنص لها باللغة الفرنسية لهذا التشريع منشور فى المجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص سنة ١٩٧٧ عدد ١ ص ٢٠٠ ومصحوب بتقديم له قام به Wilhelm Wengler

المـــانيا الديمقراطية . وفى هذه الحالات يجب تطبيق القواعد القانونية المقابلة فى جمهورية المانيا الديمقراطية .

المـــادة (٥) تطبيق القانون على عديمى الجنسية ومتعددى الجنسيات

اذا كان تعيين القانون الواجب التطبيق وفقا لأحكام هذا التشريع يقوم على الجنسية ، وجب تطبيق :

١ ــ بالنسبة لعديمى الجنسية ، قانون الدولة التى يكون فيهـــا ــ أو كان فيها ــ فى وقت معين ، موطنهم أو محل اقامتهم أو مقرهم .

٢ ــ بالنسبة للأشخاص الذين لهم جنسيات متعددة ولهم فى الوقت ذاته جنسية جمهورية المانيا الديمقراطية ، قانون جمهورية المانيا الديمقراطية.

٣ ــ بالنسبة للأشخاص الذين لهم جنسيات متعددة وليس لهم فى الوقت ذاته جنسية جمهورية المانيا الديمقراطية ، قانون الدولة التى تتوافر معها الصلة الأكثر وثوقا .

المـــادة (٦) أهلية التصرف اوطنيى الدول الأخرى

١ ــ تتحدد أهلية الشخص لانشاء الحقوق والالتزامات بتصرفاته طبقا لقانون الدولة التى يتمتع بجنسيتها .

٢ ــ انشاء الحقوق والالتزامات فى جمهورية المانيا الديمقراطية بعقود او بغيرها من التصرفات القانونية باشرها وطنيى دول اخرى او عديمو جنسية ترتب آثارها متى استوفيت شروط الأهلية طبقا لقانون جمهورية المـــانيا الديمقراطية .

المـــادة (٧) الحجر واعلان الوفاة

يسرى قانون جمهورية المـــانيا الديمقراطية على الحجر على وطنيى الدول الأخرى او عديمى الجنسية وعلى اعلان وفاتهم متى كانت محـــاكم جمهورية المـــانيا الديمقراطية مختصة بالدعوى .

المـــادة (٨) الأهلية القانونية للمشروعات

يسرى على الأهلية القانونية للمشروعات ، بما فى ذلك الاعتراف لهـــا بالشخصية الاعتبارية ، قانون الدولة الذى يحدد نظامها القانونى .

المـــادة (٩) حق الملكية فى الأراضى والمبـــانى

يسرى قانون الدولة التى تقع فيها الأراضى والمبانى على حق الملكية والحقوق الأخرى فى الأراضى والمبانى ، وبوجه خاص على انشائها وانتقالها وانقضائها .

المـــادة (١٠) حق الملكية فى الأشياء المنقولة

يسرى قانون مكان التصدير على حق الملكية فى الأشياء المنقولة أثناء نقلهـــا .

المـــادة (١١) الحقوق فى السفن والطائرات

١ ــ يسرى قانون الدولة المسجلة فيها السفينة أو الطـــائرة على حق الملكية وغيره من الحقوق فى السفن والطائرات .

٢ ــ تخضع نشأة حقوق دائن السفينة قانون الدولة التى توجـــد السفينة فى اقليمها . واذا كانت السفينة فى أعالى البحار طبق قانون الدولة التى تحمل علمها .

المـــادة (١٢) تطبيق القانون على العقود

١ ــ اذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف فى العقود الاقتصادية الدولية ، على القانون الواجب التطبيق ، طبق على العقد القانون المعمول به فى مقـــر :

(أ) البـــائع بالنسبة لعقود البيـــع .

(ب) صاحب المصنع فيما يتعلق بعقود ايجار العمل والتركيب .

(جـ) القائم على العمل فيما يتعلق بالعقود الخاصة بأعمال علمية تقنية ، أو باقامة معدات صناعية .

(د) المقاول فيما يتعلق بالعقود الخاصة بأداء خدمات أو بخـــدمة بعد البيع أو بالرقابة والتوجيه .

(هـ) الموكل فيما يتعلق بعقود التمثيل التجارى .

(و) صاحب السيارة فيما يتعلق بعقود نقل البضائع .

(ز) وكيل النقل بالعمولة فيما يتعلق بعقود النقل بالعمولة .

(ح) مشروع نقل المحمولات فيما يتعلق بعقود نقل الأموال .

(ط) المشروع فيما يتعلق بعقود التخزين .

(ى) الناقل فيما يتعلق بعقود نقل الأشخاص .

(ك) المؤسسة البنكية فيما يتعلق بالعقود انخاصة بأعمال البنوك .

(ل) المـــانح أو المتنازل فيما يتعلق بعقود الانتفاع وبخاصة عقود الايجار والترخيص .

(م) مستعمل الحق فيما يخص العقود المتعلقة بالانتفاع المحمى بحق المؤلف .

(ن) المؤمن فيما يتعلق بعقود التأمين .

٢ — اذا لم يمكن تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد طبقا لأحكام الفقرة الأولى ، وجب تطبيق قانون مقر الطرف فى العقد الذى يتعين عليه أداء محل الالتزام حسب نوع العقد . فاذا لم يتيسر التحقق من هذا المحل طبق قانون الدولة التى وصل فيها قبول الايجاب الى الموجب (محـــل ابرام العقـــد) .

٣ — يسرى قانون جمهورية المـــانيا الديمقراطية وحده على العقود المتعلقة بحق الملكية والحقوق الأخرى فى الأراضى والمبانى الواقعة فى جمهورية المـــانيا الديمقراطية .

المـــادة (١٣) نقل الملكية بالعقد

القانون الذى يطبق على العقد يحكم أيضا نقل ملكية الشىء المنقول . وسرى ذات القاعدة على التأمينات الاتفاقية .

المـــادة (١٤) المقاصـــة

يسرى على المقاصة القانون الذى يحكم المدين الذى وجهت المقاصة ازاءه .

المـــادة (١٥) الوكالة

١ — يسرى على وجود الوكالة ومداها قانون الدولة التى تستعمل فيهـــا الوكالة .

٢ — يتحدد وجود ومدى الوكالة لنائب يعمل لحساب مشروع حكومى لجمهورية المـــانيا الديمقراطية طبقا لقانون جمهورية المـــانيا الديمقراطية .

المـــادة (١٦) أشـــكال التصرفات

يتحدد شكل العقود وغيرها من التصرفات القانونية طبقا لقانون الدولة الواجب التطبيق على العلاقة القانونية . ومع ذلك يكون التصرف صـــحيحا من حيث الشكل متى كان قد روعيت فيه الأحكام المقررة فى الدولة التى أبرم العقد فيها أو التى صدر فيها التعبير عن الارادة المنفردة أو التى يجب أن تترتب فيها آثار التصرف القانونى .

المـــادة (١٧) تطبيق القانون على الأضرار غير التعاقدية

١ ــ يسرى قانون الدولة التى ترتب فيها الضرر على المسئولية عن الأضرار غير التعاقدية بما فى ذلك الشروط الشخصية ومدى التعويض .

٢ ــ يسرى قانون الدولة التى تحمل السفينة أو الطائرة علمها أو شعارها على الضرر المترتب على استغلال السفينة أو الطائرة فى أعالى البحار أو فوق أعالى البحار .

٣ ــ اذا كان مرتكب الضرر والمضرور وطنيين لدولة واحدة أو متوطنين فى دولة واحدة ، فان قانون هذه الدولة هو الذى يسرى . وتطبق القاعدة ذاتها فيما يتعلق بالمشروعات التى يتحدد نظامها القانونى طبقا لقانون دولة بعينها أو التى يكون مقرها فى دولة معينة .

المـــادة (١٨) ابرام الزواج

١ ــ تتحدد شروط انعقاد الزواج بالنسبة لكل من الزوجين المستقبلين طبقا لقانون الدولة التى يكون من وطنييها . والزيجات بين وطنيى جمهورية المـــانيا الديمقراطية وبين وطنيى دولة أخرى تخضع لشروط الترخيص بها من الجهة المختصة بالحالة المدنية فى جمهورية المـــانيا الديمقراطية ، حتى ولو ابرمت هذه الزيجات خارج جمهورية المـــانيا الديمقراطية .

٢ ــ يتحدد الشكل اللازم لابرام الزواج طبقا للقانون المعمول به فى مكان ابرام الزواج .

٣ ــ اذا أبرم زواج خارج جمهورية المـــانيا الديمقراطية فانه يكون صحيحا ايضا من حيث الشكل متى كانت قد روعيت فيه الشروط الشـــكلية المقررة فى قانون الدولة التى يكون أحد الزوجين من وطنييها .

المـــادة (١٩) العلاقات الشخصية والمالية بين الزوجين

يسرى قانون الدولة التى يتمتع الزوجان بجنســـيتها على العـــلاقات الشخصية وحقوق النفقات والعلاقات المـــالية بين الزوجين . واذا كان الزوجان وطنيين لدول مختلفة ، فان قانون جمهورية المـــانيا الديمقراطيـــة يكون واجب التطبيق .

المـــادة (٢٠) حـــل الزواج

١ ــ يخضع التطليق لقانون الدولة التى ينتمى اليها الزوجان بالجنسية وقت رفع الدعوى ، واذا كان الزوجان وطنيين لدول مختلفة ، فان القانون الواجب التطبيق يكون قانون جمهورية المـــانيا الديمقراطية .

٢ ــ يسرى قانون جمهورية المـــانيا الديمقراطية متى كان القـــانون الذى عينته الفقرة الأولى لا يجيز انحلال الزواج بالتطليق أو كان لا يجيزه الا بصفة استثنائية .

٣ ــ يسرى على ابطال الزواج القانون الواجب التطبيق على انعقاده طبقـــا للمـــادة ١٨ .

المـــادة (٢١) البنـــوة

تتحدد البنوة وكذلك ثبوت القرابة طبقا لقانون الدولة التى اكتسب الولد جنسيتها عند ميلاده .

المـــادة (٢٢) العلاقات القانونية بين الأقارب والأولاد

تتحدد العلاقات القانونية بين الأقارب والاولاد طبقا لقانون الدولة التى يتمتع الولد بجنسيتها ، ويحكم القانون ذاته سلطات النائب القانونى عن الولد .

المـــادة (٢٣) التبنى

١ ــ يتحدد التبنى وآثاره والرجوع فيه طبقا لقانون الدولة التى يتمتع المتبنون (أى الذين يقومون بالتبنى) بجنسيتها وقت التبنى أو وقت الرجوع فيـــه . واذا جرى تبنى ولد بارادة الزوجين معا وكانا تابعين لدول مختلفة فان قانون جمهورية المـــانيا الديمقراطية يكون واجب التطبيق .

٢ ــ تبنى ولد يتمتع بجنسية المـــانيا الديمقراطية لدى شخص وطنى لدولة اخرى يجب لكى يرتب آثاره أن يكون مرخصا به من الجهة المختصة فى جمهورية المـــانيا الديمقراطية . ولا يكون التبنى صحيحا ما لم تكن قد روعيت اعلانات الرضـــا التى يوجبها تقنين الأسرة لجمهـــورية المانيـــا الديمقراطية .

المـــادة (٢٤) الوصاية والقـــوامة

١ ــ تتحدد شروط بداية ووقف الوصاية أو القوامة طبقا لقانون الدولة التى ينتمى اليها الصغير أو الخاضع للقوامة بجنسيته .

٢ ــ يجوز فرض الوصاية أو القوامة المؤقتة على وطنى دولة اخرى طبقا لقانون جمهورية المـــانيا الديمقراطية متى كان ذو المصلحة فى حاجة الى مساعدة عاجلة وكان موطنه فى جمهورية المـــانيا الديمقراطية ، أو اذا كانت أموال أجنبى موجودة فى جمهورية المـــانيا الديمقراطية وكان الأجنبى غير مهيىء لرعايتها أو ادارتها بانتظام .

٣ ــ العلاقات القانونية بين الصغير والوصى ، وكذلك العلاقات بين القيم والشخص الخاضع للقوامة ، تخضع لقانون الدولة التى نصبت أجهزتها الوصى أو القيم . ويسرى القانون ذاته على ســـلطات نيابة الوصى أو القيم .

المـادة (٢٥) حق الارث

١ ــ تتحدد العلاقات الارثية طبقا لقانون الدولة التى كان المتوفى من وطنييها فى وقت موته .

٢ ــ العلاقات الارثية المتعلقة بحق الملكية وغيره من الحقـوق فى الأراضى والمبانى الواقعة فى جمهورية المانيا الديمقراطية تتحدد طبقا لقانون جمهورية المـانيا الديمقراطية .

المـادة (٢٦) صحة الوصايا

يسرى قانون الدولة التى كان للمتوفى موطن فيها وقت اجراء الوصية على عمل الوصية أو الرجوع فيها ، وكذلك على الخضوع من شروط الايصاء الجائزة والمنازعة فيها والآثار القانونية التى تترتب على عيب فى الارادة المعلنة بمناسبة ايرادها .

المـادة (٢٧) علاقات العمـل

١ ــ يسرى على علاقات الحق فى العمل قانون البلد الذى يوجد فيـه مقر المشروع الطرف فى العلاقة .

٢ ــ اذا كان محل العمل فى ذات الدولة التى يوجد بها موطن العامل ، فان قانون هذه الدولة يكون واجب التطبيق على علاقة العمل .

٣ ــ القانون الواجب التطبيق طبقا للفقرتين السابقتين يسرى أيضـا على الأهلية اللازمة لابرام عقد العمل وعلى شكل هذا العقد .

المـادة (٢٨) التقادم

يسرى على تقادم الدعاوى القانون الواجب التطبيق على العـلاقة القانونيـة .

المـادة (٢٩) العمل بالتشريع

يعمل بهذا التشريع فى أول يناير سنة ١٩٧٦ .

العلاقات المتبادلة للطلب الأسرى على النواتج المزرعية الغذائية فى مصر

دكتور محمد زكى جمعه(*)

ملخص :

تم تركيب مصفوفة العلاقات المتبادلة للطلب الأسرى على ١٥ سلعة او مجموعة سلعية غذائية بالاضافة الى مجموعة واحدة للسلع والخدمات غير الغذائية ، وذلك على مستوى التجزئة فى مصر . وتعبر المصفوفة الناتجة عن استهلاك كل من هذه السلع الغذائية كدالة لجميع اسعارها ولأسعار السلع غير الغذائية وللدخل . وأعطيت المصفوفة فى صورة مرونات. وهى تضم ٢٩٨ معامل مرونة سعرية مباشرة ومتقاطعة بالاضافة الى ١٧ معامل مرونة دخلية بمجموع قدره ٣٠٦ معامل مرونة .

والبنيان الكامل لعلاقات الطلب لم يتم الحصول عليه بوسائل احصائية ولكنه تم تركيبه . وقد اعتمد على دراسات سابقة للحصول على تصنيف للسلع فى تسعة مجموعات قابلة للفصل ، وكذا للحصول على تقديرات رقمية لمعاملات المرونة الدخلية ولمعاملات المرونة السعرية المباشرة للسلع الغذائية الفردية ولمعاملات المرونة السعرية المتقاطعة للطلب على السلع الغذائية الفردية مع اسعار بعض السلع الوثيقة داخل كل مجموعة . وقدمت هذه التقديرات الأساس لبناء النموذج . فقدرت المرونات المتقاطعة للطلب المقابلة لكل سلعة خارج المجموعة المعطاة ، وذلك عن طريق افتراضات امكانية الفصل العددية . واستخدمت القيود النظرية على معادلات طلب المستهلك كما اقترحها راجنر فريش (١٩٥٩) وطبقها كميا براندو (١٩٦١) ووسع تطبيقها جورج وكنج (١٩٧١) فى استكمال تركيب مصفوفة العلاقات المتبادلة للطلب . وتتصل التقديرات الرقمية الناتجة بكميات وأسعار توازن ١٩٧٥/٧٤ .

وقد توصلت الدراسة الى تقديرات احصائية لمعاملات لم تكن متاحة من قبل . فأتاحت تحديدا للعلاقات الاستبدالية والتكاملية بين الأغذية المختلفة . كما أتاحت تقديرات للمرونة الدخلية وللمرونة السعرية المباشرة للطلب على جملة الأغذية ، قدرت بنحو ٧١٦ر. ، ٥٠١ر. على الترتيب. وأعطيت بعض متضمنات هذه التقديرات ، ولكن استخدام النتائج لتقييم بدائل السياسات المختلفة ترك لمستخدمى النموذج .

(*) أستاذ الاقتصاد الزراعى المساعد ، كلية الزراعة ، جامعة الزقازيق ، الزقازيق.

مقـــــــدمة :

لم تنشر للآن فى مصر دراسة امبريقية (Empirical) مرضية(١) لمصفوفة « كاملة » لعلاقات الطلب المتبادلة على السـلع الغذائية توضح العـلاقات المتواقفـة على بعضـها أو المتشـابكة (Interdependence) للسلع ، خاصة آثار التغيرات فى أسعار سلع معينة على الطلب على سلع أخرى . ويسرى ذلك سواء كانت هذه العلاقات مقدرة احصائيا من مشاهدات عينة ، أو كانت مركبة (Synthesized) . وذلك رغم أهمية مثل هذه المصفوفة سواء للتوقع بالأسعار أو لأغراض السياسة السعرية للتحكم فى سوق الأغذية . وتتطلب قرارات السياسـة خاصـة تقـديرات لعلاقات الطلب المتبادلة ، حيث أن التغير فى سعر سـلعة واحـدة يثير سلسلة من الأحداث التى تؤثر على استهلاك واسعار جميع السلع والخدمات الأخرى فى علاقة اختيار المستهلك (Tomek & Robinson, 1977, P. 348) . وعليه يمكن القول بأن اغفال الارتباط بين الطلب على السلع المختلفة فى الاعتبار عند الاجابة على كثير من التساؤلات العملية للسياسة الحكومية هو السبب فى بعض مايشاهد من نتائج غير مستحبة وغير متوقعة من واضعى هذه السياسة .

والدراسات الأمبريقية التى أجريت للآن بمصر لتقدير خواص الطلب ولشرح العوامل المؤثرة على السلوك الاستهلاكى لعدد من السلع الغذائية، تعد بصفة عامة تحاليل جزئية لعـدم اعتبارها الطبيعة التوافقية الـكاملة للطلب . ولم تقـــدر المرونـات المتقاطعـــة (Cross Elasticities) للطلب الا نادرا .

وفى الواقع فانه توجد صعوبات كثيرة تواجه استخـدام النظـرية الكلاسيكية الحديثة لسلوك المستهلك فى التقدير الامبريقى لمثل هذه الأنظمة الكاملة من معادلات الطلب . ويؤدى ذلك الى ما يشار اليه عادة « بالفجوة بين النظرية والتحليل الأمبـريقى للطلب » . وعلى اى حـــال فان هذه الصعوبات لا تقتصر على مصر وحدها . واحدى هذه الصعاب ينشـأ من العدد الكبير للمعلمات المتضمنة فى معادلات الطلب ، فلو وجد العدد ن من السلع فان ذلك يعنى وجود ن×ن استجابة سعرية ، ن استجابة دخلية بمجموع ن (ن + ١) معلم يجب تقديرها . وبالمقارنة بعدد المشـاهدات المتاحة من العينات المعتادة فان التحليل يواجه بما يعرف بمشـكلة نقص

---

(١) المصفوفة التى ركبها محمد مصيلحى (١٩٨٠) تصف ببعض القصور . ففى حساب معامل المرونة السعرية لجملة الأغذية بالمعادلة رقم ٧٨ ص ١٠١ اغفلت الأقواس (للأقواس الصحيحة راجع معادلة رقم « ١٩ » هذا البحث) . ونتج عن ذلك تقدير غير سليم ، أدى استخدامه اللاحق فى تركيب المصفوفة الى نتائج غير منطقية عديدة . كما أن بعض التقديرات القبلية (a Priori) للمرونات السعرية والدخلية لاتعد مقبولة نظريا (معاملات المرونـة السعرية للأغذية الأخرى ، واللحوم واللبن ، ومعامل المرونة الدخلية للذرة الشامية خاصة).

درجات الحرية . وصعوبة اخرى تنشأ من نقص التغير المستقل (Multicollinearity) للأسعار والدخل فى معظم السلاسل الزمنية والتى تميل للتحرك جميعها معا . وصعوبة أخرى هى أن آثار البدائل الفردية فى الطلب عادة ما تكون صغيرة جدا وغير قابلة للقياس بالوسائل الايكونومترية التقليدية ، وان كان الأثر المتقاطع التجميعى لأسعار السلع الأخرى على استهلاك السلعة قد لايمكن اغفاله .

وفى مواجهة هذه الصعاب الامبريقية كان من الطبيعى أن يتحول الباحثون الى نظرية الطلب لاشتقاق القيود الضرورية على معادلات طلب المستهلك وتنظيم افتراضاتها القبلية (Brown & Deaton, 1972, P. 1152) وقد أتاح هذا الاسهام الحديث للنظرية الاقتصادية تحسين الاجراءات المستخدمة فى الحصول على علاقات الطلب المتبادلة . وعلى وجه الخصوص فان افتراض « استقلال الحاجة » (Want-Independence) يمكن استخدامه لفصل السلع فى دالة المنفعة للحصول على مجموعات « قابلة للفصل » (Separable Groups) يمكن عمليا تقدير معاملات الطلب على السلع داخلها بما يضعه من قيود على عدد المعلمات الواجب تقديرها . كما يعتمد استخدام التقديرات الناتجة لمعاملات الطلب لتركيب مصفوفة علاقات الطلب الكاملة على استخدام « علاقة التناسق » (Symmetry Relation) ، « وشروط التجانس » (Homogeneity Conditions) ، « وتجميع كورنت » (Cournot Aggregation) ، « وتجميع انجل (Engl Aggregation) ؛ « ومعادلات فريش » (Frisch Equations) التى اشتقت تحت افتراض استقلال الحاجة

وغرض هذه الدراسة هو توضيح كيفية استخدام هذه القيود النظرية باتباع الاجراءات التى اقترحها (Frisch, 1959) والتى قدرها كميا (Brandow, 1961) ووسع تطبيقها (George & King, 1971) لتركيب مصفوفة كاملة للعلاقات المتبادلة للطب الأسرى على الأغذية المختلفة فى مصر . وتحتوى هذه المصفوفة جميع المرونات الدخلية والسعرية المباشرة والمتقاطعة للطلب على السلع المتضمنة فى دالة المنفعة .

والأهداف المحددة لهذا البحث هى :

١ — توضيح كيفية تركيب هذه المصفوفة للسلع الرئيسية فى ميزانية غذاء الأسرة المصرية عند مستوى التجزئة . وذلك بتصنيف السلع الى مجموعات قابلة للفصل ، والاعتماد على تقديرات قبلية للمرونات الدخلية وللمرونات المباشرة والمتقاطعة للطلب على كل سلعة داخل كل مجموعة على حدة .ثم استخدام هذه التقديرات القبلية فى تقدير المرونات المتقاطعة للسلع المقابلة لها خارج المجموعة باستخدام افتراضات « امكانية الفصل العددية » (Cardinal Separability) . ثم فرض باقى القيود المعطاة بنظرية الطلب على المعاملات القبلية والمقدرة لتركيب مصفوفة علاقات الطلب المتبادلة .

٢ ــ الحصول على تقدير للمرونات الدخلية والسعرية المباشرة والمتقاطعة للطلب على جملة الغذاء فى مصر . وفحص بعض متضمنات ذلك ومنها خاصة فحص اثر تغير الكميات المسوقة على اسعار الاغذية من خلال تقدير ما يعرف بمعامل طواعية السعر (Price Flexibility) . ومنها كذلك استخدام هذه التقديرات فى فحص العلاقات الديناميكية (Dynamics) للطلب على الغذاء فى مصر ، والتى تأخذ فى اعتبارها انيا نمو السكان ،ونمو الدخل الفردى ، ونمو الطلب ، ونمو الأسعار .

٣ ــ الحصول على تقديرات المرونات السعرية المتقاطعة للطلب على الأغذية الفردية . وايضا الحصول على تقديرات المرونات المتقاطعة الصافية (Compensated Cross-Price Elasticity) لها ، مما يتيح تحديد العلاقات الاستبدالية والتكاملية بين الأغذية المختلفة .

اعتبارات منهاجية

يعرض هذا القسم بعض الاعتبارات المنهاجية لنظرية الطلب الضرورية للتحليل الامبريقى اللاحق . وهو يهدف فقط الى التأكيد على هذه الاعتبارات وليس الى اعطاء معالجة شاملة لنظرية الطلب وتطوراتها . ويتناول هذا القسم الاعتبارات التالية : النظرية السكونية (Static) لتفضيل المستهلك ، والقيود النظرية على دوال الطلب ، ونموذج فريش لحساب جميع المرونات السعرية .

النظرية السكونية لتفضيل المستهلك :

يعطى الاطار الاقتصادى لدراسة سلوك المستهلك عامة من خلال نظرية معظمة منفعة الأفراد (Stigler, 1950) وتبدا النظرية الكلاسيكية الحديثة بمشكلة اختيار تواجه مستهلك فرد ذا دخل واذواق وتفضيلات معطاه . ويواجه هذا المستهلك بفراغ سلعى ذا بنود ن ذات اسعار معطاه ، ومن المفترض انه يختار بعضها . وسيخضع اختياره لعوامل سلوكية معينة ، اكثرها أهمية افتراض انه يختار بين البدائل المتاحة له بطريقة تعظم اشباعه المشتق من استهلاكه للسلع قدر الامكان (Henderson & Quandt, 1981, P. 5) . ويعتمد مدى الاشباع المشتق من مجموعة معطاه من السلع على علاقة تفضيل الفرد . وهذه العلاقة التفضيلية هى ما يشير اليه الاقتصاديون عادة على انه « مؤشر المنفعة » (Utility Indicator) . ولا حاجة هنا بالمستهلك لأن يخصص وحدات او قياسات للمنفعة المصاحبة لامتلاك واستخدام السلع الفردية (الصفة الترتيبية (Ordinality) لمؤشر المنفعة) . ومن المطلوب لهذه العلاقات التفضيلية أن تستوفى عددا من المسلمات (Axioms) هى : القدرة على الترتيب (مسلمة امكان المقارنة) (Comparability) ،

وعدم التناسق (Antisymmetry) ، اتساق الترتيب (Consistency of Ranking) (او انتقال التفضيل «Transitivity») ، والاضطراد (Monotonicity) راجع (Convexity) ، والتحدب (Wold, 1952) .

وتقود هذه المسلمات عن علاقة تفضيل مستهلك فرد الى تعريف مؤشر منفعة ثابت الترتيب (Order Preserving) شبه مقعر (Quasi - Concave) يكون مضطردومستمر . وهذا المؤشريكون بالتعريف دالة لكميات السلع المنتمية لحزمة السلع المختارة . والمسلمات السلوكية للمستهلك الفرد تكون بحيث يختار حزمة السلع التى تعطيه أقصى اشباع (ش) موضوعا لقيد ميزانيته . وبفرض أن مستهلك ذا دخل معين (د) ، يختار الكميات ك١ ، ك٢ ، ..... ، كن من فراغ سلعى ذا عناصر ن ، فان من الممكن توصيف دالة المنفعة كما يلى :

(١) ش = ش (ك١ ، ك٢ ، ..... ، كن)

ولو كانت س١ ، س٢ ، ..... ، سن تمثل أسعار الوحده من هذه السلع فان س١ ك١ + س٢ ك٢ + ... + سن كن تكون الانفاق الكلى والذى لايجب أن يتعدى الدخل (د) ، أو

(٢) س١ ك١ + س٢ ك٢ + ... + سن كن ≤ د

وتختزل مشكلة الاختيار كميا الى معظمه الداله (١) موضوع للقيد (٢) . وهكذا فان اختيار المستهلك للمقادير ك١ ، ك٢ ، ... ، كن يقابل مقادير متسقه مع معظمه

(٣) ش (ك١ ، ك٢ ، ..... ، كن) + λ (د - س١ ك١ - س٢ ك٢ - ..... - سن كن) .

حيث λ هو مضاعف لاجرانج ، ويمكن تفسيره على أنه المنفعه الحديه للدخل . وبمفاضلة (٣) بالنسبه للمقادير ك١ ، ك٢ ، ..... ، كن ، λ تنتج المعادلات الطبيعية التاليه :

(٤) شز (ك١ ، ك٢ ، ..... ، كن) - λ سز = صفر

د - س١ ك١ - س٢ ك٢ - .... - سن كن = صفر

(حيث ز = ١ ، ٢ ، .... ، ن ، شز = $\frac{\partial ش}{\partial ك_ز}$)

والنظام (٤) وهو الشروط الأولى او الضرورية لمعظمة الدالة (٣) يعطى (ن + ١) معادلة ذات (ن + ١) مجهول هى (ك١ ، ك٢ ، ..... ، كن ، λ) عندما تكون

جميع الأسعار والدخل معطاه . وعليه فانه عند أسعار ودخل معطى فان من

الممكن حل هذا النظام للحصول على كميات السـلع المختلفـة التى تعطى المستهلك الفرد أقصى مستوى فى علاقته التفضيلية . ويأخذ الحل الصورة التـالية :

$$(٥) \quad ك_ز = ك_ز (س_١ ، س_٢ ، ..... ، س_ن ، د)$$
$$\lambda = \lambda (س_ر ، د)$$

والمعادلات الأولى ك ز ذات العـدد ن هى نظـام معادلات الطلب معبرة عن الكميات المستهلكة من كل سلعة كدالة لسعرهـا ، ولأسـعار السلع الأخرى ، وللدخل . وفى المعادلة الأخيرة (ن + ١) فان المتغير التابع يكون غير مشـاهد (٧) ويمـكن اشتقاق بعض المعلومات عن المعـادلة الأخيرة من المعادلات ن الأولى . ودوال الطلب ذات العدد ن بالنظام (٥) يجب أن تستوفى الشرط الثانى (الـكافى) لمعظمه المنفعة . وهنـا فان افتراض شبه التقعر لمؤشرات المنفعة يضمن استيفاء هذا الشرط ، حيث تضمن الدوال شبه المقعرة انه اذا كانت الشروط الأولى الضرورية مستوفاه عند نقطة معينة، فانها تقابل نقطة معظمه اشباع (Wold & Jureen, 1964).

القيود على دوال الطلب :

أحد مزايا هذا المنهاج الصورى الذى يستخدم منهاج المنفعة هـو الحصول على معلومات وصفية عن معلمات دوال الطلب قبل تقديرها ، يمكن استخدامهـا فى تقييم تقديرات الدراسـات الامبريقية (Tomek & Robinson, 1977, P. 350) او يمـكن اسـتخدامها فى اختزال عـدد المعلمات الواجب تقديرها . وهذه المعلومات الوصفية يضمها عدد من العلاقات الهامة ، التى يجب أن يستوفيها اى نظام من دوال الطلب . ويمكن اشتقاق هـذه العلاقات تحت نفس الافتراضات السابقة لنظـرية سلوك المستهلك من مفاضلة الشروط الأولى (٤) . وقد اشتقت هـذه العلاقات والشروط للمستهلك الفرد عند مستوى التجزئة . ومن الممكن تعميم هذه الافتراضات على السلوك التجميعى للسوق بافتراض امكان وصف سلوك السوق بسلوك مستهلك فرد « ممثل » (Representative) . ومن المفترض أن سلوك هذا المستهلك « الممثل » يعكس السـلوك المتوسط للسكان . ورغم أن ذلك التعميم يتجنب مشكلة تجميع العلاقات فانه ينتج تقريبات بالغة الفائدة لدوال الطلب . ويمكن تلخيص هذه العلاقات المفروضة على دوال الطلب فى صورة مرونات فى الجدول رقم (١) . وقد أعطيت تلخيصـات اكثر تفصيلا لهذه العلاقات بواسطة كل من (Hicks, 1956), (Wold & Jureen, 1964), (George & King, 1971), (Frisch, 1959) . ويقرر شرط التجانس أن مجموع المرونات السعرية المباشرة والمتقاطعة والمرونات الدخلية (مع اعتبار الاشارات) لأى سلعة معينة (ك ر) يجب أن يتلاشى . ويتضمن ذلك أن دوال الطلب تكون متجانسة من الدرجة صفر فى الأسعار والدخل، أى أنه لو زادت جميع الأسعار والدخل بنفس النسبة فان

جدول رقم (١) : علاقات مختارة من نظرية الطلب

البيـــــــــان	اسم العلاقـــــــــة
(٦) $\sum_{ر}$ م رز + م رد = صفر	شرط التجانس (أو قيد الصف)
(٧) $\sum_{ر}$ هـ ر م رد = ١	تجميع انجل (أو شرط الاضافه (Adding up)
(٨) $\sum_{ر}$ هـ ر م رز = — هـ ز	تجميع كورنت (أو قيد العامود)
(٩) م زر = م رز (هـ ر / هـ ز) — هـ ر (م زد — م رد)	شرط التناسق أو شرط سلاتسكى (Slutsky)
(١٠) م رر < صفر	شرط سالبية الأثر الاستبدالى
م رر + هـ ر م رد < صفر	(Negativity)

م رز = مرونات سعرية للطلب على السلعة ر عند تغير سعر السلعة ز . وعندما ر = ز مرونات مباشرة ، ر ≠ ز مرونات متقاطعة . م رد ، م زد = مرونات دخلية للطلب على ر ، ز — على الترتيب — عند تغير دخل المستهلك (د) . ر ، ز = ١ ، ٢ ، ... ، ن .

هـ ر ، هـ ز = الاوزان الانفاقية للسلعتين ر ، ز على الترتيب أى نصيب كل سلعة من الانفاق الكلى ، أى تساوى س ك / د لكل سلعة . الكمية المطلوبة من السلعة لا تتغير . ومعنى هذا الشرط أن الأثر الاستبدالى والأثر الدخلى لتغير سعرى للسلعة يجب أن يتسق مع المرونات المتقاطعة والدخلية للسلعة . فتميل المرونة الدخلية المرتفعة لأن تتضمن مرونة سعرية مباشرة عالية (فى صورة قيمة مطلقة) . وكذلك فان عددا كبيرا من البدائل (وبالتالى عدد كبير من المرونات المتقاطعة المعنوية) و / أو بعض البدائل الوثيقة الصلة جدا (والتى تعنى مرونات متقاطعة موجبة عالية) تشير الى مرونة سعرية مباشرة عالية للسلعة (Tomek & Robinson, 1981, P. 53 - 54).

وتقرر علاقة تجميع انجل أن المجموع المرجح للمرونات الدخلية للطلب على جميع السلع والخدمات فى ميزانية الفرد يساوى الوحدة . والأوزان هى الأوزان الانفاقية لهذه السلع من الانفاق الكلى . ولا يعنى ذلك أن المرونات الدخلية يجب أن تكون صغيرة ، فالأوزان تكون كسورا (أقل من واحد صحيح) .

وتقرر علاقة تجميع كورنت انه للعمود ز الذى يحتوى المرونة السعرية المباشرة للسلعة ز والمرونات السعرية المتقاطعة لاستجابات جميع السلع الأخرى لتغير السلعة ز ، فان المجموع المرجح بالأوزان الانفاقية للمرونات السعرية للعامود يساوى القيمة السالبة للوزن الانفاقى على السلعة ز . ويتضمن ذلك أن المجموع المرجح بالسعر للآثار السعرية لتغير فى سعر معطى يساوى كمية السلعة .

وتوضح علاقة شرط التناسق الصلة بين المرونات المتقاطعة . فلو كانت مرز معروفة فمن الممكن تقدير مزر والعكس صحيح . وتتضمن العلاقة أن الأثر الاستبدالى لتغير سعرى يكون بصورة ما متناسقا ، بينما لا يكون الأثر الدخلى كذلك . وسيكون الأثر الدخلى لتغير سعرى اكبر لسلعة تستحوذ على نصيب أكبر من الانفاق الكلى . ويعنى ذلك أن تغير سعرى ١٪ فى سعر سلعة ينخفض نصيبها من الانفاق يكون ذا اثر اقل كثيرا على استهلاك سلعة أخرى يرتفع نصيبها من الانفاق (مرونة متقاطعة أصغر) وذلك بالمقارنة بالعكس .

ويتضمن شرط السالبيةانه عند تغير سلعة فان الأثر الاستبدالى سيكون سالبا. وهذا هو « قانون الطلب » الشهير عن أن المرونات « الصافية(١) » السعرية المباشرة (Compensated Own Price Elasticities) للطلب تكون سالبة لو أن منحنيات الطلب الصافية انحدرت لأسفل .

ويحقق فرض العلاقات السابقة على طلب المستهلك اختصار عدد المعلمات الواجب تقديرها مباشرة . فشرط التناسق يعطى ن ((ن—١)/٢) قيد ، وشرط التجانس يعطى ن قيد ، وتجميع انجل يعطى قيد واحد وذلك بمجموع قدره ن ((ن—١) / ٢) + ن + ١ = (ن٢ + ن + ٢) / ٢قيد. وعليه فان عدد المعلمات المطلوب تقديرها مباشرة يختصر من ن (ن + ١) الى :

ن (ن + ١) — (ن٢ + ن + ٢) /٢ = (ن٢ + — ٢) / ٢

ويعد ذلك تحسنا كبيرا ، ولكن على الرغم من ذلك فان عدد المعلمات المطلوب تقديرها لا يزال عددا كبيرا بما لا يسمح بتقدير احصائى مباشر لنظام من معادلات الطلب تتضمن اعدادا كبيرة (ن) من السلع . وعلى اى حال فان التطوير اللاحق للنظرية أعطى مزيدا من القوة التقييدية . وقد اعتمد هذا التطوير على عدد من الافتراضات الخاصة بتشابكات السلع وبطبيعة دوال المنفعة ، بالاضافة الى بعض القيود النظرية المفروضة على النموذج الاحصائى . وتضم هذه الافتراضات مفاهيم شجرة المنفعة (Utility Tree) التى أعطاها (Strotz, 1957) ، والتفضيلات التجميعية (Additive Preferences) التى أعطاها (Houthakkar, 1960)، والأشكال المختلفة لافكار « امكانية فصل » المنفعة ، وافتراض « استقلال

(١) تختلف المرونة الصافية عن المرونة المعتادة او القائمة فى أن الاخيرة تشتمل على الاثر الدخلى أيضا بجانب الأثر الاستبدالى الذى تقتصر عليه المرونة الأولى . وتشتق الأولى من دالة طلب صافية مشروطة بحدوث تغير فى دخل المستهلك يعوض التغير السعرى المعطى بحيث تبقى منفعة المستهلك دون تغير . وبهذا المعنى فان المرونات السعرية المعتادة تعطى مؤشرا قائما لأثر تغير السعر لاشتمالها على الأثر الدخلى للتغير السعرى بالاضافة للأثر الاستبدالى (Henderson & Quandt, 1981, P. 20 - 32).

الحاجة » لفريش (١٩٥٩) . وبصفة عامة فانه يمكن التمييز بين منهاجين بديلين لهذه الافتراضات . يتضمن الأول افتراضات منفعة ترتيبية ، ويمكن اعطاءه بالمفاهيم المختلفة لامكانية الفصل . والثانى وهو نموذج فريش ويتضمن افتراض منفعة عددية هو التجميع الكامل .

وقد طورت المفاهيم المختلفة لامكانية الفصل من مفهوم شجرة المنفعة لستروتز . والفكرة الأساسية لامكانية الفصل بسيطة وتشتق طبيعيا من الخواص المعتادة للسلع وبشكل عام فمن المفترض أن السلع يمكن تقسيمها بحيث يتم تجميع السلع التى تتفاعل بوثوق فى انتاج المنفعة معا ، بينما لو تفاعلت السلع التى فى المجموعات المختلفة فان ذلك يكون بطريقة عامة. ومن وجهة نظر امبريقية فان السلع لو انتمت إلى فروع مختلفة لدالة المنفعة فان مجال الاستبدال بينها يجب أن يكون محدودا. ولتقسيم السلع فى دالة المنفعة فمن المفترض أن نسبة المنافع الحدية لزوج من السلع ر ، ز لاتتأثر بمستوى استهلاك سلعة ثالثة ث . اى انه لبعض السلع على الأقل فان

(١٢) ∂ (ش ر / ش ز) / ∂ ك ث = صفر لبعض ث ، ر ، ز

وحيث ش ر ، ش ز هى المنافع الحديه للسلعتين ر ، ز على الترتيب . وحيث ك ث هى كمية السلعه ث .

وهذا هو التعبير العام لفرض امكانية الفصل الترتيبية . وتعتمد الكيفية المعينة لتقسيم السلع فى دالة المنفعة على الفروض المعينة المستخدمة لامكانية الفصل . ويمكن تعريف أربعة أنواع من امكانية الفصل هى : امكانية الفصل الضعيفة (Weak-Separability) ، وامكانية الفصل الضعيفة المتجانسة (Weak Homogeneous) وامكانية الفصل القوية (Strong-) وامكانية فصل بيرس (Pearce-) . للتعريف والاثباتات راجع (Goldman & Uzawa, 1964) . وقد استخدمت هذه الافتراضات فى تقسيم دالة المنفعة الى دوال منفعة « فرعية » مستقلة بدرجة أو بأخرى ، تختص كل منها بمجموعة معينة من السلع ربما تخدم حاجة معينة . وهو ما يعطى وسيلة لاختزال اضافى لعدد الاستجابات الواجب تقديرها مباشرة. وان كان تقدير معلمات من نظام غير خطى والتى تصاحب تناول عدد كبير من السلع عند استخدام افتراضات تتضمن منفعة ترتيبية لا يزال يواجه بصعوبات كثيرة .

نموذج فريش :

اعتبر فريش متضمنات تقدير مصفوفة من معاملات الطلب لحالة تكون فيها المنفعة من بعض أو جميع السلع مستقلة عن كميات السلع الأخرى . وقد شرح فريش (١٩٥٩ أ ص ١٧٨) فكرة « استقلالية الحاجة » بالاشارة الى أن « المنفعة الحدية المشتقة من استخدام مزيد من الكهرباء فى المنزل يمكن باطمئنان اعتبارها مستقلة عن الكمية المستهلكة من الجبن » . واستقلال الحاجة هو غير استقلال الطلب ، حيث أن جميع السلع ترتبط

فى الطلب عن طريق معادلات الميزانية . وبالمثل أوضح فريش استقلال حاجة المجموعات السلعية ، مع افتراض التبعية بين السلع داخل المجموعة الواحدة . ويتصل مفهوم استقلال الحاجة لفريش بوثوق بمفهوم شجرة المنفعة لستروتز . ويمكن مقارنة حالة السلع المستقلة فى الحاجة بالحالة الكلاسيكية التى تعطى فيها علاقة التناسق (٩)فى الصورة التالية :

$$م_{زز} = م_{زر} \left(هـ_{ز} / هـ_{ر} \right) + هـ_{ز} \left(م_{زد} - م_{رد} \right) \qquad (١٣)$$

ويعبر فريش لهذه العلاقة — كما يلى — عن المرونات السعرية (م رز) كدالة لمرونة الحاجة (σرز) ، والأوزان الانفاقية (هـ ر) ، والمرونات الدخلية (م رد) ، ومعامل فريش لطواعية المنفعة الحدية للدخل بالنسبة للدخل واختصارا طواعية النقود (Money Flexibility) (ϕ)

$$م_{زز} = \sigma_{زز} - هـ_{ز} م_{رد} - (١ / \phi) (هـ_{ز} م_{زد} م_{رد}) \qquad (١٤)$$

حيث $\sigma_{زز} = \dfrac{\partial ك_{١} ن (ش_{١} ، ش_{٢} ، \ldots ، ش_{ن})}{\partial ش_{ز}} \cdot \dfrac{ش_{ز}}{ك_{ر}}$ (مرونة الحاجة)

وحيث $\phi = \dfrac{\partial \lambda}{\partial د} \cdot \dfrac{د}{\lambda}$ (طواعية النقـــود)

وللمرونات الدخلية فان شرط قيد الصف التقليدى (٦) — وهو ان مرونات الأسعار والدخل مجموعها صفر — يمكن كتابته كما يلى :

$$- م_{رد} = \sum_{ز} م_{زز} \qquad (١٥)$$

وبيان فريش فى صورة مرونات حاجة ومعامل طواعية النقود يكون

$$م_{رد} = \phi \sum_{ز} \sigma_{زز} \qquad (١٦)$$

وباعتبار حالة سلعة تكون مستقلة فى الاحتياج عن جميع السلع الأخرى أو حيث σ زر = صفر لجميع ز ≠ ر فمن الممكن التعبير عن المرونات السعرية المتقاطعة والمرونات الدخلية فى تلك الحالة كما يلى :

$$م_{زز} = - هـ_{ز} م_{رد} - (١ / \phi) (هـ_{ز} م_{زد} م_{رد}) \qquad (١٧)$$

$$= - م_{رد} هـ_{ز} (١ + م_{زد} / \phi) \quad \text{(مرونه صعريه متقاطعه)}$$

$$م_{رد} = \phi \sigma_{رز} \quad \text{(مرونـــــه دخليـه)} \qquad (١٨)$$

وللحصول على المرونة السعرية المباشرة تحت فرض استقلالية الاحتياج ، يمكن حل المعادلة (١٨) لايجاد σرز ثم تعويض الحل فى المعادلة (١٧) فتنتج .

$$(١٩) \quad م_{ورد} = \frac{م_{ورد}}{\phi} - هـ_{ر\,م_{ورد}} - \frac{١}{\phi} هـ_{ر\,م_{ورد}}\ م_{ورد}$$

$$= - م_{ورد} \left(هـ_{ر} - \frac{١ - هـ_{ر\,م_{ورد}}}{\phi} \right) \quad \text{(مرونه سعريه مباشرة)}$$

وتحت افتراض استقلالية الحاجة ، فقد يمكن الحل لايجاد ϕ

$$(٢٠) \quad \phi = م_{ورد} (١ - هـ_{ر\,م_{ورد}}) / (م_{ورو} + هـ_{ر\,م_{ورد}}) \text{ (طواعية النقود)}$$

ويمكن عند عدم اتاحه تقديرات لقيمة معامل طواعية النقود تقديرها باستخدام المعادلة (٢٠) لأى سلعة أو مجموعة سلع مستقلة فى الاحتياج يكون معروفا لها معاملات المرونة السعرية المباشرة والمرونة الدخلية . وفوق ذلك فان قيم معامل الطواعية المقدرة من معلومات عن سلع مختلفة أو لمجموعات السلع المختلفة يجب أن تكون متماثلة لو كان فرض استقلال الاحتياج مستوفيا . ولو كانت قيمة ϕ معروفة فان المعادلة (١٧) قد تستخدم للحصول على تقديرات المرونات المتقاطعة ، والمعادلة (١٩) قد تستخدم للحصول على تقديرات المرونات المباشرة وذلك تحت فرض استقلالية الاحتياج ($\sigma_{رز}$ = صفر) . وعليه فلو أن جميع المرونات الدخلية ، والأوزان الانفاقية ، والمرونة السعرية المباشرة لسلعة منفردة كانت معروفة فمن الممكن اشتقاق جميع المعاملات الباقية .

ويفترض هذا النموذج أن المنافع الحدية لكل سلعة تكون مستقلة عن الكمية المستهلكة من جميع السلع الأخرى . ويمكن النظر الى هذا الفرض على انه « امكانية فصل تجميعية » (Additive Separability) لسلعة واحدة فى كل مجموعة . ورغم أن هذا الفرض يعد أكثر فروض امكانية الفصل تقييدا فانه يعد الأكثر استخداما . وهو تجميع كامل (Complete Additivity) لدالة المنفعة المباشرة . أى :

$$(٢١) \quad ش (ك_{١} ، ك_{٢} ، \ldots ، ك_{ن}) = ش_{١} (ك_{١}) + ش_{٢} (ك_{٢}) + \ldots + ش_{ن} (ك_{ن})$$

وقد أشار (Houthakkar 1960) الى هذه الحالة من المنافع المستقلة على أنها « تجميع مباشر » (Direct Additivity) وأوضح أن المشتقات العبورية للطلب تكون متناسبة مع المشتقات بالنسبة للدخل . وعليه فتحت المنافع المستقلة تبقى السلع متصلة عن طريق قيد الميزانية ولكن بعلاقات طلب أقل تقييدا منها فى النظرية التقليدية ، التى يسمح فيها بالتبعية الكاملة .

وعلى الرغم من أن افتراض استقلال الاحتياج لفريش يتضمن منفعة عددية فقد أوضح (Pearce 1961) أن الخلاصات المشتقة بواسطة فريش يمكن اشتقاقها أيضا من نفس الافتراضات المتضمنة لمنفعة ترتيبية وذلك تحت شروط معينة . كما أوضح (Hallberg 1968) أن هذا الافتراض قد يكون مقبولا مثله مثل الافتراضات المتضمنة لمنفعة ترتيبية كتقريب معقول لسلوك المستهلك الواقعى لو تضمن توليفات مناسبة من السلع .

النمـــــوذج

يوضح هذا القسم كيفية تركيب مصفوفة علاقات الطلب المتبادلة على السلع الغذائية فى مصر ، وذلك فى صورة مرونات سعرية مباشرة وعبورية ومرونات دخلية فى نموذج تجميعى . والطريقة المتبعة عمليا فى هذا البحث تتلخص فى الخطوات التالية :

١ ــ اختيار السلع وتجميعها فى مجموعات قابلة للفصل ، وتحـديد أوزانها الانفاقية .

٢ ــ تزويد النموذج بتقديرات رقمية للمرونات الدخليـة والسعرية المباشرة للسلع الفردية ، وللمرونات المتقاطعة للسلع داخـل كل مجموعة قابلة للفصل .

٣ ــ اتباع فريش فى افتراض ان السلع المنتمية لمجموعة معينة تكون مستقلة فى الاحتياج عن السلع المنتمية الى مجموعة اخرى. مما اتاح استخدام نموذج فريش فى الحصول على المرونات المتقاطعة المقابلة لجميع السـلع خارج المجموعة .

٤ ــ استخدام العلاقات المفروضة على دوال الطلب (جدول رقم ١) فى اكمال باقى معلمات المصفوفة .

وفيما يلى توضيح الاجراءات العملية التى اتبعت فى اختيار السـلع وتجميعها فى مجموعات قابلة للفصل وفى تحديد أوزانها الانفاقية ، وفى تزويد النموذج بالمعلومات القبلية .

اختيار السلع وتجميعها ، وتحديد أوزانها الانفاقية :

تم اختيار السلع المضمنة فى هذه الدراسة وفقا لعدة اعتبارات منها توافر تقديرات رقمية لمروناتها الطلبية ، وكحد أدنى لمروناتها الدخلية . ومنها أيضا توافر أوزان انفاقية لها . وبلغ عدد السلع الغذائية المختارة للدراسة خمسة عشرة، هى: القمح ودقيقه والخبز الجاهز، والأرز، والأذرة الشامية، والأذرة الرفيعة ، والفول ، والبقول الأخرى ، واللحوم الحمراء ، واللحوم البيضاء ، واللبن ونواتجـه ، والبيض ، والخضر ، والموالح ، والفـاكهة الأخرى ، والسكر والسكريات ، والأغذية الأخرى . وتضم هذه القـائمة عدة مجموعات سلعية ضمنت اجمالا . وذلك لصعوبة الحصول على تقديرات عن السلع الفردية داخلها .

ولتجميع هذه السلع فى مجموعات قابلة للفصل فلا يمكن عمليا فحص المنافع الحدية لتحديد طبيعة امكانية تقسيم المنفعة . كما ان استخدام التحليل العـــاملى والطبقى (Factor & Cluster Analysis) كمـا اقترحـــه (De Janvry, 1966) لتعـريف مجموعات متجانسة قد ينتج مجموعات غير متفردة ، وذلك لأن معايير الحصول على هذه المجموعات لاتزال تبنى جزئيا على أحكام قيمية(Value Judjment).ولذلك فقد اتبع عمليا فى هذه الدراسة

تصنيف حكمى (Arbitrary) يمثل مجموعات « طبيعية » تعتمد على نمط استخدام المستهلك لهذه السلع فى الغذاء . وعلى أى حال فان التصنيف الناتج يقارب كثيرا التصنيف الذى توصل اليه كل من(Brandow, 1961) ، (George & King, 1971) فى دراستيهما عن الولايات المتحدة ، كما انه يقارب التصنيف الذى اتبعه محمد مصيلحى (١٩٨٠) فى دراسته عن مصر . ويضم هذا التصنيف تسعة مجموعات تضم السلع الخمسة عشرة . وهذه المجموعات هى : مجموعة حبوب الطعام وتشمل القمح ودقيقه والخبز الجاهز والارز والأذرة الشامية والأذرة الرفيعة ، ومجموعة البقول وتشمل الفول والبقول الأخرى ، ومجموعة اللحوم وتشمل اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء، ومجموعة الألبان ونواتجها ، ومجموعة البيض، ومجموعة الخضر ، ومجموعة الفاكهة وتشمل الموالح والفاكهة الأخرى ، ومجموعة السكريات ، ومجموعة الأغذية الأخرى .

ولتحديد الأوزان الانفاقية للسلع المدروسة فقد اعتمد على بيانات قطاعية اتاحها بحث ميزانية الأسرة بالعينة ١٩٧٥/٧٤ (الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ،١٩٧٨ ، ص ١٦ ، ٢٠ ، ٩٦ — ٩٧ ، ١٠٢ — ١٠٣) عن الانفاق الأسرى للفرد على السلع المختلفة من جملة الانفاق الاستهلاكى الأسرى الفردى فى كل من حضر وريف مصر . وقد تم ترجيح هذه البيانات بنسبة عدد سكان الحضر والريف السائدة فى متوسط عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ وهى نحو ٥٨ ٪ ، ٤٢ ٪ من جملة السكان على الترتيب (الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ، السكان والتنمية فى مصر ، ١٩٧٨) وذلك للحصول على أوزان انفاقية على المستوى القومى . والأوزان الانفاقية المقدرة معروضة فى الصف الأسفل من الجدول رقم (٤) . ويتضمن استخدام هذه الأوزان ان التقديرات الناتجة بالنموذج تشير الى تفضيلات المستهلك المصرى فى الفترة ١٩٧٥/٧٤ وايضا الى مستويات الدخول الفردية والأسعار السائدة فيها ، حيث أن الأنصبة الدخلية المنفقة على السلع المختلفة تتغير بتغير هذه التفضيلات وبتغير مستويات الدخول والأسعار . وتبين التقديرات المعطاه فى الجدول أن جملة الانفاق على الغذاء تمثل ٥٥ر٧٢ ٪ من جملة الانفاق الفردى فى مصر ، مما يبين استمرار اهمية الغذاء فى ميزانية الأسرة المصرية.

المعلومات القبلية :

أعتمد على دراسات سابقة عديدة لتزويد النموذج بقيم رقمية لمعاملات مرونة الطلب على الأغذية الفردية على مستوى التجزئة فى مصر . وقد استخدم قدر كبير من الحكم فى الاختيار بين التقديرات القبلية المتاحة . فالاختبارات الاحصائية التقليدية وحدها تقصر كثيرا عن تمييز المعلومات المتصلة والاختيار بينها . وعليه فقد تم الاعتماد على اختيار توفيقات احصائية — وان لم تكن « الأجود » — للبيانات الحديثة ، وعلى التطابق مع السلوك السوقى المشاهد عامة ، وعلى المعقولية النظرية ، وعلى الاتصال بالدراسة الحالية ، وعلى كثير من الحكم الشخصى . ويعرض الجدول رقم (٢) المعلومات القبلية المستخدمة عن مرونات الطلب على الأغذية الفردية فى مصر .

ويتبين من الجدول انه بالاضافة الى المرونات الدخلية فانه يتضمن فقط سبعة مرونات سعرية مباشرة من خمسة عشرة تقديرا مطلوبا . كما انه يتضمن فقط سبعة مرونات سعرية متقاطعة من نحو ٢١٠ تقـديرا مطلوبا لهذا الجدول الأولى . وبالطبع فانه يتاح عـدد من التقـديرات وخاصـة للمرونات السعرية المباشرة على بعض السلع الباقية ، ولكنها لم تضمن فى الجدول وذلك لصعوبة قبولها على أسس منطقية عملية ونظرية . وعلى اى حال ، فان التقديرات المختارة تتفاوت فى مدى تقريبها للعلاقات النظرية تبعا لدرجة اعتبار العوامل المؤثرة الاخرى فى العلاقات المقدرة ، وتبعـا للشكل الدالى المستخدم فى تقديرها ، وللفترة الزمنيـة المغطية لعينـة المشاهدة ، ولطول مدى فترة التعديل المتضمنة فى البيانات ، ولمنطقة السوق المغطاه بالبيانات ، ولدرجة التجميع السلعى ، ولغيرها من العوامل المؤثرة على اختلاف قيمة هذه التقديرات . ولكن هذه التقديرات تظـل رغم ذلك مفيدة على أى حال .

وتبين الاشارات الموجبة لتقديرات المرونة الدخلية المختارة ان جميع السلع المدروسة ـــ عدا الأذرة الرفيعة ـــ تعد سلعا طبيعية (Normal) اى يزداد الطلب عليها بزيادة الدخل . بينما الأذرة الرفيعة تعد سلعة دنيا (Inferior) يتناقص الطلب عليها بزيادة الدخل . وبالمثل تتضاءل قيمة مرونة الأذرة الشامية وان ظلت موجبة . ومن بين السـلع الطبيعية فان اللحوم البيضاء والموالح والفاكهة الأخرى واللبن والى حد ما اللحوم الحمراء والبيض لها تقديرات مرونة دخلية اكبر من واحـد ، وهو ما يبين انه عند زيادة الدخل يزداد الانفاق عليها بمعدل اكبر نسبيا من معدل زيادة الدخل، وذلك بافتراض ثبات الأسعار . بينما باقى السلع الطبيعية يزداد الانفاق عليها بمعدل أقل نسبيا عند زيادة الدخـل . كما تبين تقـديرات المرونات السعرية المباشرة انها جميعا سالبة الاشارة. والموالح واللحوم الحمراء ذات مرونات سعرية مباشرة أكبر من واحد ، وهو ما يبين انهـا سـلع كمالية (Luxuries) بمعنى انه عند زيادة السعر تنخفض الكمية المطلوبة بمعدل أكبر نسبيا ، وذلك بافتراض ثبات الدخل . بينما تعد باقى السلع سلع ضرورية (Necessities) تنخفض الكمية المطلوبة منها بمعدل أقل نسبيا من معدل زيادة السعر . أما تقديرات المرونات السعرية المتقاطعـة فجميعها موجبة الاشارة .

التقـــــدير

استخدمت التقديرات القبلية المتحصـل عليهـا للمرونات الدخليـة والسعرية المباشرة والمتقـاطعة للطلب على الأغذية الفردية والمعروضة بالجدول رقم (٢) كأساس لقياس جميع المعاملات الباقية لنظـام العلاقات الطلبية على الأغذية فى مصر . وعوملت جميع السلع والخدمات غير الغذائية على أنها مجموعة واحدة . واستخدم فى هذا القياس القيود المفروضة على معاملات الطلب بنظرية سلوك المستهلك . ويعرض هذا القسـم لمجموعة مرونات ومعاملات نظم العلاقات المتبادلة للطلب الواجب تقديرها ، والقيود المفروضة عليها ، والخطوات المتبعة للقياس .

جدول رقم (٢) المعلومات القبلية للمرونات الطلبية للاغذية الفردية عند مستوى التجزئة فى مصر

السلعة	مرونة سعرية(١)												مرونة دخلية(٢)
	قمح	ارز	أذرة شامى	أذرة رفيعة	فول	بقول أخرى	لحوم حمراء	لحوم بيضاء	لبن	بيض	خضر	موالح	فاكهة أخرى	سكر	اغذية اخرى	
قمح	٢٤ر	— ٥١ر		١٧ر												١٩٣ر
ارز	١٣ر	١٥ر	— ١٩ر	١٤ر												٦٥ر
اذرة شامية																٠٦٥ر
اذرة رفيعة																—٣٣٤ر
فول					— ٤٦ر											٤٢٦ر
بقول أخرى					١٢٨ر											٢٥٩ر
لحوم حمراء						— ٠٢ر١										٩٢٩ر
لحوم بيضاء							١٠ر									١٤٥٨ر
لبن																١٠٠١ر
بيض																٩٧٠ر
خضر											- ٦٧ر					٥٩٠ر
موالح												— ٤٢ر١				١٩٢ر١
فاكهة أخرى																٠٩٢ر١
سكر														— ١٦ر		٣٠٦ر
اغذية اخرى																٧٦٥ر

(١) المرونات السعرية للأرز والأذرة الشامية استقيت من (صلاح الجندى ، ١٩٧٣).والفول والبقول الأخرى استقيت المرونات السعرية من (رسمية مصطفى ، ١٩٦٤) مع استخدام تقدير مرونة العدس للبقول الأخرى . والمرونات السعرية للحوم الحمراء والبيضاء استقيت من (Abdou & Green, 1982) ومرونة الخضر استقيت من تقدير للطماطم (فوزى حليم ، ١٩٧٣) ، ومرونة الموالح استقيت من تقدير عند مستوى الجملة (جويلى وجميعه ١٩٧٢) ، ومرونة السكر استقيت من (محمد مصيلحى ١٩٨٠ ، ص ١١٠) . وفيما عدا السكر واللحوم التى تغطى تقديراتها فترة أحدث نسبيا تمتد الى نهاية السبعينيات فمعظم التقديرات تمثل الستينيات .

(٢) جميع المرونات الدخلية بالجدول هى للمستوى القومى . وقد تم الحصول عليهامن مصادر مختلفة من مرونات كمية — انفاقية (وليس دخلية) على مستوى الحضر والريف . وتم ترجيحها بنسبة سكان الحضر والريف فى ١٩٧٥/٧٤ لتصبح أكثر اتصالا ونجانسا لاغراض هذه الدراسة . وقد حسبت معظم هذه المرونات من (محمد صلاح منصور ، ١٩٧٧ ، ص ٢٢٤ — ٢٢٦) ماعدا مرونة الأذرة الرفيعة فقد حسبت من تقديرات نموذج نصف لوغاريتمى للحضر ولوغاريتمى مزدوج للريف (صلاح الجندى ، ١٩٧٣) وما عدا المرونات الدخلية للحوم الحمراء والبيضاء والفاكهة والأغذية الأخرى التى حسبت من (محمد مصيلحى ، ١٩٨٠ ، ص١١٠ ، ١٢٤) . وتمثل المرونة الدخلية للقمح متوسط مرجح لمرونات القمح ودقيقة ، وكذلك تمثل المرونة الدخلية للبن متوسط مرجح للبن ومنتجاته حسب الأوزان الانفاقية . وتمثل المرونة الدخلية للحوم الحمراء المتوسط المرجح للحوم الطازجة واللحوم المثلجة ، وتمثل المرونة الدخلية للحوم البيضاء المتوسط المرجح للطيور والدواجن وكلاهما مرجحة ونقا لمعدلات الاستهلاك من انتاج الأسرة ومن غير انتاج الأسرة فى عينه ١٩٧٥/٧٤ .

ويعرض الجدول رقم (٣) مصفوفة علاقات الطلب المتبادلة الواجب قياسها للمشكلة المدروسة ، فى صورة مرونات . ويمكن تلخيص القيود المفروضة على هذه المصفوفة والسابق اعطائها بالجدول رقم (١) وبنموذج فريش ، فى الصورة التالية :

(أ) قيد الصف (شرط التجانس)

$$(٢٢) \quad ف_{ر١} + ف_{ر٢} + \cdots + ف_{ر١٥} + ف_{ر١٦} + ف_{ر د} = \text{صفر}$$

(حيث ر يشير لرقم الصف وهو = ١ ، ٢ ، ... ، ١٦) .

جدول رقم (٣) مصفوفة العلاقات الطلبية الواجب قياسها للمشكلة المدروسة

	السلع الغذائية الفردية				جملة السلع الغذائية	مجموعة السلع غير الغذائية	الدخل
	١	٢	...	١٥			
١	$ف_{١ ١}$	$ف_{١ ٢}$	...	$ف_{١ ١٥}$	$ف_{١ غ}$	$ف_{١ ١٦}$	$ف_{١ د}$
٢	$ف_{٢ ١}$	$ف_{٢ ٢}$	...	$ف_{٢ ١٥}$	$ف_{٢ غ}$	$ف_{٢ ١٦}$	$ف_{٢ د}$
٠							
٠							
٠							
١٥	$ف_{١٥ ١}$	$ف_{١٥ ٢}$	...	$ف_{١٥ ١٥}$	$ف_{١٥ غ}$	$ف_{١٥ ١٦}$	$ف_{١٥ د}$
جملة السلع الغذائية	$ف_{غ ١}$	$ف_{غ ٢}$	...	$ف_{غ ١٥}$	$ف_{غ غ}$	$ف_{غ ١٦}$	$ف_{غ د}$
مجموعة السلع غير الغذائية	$ف_{١٦ ١}$	$ف_{١٦ ٢}$	...	$ف_{١٦ ١٥}$	$ف_{١٦ غ}$	$ف_{١٦ ١٦}$	$ف_{١٦ د}$
الاوزان الانتخابية	$هـ_{١}$	$هـ_{٢}$	...	$هـ_{١٥}$	$هـ_{غ}$	$هـ_{١٦}$	١

المرافقات ١ — ١٥ تشير الى السلع الغذائية الفردية الخمسة عشرة ، ورقم ١٦ يشير الى السلع والخدمات غير الغذائية ، غ تشير الى جملة السلع الغذائية ، د تشير الى الدخل.

(ب) علاقة التناسق .

$$(٢٣) \quad م_{رز} = \frac{هـ_{نز}}{هـ_{ر}} م_{زر} + هـ_{ز} (م_{زد} - م_{رد})$$

(حيث ز يشير لرقم العمود وهو = ١ ، ٢ ، ... ، ١٦) .

(ج) تجميع كورنت .

$$(٢٤) \quad هـ_{١} م_{١ز} + هـ_{٢} م_{٢ز} + \cdots + هـ_{١٥} م_{١٥ز} + هـ_{١٦} م_{١٦ز} = - هـ_{ز}$$

(د) تجميع انجل .

$$(٢٥) \quad هـ_{١} م_{١د} + هـ_{٢} م_{٢د} + \cdots + هـ_{١٥} م_{١٥د} + هـ_{١٦} م_{١٦د} = ١$$

(هـ) معادلات فريش .

$$(٢٦) \quad م_{رز} = - \frac{١}{\phi} م_{رد} م_{زد} هـ_{ز} - م_{رد} هـ_{ز} \qquad \text{عندما ر} \neq \text{ز}$$

$$(٢٧) \quad م_{رر} = - م_{رد} \left(هـ_{ر} - \frac{١ - هـ_{ر} م_{رد}}{\phi} \right)$$

وقد اتبعت الخطوات التالية فى استخدام القيود السابقة لاكمال جميع عناصر مصفوفة العلاقات الطلبية المراد قياسها .

١ ــ الخطوة الأولى هى تسجيل التقديرات القبلية للأوزان الانفاقية (هـ ر) وللمرونات الدخلية (م ر د) وللمرونات السعرية المباشرة (م ر ر) لجميع السلع . وقد سبق اعطاء طريقة الحصول على هذه العناصر . ولكن تبقى المرونات السعرية المباشرة للقمح ، والأذرة الرفيعة، والبقول الأخرى ، واللحوم البيضاء ، واللبن ، والبيض ، والفاكهة الأخرى، والأغذية الأخرى .

وللحصول على تقديرات المرونة السعرية المباشرة لهذه السلع والمجموعات الغذائية فقد استخدم شرط التجانس (٢٢) مع بعض الافتراضات المبسطة . وشرط التجانس يفرض حدا أدنى لقيمة المرونة السعرية المباشرة للطلب على سلعة بحيث لا تقل قيمتها المطلقة عن القيمة المطلقة لتقدير للسلعة صفر أو أكبر . وحيث أن مجموع المرونات المتقاطعة للسلعة لا يساوى صفر ، ولم يتم تقدير عناصره بعد ، فقد افترض ان القيمة المطلقة للمرونة السعرية المباشرة تزيد عن القيمة المطلقة للمرونة الدخلية بنسبة مماثلة لنفس النسبة المقابلة لسلعة أخرى مقاربة . وللقمح استخدمت نسبة زيادة الأذرة الشامية . وللبقول الأخرى استخدمت نسبة زيادة الفول ، وللحوم البيضاء واللبن والبيض والأغذية الأخرى استخدمت نسبة الزيادة للحوم الحمراء . وللفاكهة الأخرى

استخدمت نسبة الزيادة للموالح . وقد انتج ذلك التقديرات التالية للمرونة السعرية المباشرة : — ٢٢٣ر للقمح ، — ٢٥٩ر للبقول الأخرى ، — ١ر٦٠ للحوم البيضاء ، — ١ر٠٩٩ للبن ، — ١ر٠٦٥ للبيض ، — ١ر٣٠١ للفاكهة الأخرى ، — ٨٤٠ر للأغذية الأخرى .

وبالاضافة الى اتفاق التقديرات الأخيرة مع النظرية ، فانها تعد أكثر قبولا من الوجهة العملية من التقديرات المتاحة من دراسات سابقة وهى كما يلى : للقمح بين — ٠٨ر ، — ١٢ر (صلاح الجندى ، ١٩٧٣) وهى تقديرات منخفضة بعض الشىء ، — ١ر٠٥ (رسمية مصطفى ، ١٩٧٨) وهو تقدير بالغ الارتفاع ، وللبقول الأخرى — ٠٧ر (محمد مصيلحى ، ١٩٨٠) وهو تقدير شديد الانخفاض ، وللحوم البيضاء بين — ١٤ر ، — ٢ر٨٥ (Abdou & Green, 1982) ، — ٢ر٠٤١ (محمد مصيلحى ، ١٩٨٠) وهى تقديرات أما شديدة الانخفاض أو شديدة الارتفاع ، وللبن والبيض —٢٥٣ر ، — ٥٠٥ر على الترتيب (محمد مصيلحى، ١٩٨٠) وهى تقديرات تتعارض مع ما يشاهد من كمالية هذه السلع فى طلب المستهلك المصرى ، وللأغذية الأخرى — ٧ر٢٣٥ (محمد مصيلحى ، ١٩٨٠) وهو تقدير مرتفع للغاية . وقد يفسر جزء من شدة انخفاض أو ارتفاع قيمة هذه التقديرات الى تحيز تقديراتها (Johnston, 1972).

أما للأذرة الرفيعة فانه بسبب الاشارة السالبة للمرونة الدخلية للطلب عليها ، فقد عدل تقدير مرونتها السعرية المباشرة بما لا يزيد عن الرقم المماثل للأذرة الشامية (— ١٩٠ر) لتصبح على الأكثر — ١٠ر٠ وهو بالطبع تقدير حكمى ، ولكنه أكثر قبولا من التقدير المتاح لها — ٥٣ر (صلاح الجندى، ١٩٧٣) والذى يعد متعارضا مع شرط التجانس فى المصفوفة الحالية .

٢ — الخطوة الثانية بعد الحصول على جميع المرونات السعرية المباشرة هى استكمال تقديرات المرونات السعرية المتقاطعة للطلب على السلع داخل المجموعات المختلفة القابلة للفصل .

وقد استخدمت علاقة التناسق (٢٣) لاستكمال الحصول على تقديرات المرونات المتقاطعة داخل مجموعة الفول والبقول ، وداخل مجموعة اللحوم، وداخل مجموعة الحبوب . وقد تم تعديل المرونات المتقاطعة لأثر اسعار كل من القمح والأرز والأذرة الشامية على الكمية المطلوبة من الأذرة الرفيعة بما لا يزيد عن قيمة المرونة المباشرة للطلب على الأذرة الرفيعة . واعتبرت المرونة المتقاطعة لسعر الأذرة الشامية على كمية الأذرة الرفيعة مساوية للقيمة المطلقة للمرونة المباشرة . ثم استخدم التناسب وفقا للتقديرات القبلية للمرونات الباقية بالنسبة للمرونة المتقاطعة لسعر الأذرة الشامية على كمية الأذرة الرفيعة لايجاد تقديرات المرونات المتقاطعة لسعر الأرز ولسعر القمح على كمية الأذرة الرفيعة . ويجب ملاحظة أن شرط التناسق يتضمن أن السلعة ذات النصيب المنخفض نسبيا من الانفاق تكون ذات أثر (وبالتالى مرونة متقاطعة) أصغر على استهلاك سلعة ذات نصيب أعلى نسبيا من الانفاق ، وذلك بالمقارنة بالعكس (Tomek & Robinson, 1981).

وبذلك فقد تم استكمال تقديرات المرونات المتقاطعة داخل جميع المجموعات القابلة للفصل فيما عدا مجموعة الفاكهة لعدم اتاحة أى تقدير قبلى يتيح ذلك .

٣ ــ تقدير المرونةالدخلية للطلب على جملة السلعالغذائية (م غ د)، وذلك كمتوسط مرجح للمرونات الدخلية للسلع الفردية . والأوزانالمستخدمة للترجيح هى الأوزان الانفاقية . أى :

$$\text{م}_{\text{غ د}} = \frac{\text{هـ}_1 \text{م}_{1\text{د}} + \text{هـ}_2 \text{م}_{2\text{د}} + \cdots + \text{هـ}_{15} \text{م}_{15\text{د}}}{\text{هـ}_1 + \text{هـ}_2 + \cdots + \text{هـ}_{15}}$$

$$= \frac{\text{هـ}_1 \text{م}_{1\text{د}} + \text{هـ}_2 \text{م}_{2\text{د}} + \cdots + \text{هـ}_{15} \text{م}_{15\text{د}}}{\text{هـ}_{\text{غ}}} \qquad (٢٨)$$

وذلك حيث ان الوزن الانفاقى لجملة السلع الغذائية هو مجموع الأوزان الانفاقية للسلع الغذائية الفردية . وتساوى المرونة المقدرة ٠٫٧١٦٠٦٩ .

٤ ــ تقدير المرونة الدخلية لمجموعة السلع والخدمات غير الغذائية (م ١٦ د) . ومن المعادلة (٢٥) فان المجموع المرجح لجميع المرونات الدخلية يساوى الواحد الصحيح . وحيث أصبح متاحا الآن من الخطوة الأولى تقديرات الأوزان والمرونات الدخلية لجميع السلع بخلاف مجموعة السلع والخدمات غير الغذائية فان المقدار الوحيد المجهول فى المعادلة المشار اليها يصبح هو م ١٦ د . وعليه فان :

$$\text{م}_{16\text{د}} = \frac{١ - (\text{هـ}_1 \text{م}_{1\text{د}} + \text{هـ}_2 \text{م}_{2\text{د}} + \cdots + \text{هـ}_{15} \text{م}_{15\text{د}})}{\text{هـ}_{16}} \qquad (٢٩)$$

وباستخدام المعادلة (٣٨) فان المعادلة الأخيرة يمكن كتابتها كما يلى :

$$\text{م}_{16\text{د}} = \frac{١ - \text{هـ}_{\text{غ}} \text{م}_{\text{غ د}}}{\text{هـ}_{16}} \qquad (٣٠)$$

ومن المعادلة الأخيرة فان المرونة الدخلية للسلع غير الغذائية يمكن تقديرها كما يلى :

$$\text{م}_{16\text{د}} = \frac{١ - (٠٫٥٥٧٢١٧)(٠٫٧١٦٠٦٩)}{٠٫٤٤٢٧٨٣} = ١٫٣٥٧٣١١$$

٥ ــ تقدير المرونة السعرية المباشرة لجملة الأغذية (م غغ)٠ ويمكن باستخدام (٢٧) كتابة م غغ على الصورة التالية :

$$\text{م}_{\text{غغ}} = (-\text{م}_{\text{غ د}})\left(\text{هـ}_{\text{غ}} - \frac{١ - \text{هـ}_{\text{غ}} \text{م}_{\text{غ د}}}{\phi}\right) \qquad (٣١)$$

وجميع حدود الجانب الأيسر من المعادلة الأخيرة معروف عدا قيمة ϕ وهو معامل طواعية النقود لفريش . وهو ذا صلة بالمرونة الدخلية لمضاعف لاجرانج λ السابق الحصول عليه فى (٣) . وحيث أن λ تشير للمنفعة الحدية للدخل فان مرونة λ بالنسبة للدخل (د) أى م λ د (وتساوى

$$\left(\frac{\partial \lambda}{\partial د} \cdot \frac{د}{\lambda} \right)$$

تبين تناقص المنفعة الحدية للدخل بالنسبة لزيادة الدخل.

ومن المتوقع أن تتناقص المنفعة الحدية للدخل مع الدخول المرتفعة وعليه فالمرونة سالبة ، وبالتالى معامل الطواعية . ولو كانت المرونة صفر فلن توجد زيادة فى المنفعة باعادة توزيع الدخل . ولو كانت المرونة سالبة فان اعادة توزيع الدخل فى صالح الفقراء ستزيد مجموع المنافع الكلية ، وعليه فان معامل طواعية النقود يصبح مقياسا لرفاهية المجتمعات . وقد اقترح فريش أن قيمة معامل الطواعية تتراوح بين — ١٠ للسكان شديدى الفقر وأشار الى — ٤ للجزء الأفضل قليلا من السكان ولكنه لايزال فقيرا مع رغبة واضحة للتطلع ، وبين — ١ر للجزء الثرى جدا من السكان ذوى الطموح للاستهلاك الزائد . وأشار الى الحاجة لتشييد أطلس شامل لقيمة هذا المعامل يحدد قيمته للبلدان المختلفة وللأنواع المختلفة للسكان فيها .وقد تبع (Bieri & de Janvry, 72) ذلك وعرضا تقديرات لهذا المعامل مبنية على بيانات قطاع عرضى دولية . ويبين العدد الكبير من التقديرات المتاحة لقيمة هذا المعامل للبلدان والظروف المختلفة انها تقدر بنحو — ١ر٥ للولايات المتحدة ، — ١ر٦ لكندا ، — ١ر٨ لهولندا ، — ٢ر٨ للمملكة المتحدة ، وبين — ٠ر٣ وبين — ٠ر٥ للنرويج ، وبين — ١ر٧ وبين — ٣ر٤ لستة مناطق استرالية (Brown & Deaton, 1972) ولا تتاح تقديرات سابقة لهذا المعامل فى مصر ، باستثناء تقدير مصيلحى بنحو — ٣ر٣٢ الذى بنى على استخدام المرونات السعرية المباشرة والدخلية لكل من سلع مجموعة الحبوب ، ثم حساب متوسطها . الا أن المفروض لتقدير قيمة هذا المعامل بطريقة فريش (معادلة ٢٠) استخدام مجموعات سلعية عريضة ، حيث يكون افتراض استقلال الحاجة الذى بنيت عليه هذه الطريقة أكثر اتصالا . ومن المتوقع الحصول على اختلافات ملحوظة فى قيمة المعامل المقدرة لسلع فردية يحتمل أن يكون لها الكثير من البدائل والمكملات . وقد قدر الباحث قيما جديدة لهذا المعامل لجميع السلع الفردية ولمجموعات السلع المدروسة ، وقد تراوحت قيمة المعامل المقدرة بين — ٣٤ر ، — ٣ر٢٨ . وعليه ، فقد تم تفضيل توليد قيمة معامل طواعية النقود فى مصر بناء على تقديرات مطورة من وسائل بديلة . وقد اعتمد فى ذلك على تقديرات نموذج انحدار لقيم ϕ على مستويات الدخل الفردى الحقيقى أجراها (De Janvry et al, 1972) كوسيلة لتوليد قيم ϕ لمستويات دخلية مختلفة ، وقد استخدموها بالفعل لتوليد قيمة المعامل فى الأرجنتين . ومن المتوقع أن يعطى هذا المنهاج تقديرا أكثر مناسبة لقيمة المعامل ، وذلك بالمقارنة بمحاولة تقديره من بيانات سلعة أو عدة سلع . وبالتعويض بدخل فردى قدره ١٧٦ر٢٥ دولار أمريكى على أساس معامل تحويل للجنيه المصرى = ١ر٦٦٦٦ دولار أمريكى ، ورقم قياسى لنفقات المعيشة قدره ١٤٩ فى عام ١٩٧٥ فى المعادلتين سابقتى التقدير التاليتين :

(٣٢) $\text{لو}_{ط}(\phi) = ١٫٥٩١٠ - ٠٫٢٠٥ \text{ لو}_{ط} \frac{د^{*}}{س^{*}}$

(٣٣) $\text{لو}_{ط}(\phi) = ١٫٧٥٩٥ - ٠٫١٢٧ \text{ لو}_{ط} \frac{د^{*}}{س^{*}}$

حيث د* = متوسط الدخل الفردى بالدولار الأمريكى .

س* = الرقم القياسى لنفقات المعيشة .

امكن التوصل الى تقدير متوسط لمعامل طواعية النقود فى مصر فى الفترة ١٩٧٥ يقدر بنحو — ٤٫٢٣ .

وبالتعويض بهذا التقدير لمعامل الطواعيه فى المعادلة (٣١) يمكن التوصل الى ان قيمة معامل المرونة السعرية المباشرة لجملة الأغذية مغغ كما يلى :

$$م_{غغ} = \frac{(-٠٫٧١٦٠٦٩)(٠٫٥٥٧٢١٧ - ١ - (٠٫٥٥٧٢١٧)(٠٫٧١٦٠٦٩))}{-٤٫٢٣}$$

$$= -٠٫٠٠٧٤٤١٩$$

٦ — تقدير المرونة السعرية المباشرة لجملة السلع والخدمات غير الغذائية (م ١٦ ، ١٦) وذلك بطريقة مماثلة لطريقة الحصول على المرونة السعرية المباشرة لجملة الأغذية . وقد تم تقديرها على النحو التالى :

$$م_{١٦١٦} = \frac{(-١٫٣٥٧٣١١)(٠٫٤٤٢٧٨٣ - ١ - (٠٫٤٤٢٧٨٣)(١٫٣٥٧٣١١))}{-٤٫٢٣}$$

$$= -٠٫٧٢٩٠٢٦$$

٧ — تقدير المرونة المتقاطعة لجملة الأغذية بالنسبة لأسعار مجموعة السلع والخدمات غير الغذائية (مغ١٦) ، وذلك باستخدام قيد التجانس (٢٢) كما يلى :

(٣٤) $م_{غ١٦} + م_{غغ} + م_{غد} = صفر$

وقد سبق الحصول على تقدير مغد بالخطوة الثالثة ويساوى ٠٫٧١٦٠٦٩ ، وايضا سبق الحصول على تقدير مغغ بالخطوة الخامسة ويساوى — ٠٫٠٠٧٤٤١٩ . وبالتعويض بقيمتيهما فى المعادلة (٣٤) فان قيمة م غ ١٦ تساوى :

م غ ١٦ = ٠٫٠٠٧٤٤١٩ — ٠٫٧١٦٠٦٩

م غ ١٦ = — ٠٫٢١٥٣٢٤٨١

٨ــ تقدير المرونة المتقاطعة للسلع غير الغذائية بالنسبة لاسعار جملة الأغذية (م١٦غ) وهى تلك التى تبين آثار اسعار جملة الأغذية على مشتريات السلع والخدمات غير الغذائية ، وذلك باستخدام علاقة التناسق (٢٣) :

$$م_{١٦غ} = \frac{هـ_{غ}}{هـ_{١٦}} م_{غ١٦} - هـ_{غ} (م_{١٦د} - م_{غد})$$

$$= \frac{٥٥٧٧٢١٧ر (- ٢١٥٣٢٤٨١ ر) - ٥٥٧٢١٧ر (١٣٥٧٣١١ر - ٧١٦٠٦٩ر)}{٤٤٢٧٨٣ر}$$

$$= - ٦٢٨٢٨٥ر$$

٩ ــ تقدير المرونات المتقاطعة التى تبين آثار السلع والخدمات غير الغذائية على استهلاك الأغذية الفردية (م ر ١٦) حيث ر = ٢٠١٠، ١٥٠٠٠ . ويمكن بالمعادلة رقم (٢٦) الحصول على .

$$م_{زر} = \frac{١}{\phi} - م_{رد} م_{زد} هـ_{ز} - م_{رد} هـ_{ز}$$

$$= - م_{رد} هـ_{ز} (١ + \frac{م_{زد}}{\phi})$$

وحيث ز هنا هى السلع غير الغذائيه فان .

$$م_{ر١٦} = - م_{رد} هـ_{١٦} (١ + \frac{م_{١٦د}}{\phi})$$

وعليه فان .

$$\frac{م_{ر١٦}}{م_{رد}} = - هـ_{١٦} (١ + \frac{م_{١٦د}}{\phi}) \quad (٣٥)$$

ويتضمن هذا أن كل سلعة غذائية تكون مستقلة فى الاحتياج عن السلع غير الغذائية . والجانب الأيسر من المعادلة (٣٥) كما هو واضح مستقل عن ر ، وهو ما يتضمن أن المرونتين المتقاطعتين اللتين توضحان أثر أسعار السلع غير الغذائية على استهلاك كل غذاء فردى والمرونة الدخلية لنفس الغذاء لا تتغيران من سلعة الى أخرى . وعلى وجه الخصوص فانه عند اعتبار جملة الأغذية وباستخدام النتائج السابق التحصل عليها من الخطوتين السابعة والثالثة فان النسبة م غ ١٦/م غد

تصبح $\frac{- ٢١٥٣٢٥ر}{٧١٦٠٦٩ر} = - ٣٠٠٧٠٤ر$

وقد افترض أن النسبة المشتركة م ر١٦/م رد لجميع قيم ر تماثل م غ١٦/م غد وعليه فان :

$$م_{ر\,١٦} = -٣٠٠٧٠٤ر\ م_{رد} \qquad (٣٦)$$

(حيث ر = ١ ، ٢ ، ... ، ١٥)

وهو ما يعنى ان المرونات المتقاطعة التى توضح أثر اسعار السلع غير الغذائية على استهلاك الأغذية الفردية تساوى — ٣٠٠٧٠٤ر٠ ٪ من قيم المرونات الدخلية المقابلة .

١٠ — تقدير المرونات المتقاطعة التى توضح أثر اسعار الأغذية الفردية على كمية السلع غير الغذائية(م١٦ر) حيث ر = ١، ٢ ، ... ، ١٥ . وقد تم الحصول على م ر ١٦ من الخطوة التاسعة ، وعليه فانه يمكن الحصول على م ١٦ر من علاقة التناسق (٢٣) بالكيفية التالية :

$$م_{١٦ر} = \frac{هـ_{ر}}{هـ_{١٦}} م_{ر\,١٦} - هـ_{ر} (م_{١٦د} - م_{رد}) \qquad (٣٧)$$

حيث ر = ١ ، ٢ ... ، ١٥ . ومن نتائج الخطوات الأولى والرابعة والتاسعة فان جميع معاملات الجانب الأيسر للمعادلة (٣٧) أصبحت معلومة وبالتالى يمكن حساب قيم م١٦د

١١ — تقدير المرونات المتقاطعة التى توضح أثر اسعار جملة الأغذية على استهلاك الأغذية الفردية (مرغ) حيث ر = ١ ، ٢ ، ... ، ١٥ . ويعطى قيد التجانس (٢٢) .

$$م_{ر\,١} + م_{ر\,٢} + ... + م_{ر\,١٥} + م_{ر\,١٦} + م_{رد} = صفر$$

والمجموع م ر ١ + م ر ٢ + ... + م ر ١٥ يمثل م رغ . وعليه فان

$$م_{رغ} + م_{ر\,١٦} + م_{رد} = صفر$$

(حيث ر = ١ ، ٢ ، ... ، ١٥) أو

$$م_{رغ} = -(م_{رد} + م_{ر\,١٦}) \qquad (٣٨)$$

وكلا حدى الجانب الأيسر من المعادلة (٣٨) معروف من الخطوتين الأولى والعاشرة . وعليه فان المرونة المتقاطعة التى تبين أثر أسعار جملة الأغذية على استهلاك سلعة معطاه يتم الحصول عليها بالقيمة السالبة لمجموع المرونة الدخلية والمرونة المتقاطعة التى توضح أثر اسعار السلع والخدمات غير الغذائية على استهلاك هذه السلعة .

١٢ — تقدير المرونة المتقاطعة التى تبين أثر اسعار الأغذية الفردية على استهلاك جملة الأغذية (م غ ر) حيث ر = ١ ، ٢ ، ... ، ١٥ . وباستخدام علاقة تجميع كورنت فى (٢٤) نحصل على ما يلى :

(٣٩) $\text{هـ}_{ر} = \text{هـ}_{١}\, \text{م}_{١ر} + \text{هـ}_{٢}\, \text{م}_{٢ر} + \cdots + \text{هـ}_{١٥}\, \text{م}_{١٥ر} + \text{هـ}_{١٦}\, \text{م}_{١٦ر}$

ولو تم تعريف $\text{م}_{غر}$ على أنها

$$\text{م}_{غر} = \frac{\text{هـ}_{١}\, \text{م}_{١ر} + \text{هـ}_{٢}\, \text{م}_{٢ر} + \cdots + \text{هـ}_{١٥}\, \text{م}_{١٥ر}}{\text{هـ}_{١} + \text{هـ}_{٢} + \cdots + \text{هـ}_{١٥}}$$

(٤٠) $\text{هـ}_{١}\, \text{م}_{١ر} + \text{هـ}_{٢}\, \text{م}_{٢ر} + \cdots + \text{هـ}_{١٥}\, \text{م}_{١٥ر} = (\text{هـ}_{١} + \text{هـ}_{٢} + \cdots + \text{هـ}_{١٥})\, \text{م}_{غر}$

$= \text{هـ}_{غ}\, \text{م}_{غر}$

وبالتعويض بالمعادلة (٤٠) فى (٣٩) نجد

$\text{م}_{غر}\, \text{هـ}_{غ} + \text{م}_{١٦ر}\, \text{هـ}_{١٦} = -\text{هـ}_{ر}$

وعليه فان :

(٤١) $$\text{م}_{غر} = -\left(\frac{\text{هـ}_{ر} + \text{هـ}_{١٦}\, \text{م}_{١٦ر}}{\text{هـ}_{غ}}\right)$$

وجميع حدود الجانب الأيسر للمعادلة (٤١) معلومة من الخطوتين الأولى والعاشرة . وعدلت النتائج بسبب التقريب المتكرر ليتناسب مجموع قيم م غ ر مع تقدير م غ غ .

١٣ — تقدير المرونة المتقاطعة التى توضح أثر اسعار الأغذية الفردية على كميات السلع خارج مجموعاتها (م ر ز) حيث ر ≠ ز .

وقد تم فى الخطوة الأولى تقدير المرونات الدخلية والمرونات السعرية المباشرة وتم فى الخطوة الثانية تقدير المرونات السعرية المتقاطعة للسلع ر بالنسبة للسلع داخل نفس المجموعة . وتم الحصول من الخطوة التاسعة على المرونة المتقاطعة لأسعار السلع والخدمات غير الغذائية على استهلاك الأغذية الفردية . ويتيح استخدام قيد التجانس (٢٢) الحصول على مجموع المعاملات المجهولة الباقية فى نفس الصف . وللتوضيح فلو فرض أن عدد السلع ث الأولى تنتمى الى مجموعة قابلة للفصل فان

$\text{م}_{ر١}\, \text{م}_{ر٢}\, \text{م}_{ر\text{ث}}\, \text{م}_{ر١٦}\, \text{م}_{رل}$ تكون معروفة . وطالما أن

$$\text{م}_{ر١} + \text{م}_{ر٢} + \cdots + \text{م}_{ر\text{ث}} + \text{م}_{ر١٦} + \cdots + \text{م}_{ر١٥} + \text{م}_{رد} = \text{صفر}$$

فان مجموع المرونات المتقاطعة المقابلة للسلع خارج المجموعة يكون :

$$- (م_{ر١} + \cdots + م_{رث} + م_{ر١٦} + م_{رد})$$

وهو القيمة السالبة لمجموع جميع المعاملات المعلومة . ولو رمز لهذا المجموع بالرمز صر فان الخطوة التالية بعد معرفة قيمة هذا المجموع تصبح معرفة كيفية توزيع هذه القيمة بين الأغذية الفردية . والمرونات المتقاطعة يتم الحصول عليها من المعادلة (٢٦) كما يلى :

$$م_{رز} = -م_{رد} هـ_{ز} \left(١ + \frac{م_{زد}}{\phi} \right)$$

وطالما أن جميع قيم الجانب الأيسر معلومة فمن الممكن حساب المرونات المتقاطعة الباقية (وعددها ١٥ — ث) والتى توضح آثار أسعارها على استهلاك السلعة ر. وتجدر الاشارة الى أن من الطبيعى الا يصل مجموع المعاملات المتحصل عليها بهذه الطريقة الى صر ولذا فمن الضرورى تعديل المعاملات الفردية بحيث يصل مجموعها الى صر وبذلك فان المرونات المتقاطعة تأخذ فقط كنسب من — م ر د هـ ز (١ + زد/φ) دون افتراض مساواتها . وباكمال هذه الخطوة فان جميع المعاملات فى الصف ر تصبح معلومة .

وعمليا فانه يتم البدء بالصف الأول ويتم الحصول على جميع معاملاته . وباستخدام هذه الأرقام وعلاقة التناسق يمكن حساب باقى عناصر العمود الأول . ثم يكمل الصف الثانى ، ويتم حساب باقى عناصر العمود الثانى وباستمرار عملية الصف والعمود يمكن الحصول على جميع المعاملات المجهولة بمصفوفة علاقات الطلب المتبادلة .

النتائج والمتضمنات

يعرض الجدول رقم (٤) تقدير مصفوفة العلاقات المتبادلة للطلب على ١٥ سلعة أو مجموعة سلع غذائية بالاضافة الى مجموعة واحدة للسلع والخدمات غير الغذائية على مستوى التجزئة فى مصر . وتضم المصفوفة ٥٢٩ معامل مرونة سعرية مباشرة ومتقاطعة بالاضافة الى ٢٣ معامل مرونة دخلية بمجموع قدره ٥٥٢ معامل مرونة . وقد عرضت النتائج عامة لعدة أرقام عشرية رغم أن مستوى الدقة لا يزيد على رقمين عشريين ، ولكن ذلك اقتضته محاولة تجنب الفروق الكبيرة التى يمكن أن تنتج من التقريب وتكرار الحساب . وتوضح المصفوفة علاقة سعر كل غذاء فردى بكمية كل غذاء فردى متصل . وهذا يربط الجميع معا ، ويجعل من الممكن دراسة كلا الأغذية الفردية ومجموعات الأغذية ، ويضمن الاتساق الداخلى عند استخدام العلاقات لتناول تساؤلات سياسية معينة .

ومجموع كل صف بالمصفوفة يساوى صفر . وأرقام الصف الأخير هى أوزان الانفاق على السلع المعطاه فى رؤوس الأعمدة ، وهى خاصة بالفترة

١٩٧٥/٧٤ . والعمود الأخير هو مرونات الطلب الدخلية (الانفاقية) . والأرقام على المحور الرئيسى للمصفوفة الممتد من ركنها الشمالى الشرقى الى ركنها الجنوبى الغربى هى المرونات السعرية المباشرة . وباقى العناصر هى المرونات السعرية المتقاطعة . والعمود السابق على العمودين الأخيرين (المعنون ١٪ تغير فى سعر جملة الأغذية) يوضح التغير المئوى فى استهلاك كل سلعة عند تغير اسعار جميع الأغذية معا بنسبة ١٪ . والرقم السابق على الرقمين الأخيرين فى هذا العمود هو تقدير المرونة السعرية المباشرة للطلب على جملة الأغذية .

وقد عرضت النتائج فى صورة مرونات سعرية ودخلية . وتبين المرونة السعرية المباشرة النسبة المئوية للتغير فى الكمية المطلوبة من السلعة عند تغير سعر السلعة ذاتها ١٪ . وتبين المرونة السعرية المتقاطعة النسبة المئوية للتغير فى الكمية المطلوبة من السلعة عند تغير سعر سلعة أخرى ١٪ . والمرونة الدخلية (الانفاقية) تبين التغير المئوى فى الكمية المطلوبة من السلعة عند تغير الدخل الفردى القابل للتصرف (جملة الانفاق الكلى للفرد) ١٪ . وهذه المرونات تطبق فى حالة « تساوى العوامل الأخرى » . وعليه فان قيمة هذه المرونات تعتمد عادة على الحالة التى تكون عليها هذه « العوامل الأخرى » . وبصفة عامة فان حالة هذه العوامل الأخرى تمثل المستويات السائدة لها فى فترة منتصف السبعينيات .

والنسبة المئوية المقدرة للزيادة فى الاستهلاك عند انخفاض سعر التجزئة للسلعة ١٪ (المرونات المباشرة) دون تغير أسعار التجزئة الأخرى والدخل قدرت بنحو — ٢٥٨ر لمجموعة الحبوب ، — ٣٢٣ر لمجموعة البقول، — ١ر٢١٥ لمجموعة اللحوم ، — ١ر٣٣٣ لمجموعة الفاكهة ، — ٦٧٠ر لمجموعة الخضر ، — ٨٤٠ر لمجموعة الأغذية الأخرى . وهى مرونات مرجحة للسلع الفردية لكل مجموعة .

وقد أعطيت بالجدول أيضا المرونات السعرية المباشرة للطلب على الأغذية الفردية . كما أعطيت أيضا المرونات الدخلية ، وهى تبين اختلافات عريضة بين الأغذية الفردية . وعلى أى حال فانها تبين أن ١٪ زيادة فى جملة الانفاق الكلى للفرد عند ثبات أسعار جميع السلع تزيد الكمية المطلوبة من اللحوم البيضاء ، والموالح ، والفاكهة الأخرى ، واللبن ونواتجه بنسبة أكبر من ١٪ ، بينما تزيد الكمية المطلوبة من اللحوم الحمراء والبيض بنسبة مقاربة من ١٪ . بينما تزيد الكمية المطلوبة من باقى الأغذية الفردية بنسب أقل من ١٪ . والأغذية ذات المرونة الدخلية المرتفعة والتى لها مرونة سعرية مباشرة مرتفعة نسبيا أيضا كاللحوم والموالح والفاكهة الأخرى واللبن والبيض تتضمن أن خفضا بسيطا فى أسعارها يؤدى الى زيادة كبيرة فى الكمية المستهلكة منها . وهو ما حدث مع برامج تثبيت أسعار التجزئة عند مستويات تنخفض عن المستويات التوازنية ، كما فى حالة الموالح وبعض الفاكهة الأخرى (عنب وموز وبطيخ) وكما فى حالة اللحوم مما أدى لانخفاض أسعارها بالنسبة لباقى السلع . أما الأغذية ذات المرونة الدخلية المنخفضة وخاصة القمح

جدول رقم (٤) : مصفوفة مرونات الطلب الأسرى على السلع الغذائية فى مصر ٧٤ / ١٩٧٥

التغير المئوى فى الكمية المطلوبة من :	١ ٪ تغير فى								
	القمح ودقيقه والخبز الجاهز	الأرز	الأذرة الشامية	الأذرة الرفيعة	الفول	البقول الأخرى	اللحوم الحمراء	اللحوم البيضاء	اللبن ونواتجه
القمح ودقيقه والخبز الجاهز	ـ٠٢٢٣ر	٠٦٣٩١ر	٠٣٠٠٥ر	٠٠٢٢٩ر	ـ٠٠٠١٣٥ر	ـ٠٠٠٣٠٠ر	ـ٠٠١٥٨٣ر	ـ٠٠٠٦٧٥ر	ـ٠٠١١٩٧ر
الأرز	٠٢٤٠ر	ـ٠٥١٠ر	٠١٤٥٩٠ر	٠١٧٠ر	ـ٠٠٦٠١٠ر	ـ٠١٣٤٠١ر	ـ٠٧٠٧٣٠ر	ـ٠٣٠١٧٢ر	ـ٠٥٣٤٦٩ر
الأذرة الشامية	٠١٣٠ر	٠١٥٠ر	ـ٠١٩٠ر	٠١٤٠ر	ـ٠٠٤٤٦١ر	ـ٠٠٩٩٤٨ر	ـ٠٠٥٢٥٠٥ر	ـ٠٢٢٣٩٧ر	ـ٠٣٩٦٩١ر
الأذرة الرفيعة	٠٠٥٠ر	٠٠٨٢ر	٠١٠٠ر	ـ٠١٠٠ر	٠٠١٤٥ر	ـ٠٠٣٦٦٨ر	٠١٩٣٥٩٠ر	٠٠٨٢٥٨ر	٠١٤٦٣٥ر
الفول	ـ٠٢٠١٠٢ر	ـ٠١٧٨٦٣ر	ـ٠٢١٣١٢ر	ـ٠٠٢٣٠٧ر	ـ٠٠٤٦٠ر	٠٢٧١ر	ـ٠٠٩٥١٧ر	ـ٠٠٤٠٦٠ر	ـ٠٠٧١٩٤ر
البقول الأخرى	ـ٠٠٦٩٨٩ر	ـ٠١٥٤٥٧ر	ـ٠١٨٦٣٠ر	ـ٠٠٢٦٣٠ر	٠١٢٨ر	ـ٠٢٥٩ر	ـ٠٠١٢٩٠ر	٠٠٠٥٥٠ر	ـ٠٠٠٩٧٥ر
اللحوم الحمراء	ـ٠٥٩٥٧٣ر	ـ٠٢٥١٠٥ر	ـ٠٢٩٣٩٠ر	ـ٠٠٤٨١٠ر	ـ٠٠٣٨٣٥ر	ـ٠٠٩١١٨ر	٠٢٠ر١	٠٠٧٣٥ر	٠٠٩١٣٩٧ر
اللحوم البيضاء	ـ٠١٠١٠٩٠ر	ـ٠٣٢٧٢٣ر	ـ٠٣٧٨٨٦ر	ـ٠٠٧٤٤١ر	ـ٠٠٧٠١٨ر	ـ٠١٦١٢٤ر	١٠٠ر	ـ١٠٦٠٠ر	ـ٠١٤٥٥٧٢ر
اللبن ونواتجه	ـ٠٦٥٢٢٤ر	ـ٠٢٦١٤٢ر	ـ٠٣٠٥٤٦ر	ـ٠٠٥١٦٨ر	ـ٠٠٤٢٦٨ر	ـ٠١٠٠٧٢ر	١١٢١٨٣ر	١١٥٣٠٢ر	ـ٠٠٩٩ر١
البيض	ـ٠٦٢٧٩١ر	ـ٠٢٥٦٩٦ر	ـ٠٣٠٠٤٩ر	ـ٠٠٥٠٠١٣ر	ـ٠٠٤٠٨٢ر	ـ٠٠٩٦٦١ر	١١٥٩٣٧ر	١١٧٥٥١ر	٠٩١٧١٨ر
الخضر	ـ٠٣١٤٨٢ر	ـ٠٢٠٢٢٤ر	ـ٠٢٣٩٤٦ر	ـ٠٠٣١٢٣ر	ـ٠٠١٧٩٥ر	ـ٠٠٤٦٢٨ر	١٦١٩٥٩ر	١٤٥١٢٠ر	١٢٦٩٨٣ر
الحبوب	ـ٠٨٠٢١١ر	ـ٠٢٨٨٩٤ر	ـ٠٣٣٦١٢ر	ـ٠٠٦١١٨ر	ـ٠٠٥٤١٧ر	ـ٠١٢٦٠١ر	٨٩٠٥١ر	١٠١٤٤٥ر	٠٧١١١٦ر
الفاكهة الأخرى	ـ٠٧٢٣٦٥ر	ـ٠٢٧٤٥٣ر	ـ٠٣٢٠٠٧ر	ـ٠٠٥٦٢١ر	ـ٠٠٤٨١٦ر	ـ٠١١٢٧٧ر	١٠١١٦٢ر	١٠٨٧٠٠ر	٠٢٤١٠٣ر
السكر	ـ٠١٠٦٧٩ر	ـ٠١٦١٣٤ر	ـ٠١٩٣٨٥ر	ـ٠٠١٧١٠ر	ـ٠٠٠٠٨٧ر	ـ٠٠٣٠٣٨ر	١٩٦٣٥٤ر	١٦٥٧٢٥ر	٠١٥٣٣٤٠ر
الأغذية الأخرى	ـ٠٤٦٧٠٢ر	ـ٠٢٢٧٤٤ر	ـ٠٢٦٧٥٦ر	ـ٠٠٣٩٩٤ر	ـ٠٠٢٨٤٨ر	ـ٠٠٦٩٤٦ر	١٤٠٧٦٥ر	١٣٢٤٢٤ر	٠١١٠٧٤٣ر
جملة الأغذية	ـ٠٦٠٣٥٦ر	ـ٠١٦٠٩١ر	ـ٠١٤٤٨٣ر	ـ٠٠١٢٥٧ر	ـ٠٠٠٥١٣٣ر	ـ٠١٠٣٩٨ر	٨٠٤٤٣ر	٠٤٦٦٤٩ر	ـ٠٦٣٣٦٥ر
جملة السلع والخدمات غير الغذائية	ـ٠١٠٢٢٤٧ر	ـ٠٢٣٣٠٩ر	ـ٠٢٦٤٤٧ر	ـ٠٠٨٩٢٣ر	ـ٠٠٧٦٠٣ر	ـ٠١٦٩٥٥ر	٨٩٤٨٧ر	٠٣٨١٧٣ر	ـ٠٦٧٦٤٨ر
أوزان انفاقية	٠٧٨٩٣٢ر	٠١٩٢٩٤ر	٠١٩٧٨٥ر	٠٠٤٦٥٢ر	٠٠٦٢٢٩ر	٠١٣٣٠٦ر	٠٨٤٤٨٤ر	٠٤٢٩١٧ر	٠٦٥٢٩٠ر

تابع جدول رقم (٤) : مصفوفة مرونات الطلب.

التغير المئوي في الكمية المطلوبة من :	(٪ تغير في سعر) البيض	الخضر	اللوالح	الفاكهة الأخرى	السكر	الأغذية الأخرى	جملة الأغذية	السلع والخدمات غير الغذائية	مرونة دخلية
القمح ودقيقه والخبز الجاهز	ـ٠٠٠٢٠٥ر	ـ٠٠٠٨٠٠ر	ـ٠٠٠١٠٩ر	ـ٠٠٠٣٠٧ر	ـ٠٠٠٥١٤ر	ـ٠٠٢٣٨٩ر	ـ١٣٤٩٦٤ر	ـ٠٥٨٠٣٦ر	١٩٣ر
الأرز	ـ٠٠٩١٥٦ر	ـ٠٣٩٨٩١ر	ـ٠٠٤٨٨٣ر	ـ٠١٣٧٢٤ر	ـ٠٢٢٩٤٠ر	ـ٠١٠٦٦٩٨ر	ـ٣٢٥١٧٣ر	ـ١٣٩٨٢٧ر	٤٦٥ر
الأذرة الشامية	ـ٠٠٦٧٩٧ر	ـ٠٢٩٦١٢ر	ـ٠٠٣٦٢٤ر	ـ٠١٠١٨٧ر	ـ٠١٧٠٢٩ر	ـ٠٧٩٢٠٤ر	ـ٠٤٥٤٥٤ر	ـ١٩٥٤٦ر	٦٥ر
الأذرة الرفيعة	٠٠٢٥٠٦ر	٠١٠٩١٨ر	٠٠١٣٣٦ر	٠٠٣٧٥٦ر	٠٠٦٢٧٩ر	٠٢٩٢٠٤ر	٢٣٣٥٦٥ر	١٠٠٤٣٥ر	ـ٣٣٤ر
الفول	ـ٠٠١٢٣٢ر	٠٠٥٣٦٧ر	ـ٠٠٠٦٥٧ر	ـ٠٠١٨٤٧ر	ـ٠٠٣٠٨٧ر	ـ٠١٤٣٥٦ر	ـ٢٩٧٩٠٠ر	ـ١٢٨١٠٠ر	٤٢٦ر
البقول الأخرى	ـ٠٠٠١٦٧ر	ـ٠٠٠٧٢٧ر	ـ٠٠٠٠٨٩ر	ـ٠٠٠٢٥٠ر	ـ٠٠٠٤١٨ر	ـ٠٠١٩٤٦ر	ـ١٨١١١٨ر	ـ٠٧٧٨٨٢ر	٢٥٩ر
اللحوم الحمراء	٠١٥٦٥١ر	٠٦٨١٨٧ر	٠٠٨٣٤٦ر	٠٢٣٤٥٩ر	٠٣٩٢١٢ر	٠١٨٢٣٨٣ر	ـ٤٩٩٦٤٦ر	ـ٢٧٩٣٥٤ر	٩٢٩ر
اللحوم البيضاء	٠٢٤٩٢٨ر	٠١٠٨٦٠٥ر	٠١٣٢٩٣ر	٠٣٧٣٦٤ر	٠٦٢٤٥٥ر	٠٢٩٠٤٩١ر	ـ١٩٥٧٤ر١	ـ٤٣٨٤٢٦ر	١٤٥٨ر
اللبن ونواتجه	٠١٥٢١٣ر	٠٦٦٢٨٠ر	٠٠٨١١٣ر	٠٠٧٩٣٥ر	٠٣٨١١٥ر	٠١٧٧٢٨٣ر	ـ٦٩٩٩٩٥ر	ـ٣٠١٠٠٥ر	١٠٠١ر
البيض	ـ٠٦٥ر١	٠٧٥٥١٩ر	٠٠٩٢٤٤ر	٠٢٥٩٨١ر	٠٤٣٤٢٨ر	٠٤٤٥٩٦ر	ـ٦٧٨٣١٧ر	ـ٢٩١٦٨٣ر	٩٧٠ر
الخضر	٠٢٣٥٦٢ر	ـ٦٧٠ر	ـ٠٠٣٧٨٨ر	ـ٠١٠٦٤٧ر	ـ٠١٧٧٩٧ر	ـ٠٨٢٧٧٩ر	ـ٤١٢٥٨٥ر	ـ١٧٧٤١٥ر	٥٩٠ر
اللوالح	٠١٣٦٩٥ر	ـ٠٦٩٠٤٠ر	ـ١٤٢٠ر١	٠٢٠٨٦٩ر	٠٣٤٨٨٣ر	٠١٦٢٢٤٩ر	ـ٨٣٣٥٦١ر	ـ٣٥٨٤٣٩ر	١٠١٩٢ر
الفاكهة الأخرى	٠١٥٣٣٤ر	ـ٠٤٨٣٧١ر	٠٠٨٣٠٣ر	ـ٠١٣٠١ر١	٠٢٥٥٧٩٩ر	٠٢٢٥٨٧٨ر	ـ٧٦٣٦٣١ر	ـ٣٢٨٣٦٩ر	١٠٠٩٢ر
السكر	٠٢٨٢١٨ر	٠٢١٠٩١ر	٠١٥٢٠٥ر	٠٢٠٤٩٢٠ر	ـ٥١٦ر	ـ٤٣١٨٠٥ر	ـ٢١٣٩٨٥ر	ـ٠٩٢٠١٥ر	٣٠٦ر
الأغذية الأخرى	٠٠٦٣٣٨ر	ـ٠٣٧٠٢٢ر	٠١١١٧٤ر	٠٣٧٧٢٠ر	ـ٠٩٢٥٥٧ر	ـ٨٤٠ر	ـ٥٣٤٩٦١ر	ـ٢٣٠٠٣٩ر	٧٦٥ر
جملة الأغذية	ـ٠١٠٦٦٠ر	ـ٠٣٧٤١١ر	ـ٠٠٦٤٥٩ر	ـ٠١٧١٣٦ر	ـ٠١٨٢٨٩ر	ـ١١٢٦١٣ر	ـ٥٠٠٧٤٤ر	ـ٢١٥٣٢٥ر	٧١٦٠٦٩ر
جملة السلع والخدمات غير الغذائية	ـ١١٥٨٤ر	ـ٠٥٠٤٦٩ر	ـ٠٠٦١٧٧ر	ـ٠١٣٦٣ر	ـ٠٢٩٠٢٣ر	ـ١٣٢٣٧٢ر	ـ٦٢٨٢٨٥ر	ـ٧٢٩٠٢٦ر	١٣٥٧٣١١ر
أوزان انفاقية	٠١١٠٧٤ر	٠٤٣٢١٠ر	٠٠٦٣٣٧ر	٠١٧٢٤٤ر	٠٢٣٠٥٠ر	٠١٢١٤١٣ر	٥٥٧٢١٧ر	٤٤٢٧٨٣ر	١٠٠٠٠٠٠ر

ومشتقاته ونواتجه فان الزيادة المشاهدة فى الكميات المستهلكة منه ترجع لبرامج الدعم التى خفضت أسعاره كثيرا وأيضا الى اساءة استخدام وتبديد هذه السلع فى استخدامات أخرى . ومن بين جميع سلع المصفوفة والتى يزداد المطلوب منها بزيادة الدخل وينخفض المطلوب منها بزيادة السعر فان الأذرة الرفيعة ينخفض المطلوب منها بزيادة السعر ، ولكن زيادة الدخل تؤدى الى انخفاض المطلوب منها .

والمرونة الدخلية للطلب على جملة الأغذية م غ د) قدرت بنحو ٧١٦ر. وقد أعطى (Houthakker, 1965) جدولا مقارنا للمرونات الدخلية للطلب على جملة الأغذية فى ثمانية دول فى الفترة ١٩٤٨ — ١٩٥٩ . وقد تراوحت قيمة هذا المعامل بين نحو ٣٢ر. للولايات المتحدة ، ٩٢ر لبلجيكا بمتوسط مرجح نحو ٧١ر. . ويتضمن التقدير المعطى لمصر الانخفاض النسبى فى مستوى الدخل والانفاق الفردى بالمقارنة بدولة مثل الولايات المتحدة . ويتضمن أيضا توقع انتقالات ملحوظة لأعلى فى الطلب على جملة الغذاء مع ارتفاعات الدخل الحقيقى وذلك بالمقارنة بحالة الولايات المتحدة .

والمرونة الدخلية للطلب على جملة السلع والخدمات غير الغذائية (م ١٦ د) قدرت بنحو ١٫٣٥٧ . وهو ما يتضمن أن ارتفاع الدخل الحقيقى سيقود الى انتقالات كبيرة لأعلى فى الطلب عليها ، بالمقارنة بالسلع الغذائية. وبمقارنة هذا التقدير بمثيله لجملة الأغذية يتبين أن زيادات الدخل ستؤدى الى زيادة نسبية أكبر فى الطلب على السلع والخدمات غير الغذائية بالمقارنة بزيادة الطلب على جملة الأغذية . ويتفق ذلك مع ما يشاهد من اتجاه الأوزان الانفاقية على الغذاء للانخفاض بين ١٩٥٨ ، ١٩٧٥/٧٤ بينما زاد الوزن الانفاقى على السلع والخدمات غير الغذائية .

والمرونة السعرية المباشرة للطلب على جملة الأغذية (م غ غ) قدرت بنحو — ٥٠١ر. ويعنى ذلك أن سعر كل سلعة عند التجزئة لو انخفض ١ ٪ وبقى الدخل ثابتا فى صورة حقيقة فان الاستهلاك الكلى من الأغذية قد يزداد بنحو ٥٠١ر ٪ . وفى الجدول المقارن الذى أعطاه هو ثاكر للمرونات الطلبية السعرية على جملة الأغذية تراوحت قيمة هذا المعامل بين نحو — ١٦ر لفرنسا ، — ٦٩ر لبلجيكا . وقدر للولايات المتحدة بنحو — ٣٤١ر بواسطة براندو فى دراسته المشار اليها ، وبنحو — ٢٤ر بواسطة جورج وكنج فى دراستهما السابقة . ويتيح الحصول على تقدير معامل المرونة السعرية المباشرة للطلب على جملة الأغذية (أو على أى غذاء فردى) اشتقاق خلاصات محددة عن الآثار الممكنة لتغير ظروف العرض والطلب على أسعار السلع ، وذلك بحساب ما يعرف بمعامل الطواعية السعرية (Price flexibility) . ويعرف هذا المعامل بأنه التغير المئوى فى سعر التجزئة الذى ينتج من تغير ١ ٪ فى الكمية المسوقة من السلعة ، مع بقاء جميع الأسعار الأخرى دون تغيير . ولمصفوفة من المرونات السعرية فان مصفوفة معاملات الطواعية السعرية المقابلة يساوى مقلوب مصفوفة المرونات السعرية (Houck, 1965) . وقد قدرت قيمة هذا المعامل للطلب على جملة الغذاء بنحو — ١٧٦ر٢ ؛ وتم

ذلك التقدير بأخذ العلاقة المتبادلة للطلب على جملة السلع والخدمات غير الغذائية فقط فى الاعتبار(١) ، باعتبارها ممثلة لمجموع الآثار المتقاطعة للطلب مع جملة الأغذية . وتتضمن قيمة هذا التقدير ان ١ ٪ نقصا فى الكمية المسوقة من جملة الأغذية قد يؤدى الى زيادة سعر جملة الأغذية نحو ١٨ر٢ ٪ أى أن الطلب على الأغذية فى مصر شديد الطواعية السعرية .

والمرونة السعرية المباشرة للطلب على جملة السلع والخدمات غير الغذائية (م١٦،١٦) قدرت بنحو — ٧٢٩ر٠ وقدر هذا المعامل للولايات المتحدة الأمريكية بنحو — ١٫٠٢٦ بواسطة براندو ، وبنحو — ١٫٠٧٩ بواسطة جورج وكنج . والتقدير الناتج يبين ان استجابة الطلب لتغيرات الأسعار أعلى للسلع والخدمات غير الغذائية عنها لجملة الأغذية ، وهو ما يتفق مع المنطق النظرى لضرورة استهلاك جملة الأغذية بالمقارنة بكمالية استهلاك السلع والخدمات غير الغذائية . وتبين التقديرات أن الاستجابة السعرية للطلب على السلع والخدمات غير الغذائية أقل فى مصر عنها فى الولايات المتحدة .

ويتيح الحصول على تقديرات المرونة السعرية المباشرة والمرونة الدخلية للطلب على جملة الأغذية فحص العلاقات الدينامية للطلب على جملة الأغذية فى مصر . فالارتفاع النسبى لمرونة الطلب الدخلية على الأغذية يوضح ضرورة زيادة انتاجها لمنع الضغوط نحو رفع أسعارها . ومع معدل نمو سكانى سنوى يقدر بنحو ٢٤ر٢ ٪ للفترة ٧٠ — ١٩٧٦ ، ومعدل نمو دخل حقيقى للفرد سنويا نحو ٧٦ر٥ ٪ بين ٧٠/٧١ — ١٩٧٥ (الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ، الكتاب الاحصائى السنوى ، ١٩٧٧) ومعدل نمو قيمة الانتاج الزراعى بين ٧١ — ١٩٧٥ بأسعار ١٩٥٩ نحو ١٨ر١ ٪ سنويا (الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ، الدخل من القطاع الزراعى ، ١٩٧٨) فان معدل نمو الطلب على الغذاء يمكن تقديره بالمعادلة الآتية :

(٤٢) معدل النمو السنوى للطلب = معدل نمو السكان + معدل نمو الدخل السنوى × المرونة الدخلية للطلب) .

وقد قدر هذا المعدل بنحو ٣٦ر٦ ٪ سنويا . وبالتعويض بهذه التقديرات فى المعادلة التالية لحساب معدل نمو الأسعار (Mellor, 1966, P. 75)

(٤٣) معدل النمو السنوى فى الأسعار =

$$\frac{\text{معدل نمو الانتاج الزراعى — معدل نمو الطلب على الغذاء}}{\text{المرونة السعرية للطلب}}$$

(١) قدر مقلوب مصفوفة المرونات السعرية للطلب على جملة الأغذية وجملة السلع والخدمات غير الغذائية وهو معاملات الطواعية السعرية كما يلى :

— ٢ر١٧٦	٢ر٧٢٨
٩٣٤ر	— ٣ر١٦٧

فانه يتبين أن اسعار الغذاء فى مصر قد زادت بمعدل نحو ٣٥ر١٠٪ سنويا فى فترة السبعينيات ، وهو معدل بالغ الارتفاع . واستقرار الأسعار عند مستويات اول السبعينيات كان يتطلب زيادة فى الانتاج الزراعى تزيد عن ٣٦ر٦٪ سنويا .

والمرونة السعرية المتقاطعة للطلب على جملة الأغذية بالنسبة لأسعار السلع والخدمات غير الغذائية قدر بنحو — ٢١٥ر٠ وقدرت للولايات المتحدة بنحو ٦١ر٠ بواسطة جورج وكنج . وبالمثل فان المرونة السعرية المتقاطعة للطلب على جملة السلع والخدمات غير الغذائية بالنسبة لأسعار جملة الأغذية فى مصر قدرت بنحو — ٦٢٨ر٠ بينما قدرها جورج وكنج للولايات المتحدة بنحو — ٢٢٥ر٠

وقد اعطى الجدول ايضا المرونات السعرية المتقاطعة للأغذية الفردية التى توضح أثر أسعار جملة الأغذية على استهلاك الأغذية الفردية . وتبين انها تراوحت بين — ٦ر٠ ، — ١ر٠ لكل من اللحوم الحمراء والبيضاء واللبن والبيض والموالح والفاكهة . بينما تراوحت بين — ١٣ر٠ ، — ٤١ر لباقى الأغذية الفردية ما عدا الأذرة الرفيعة التى قدر معاملها بنحو ٢٣ر٠

وقد اعطيت بالجدول مختلف المرونات السعرية المتقاطعة بين الأغذية الفردية . وكانت قيمتها أكبر نسبيا بصفة عامة داخل نطاق مجموعات الأغذية الوثيقة التنافس كالحبوب مثلا ، والبقول ، واللحوم ، والفاكهة ، وذلك عنها بين كل سلعة والسلع خارج مجموعاتها . وهو ما يبين وثوق العلاقات عامة بين سلع المجموعة الواحدة .وعلى أى حال فان الأثر التجميعى للمرونات المتقاطعة لم يكن صغيرا . وبسبب ذلك فان القيمة المقدرة لمعامل مرونة الطلب السعرية المباشرة على جملة الأغذية (— ٥٠١ر٠) انخفضت عن المجموع المرجح للمرونات المباشرة للطلب على السلع الفردية (— ٨٠٨٧ر٠) وكانت تقديرات هذه المرونات المتقاطعة موجبة الاشارة بين مختلف السلع وبعضها ، فيما عدا للأغذية الفردية بكل من مجموعتى الحبوب والبقول مع جميع الأغذية الأخرى خارجها . وعلى أى حال فلا تصلح هذه المرونات المتقاطعة فى توضيح ما اذا كانت أزواج السلع استبدالية أم تكاملية أم مستقلة ، وذلك بعكس معظم الدراسات السابقة التى يشيع فيها استخدام هذه المرونات .

فالمرونات السعرية المقدرة تمثل مرونات قائمة (Uncompensated) تقيس استجابة الكمية المستهلكة من السلعة ر لتغير سعر السلعة ر (أو سعر أى سلعة أخرى ز) تحت افتراض ثبات الدخل والأسعار الأخرى. ووفقا لما أعطاه (Slutsky, 1915) فقد أمكن تقسيم هذه الاستجابة الى جزئين : أثر دخلى ، وأثر احلالى . فتغير سعر السلعة يؤدى الى تغير الدخل الحقيقى للمستهلك . فلو زاد سعر سلعة فان القوة الشرائية للمستهلك تنخفض وبالتالى يعدل طلبه . ويتم ذلك التعديل عامة (وان لم يكن ضروريا) بالتخفيض . وهذا هو ما يعرف بالأثر الدخلى للتغير

السعرى . أما الجزء من استجابة الكمية المطلوبة للتغير الصافى فى السعر وهو ما يعرف بالأثر الاحلالى فانه راجع لحقيقة أن تغير سعر سلعة ، سيغير من سعرها النسبى . وهو ما يؤدى الى انخفاض استهلاك السلعة التى يرتفع سعرها النسبى وازدياد استهلاك السلع البديلة ذات السعر النسبى المنخفض ، وذلك باغفال الأثر الدخلى . وللحصول على الأثر الاحلالى الصافى فانه يتم استخدام تغير سعرى تم تعويض التغير الذى سببه فى دخل المستهلك للابقاء على مستوى منفعته ثابتا (Compensated).

ومعادلة سلاتسكى ممثلة فى صورة مرونات يمكن اعطائها كما يلى (Henderson & Quandt, 1981, P. 27 - 32) (Phlips, 1974, P. 40 - 45 & 77 - 85) .

$$م_{رر} = \bar{م}_{رر} - هـ_{ر} م_{رد} \qquad (٤٤)$$

وبتوسيعها لتأخذ فى الاعتبار تغيرات الطلب على سلعة (ر) نتيجة تغير سعر سلعة أخرى ز ، فانها تأخذ الصورة التالية :

$$م_{رز} = \bar{م}_{رز} - هـ_{ز} م_{رد} \qquad (٤٥)$$

حيث مرر ، مرز هما المرونة السعرية المباشرة الصافية ، والمرونة السعرية المتقاطعة الصافية . وباقى الحدود كما سبق تعريفها. ويعرف الحد الأيمن من الجانب الأيسر للمعادلة بأنه الأثر الاستبدالى ، والحد الأيسر من نفس الجانب بأنه الأثر الدخلى .

والتعريف الأكثر دقة للاستبدال والتكامل بين السلع يكون باشارة مرز . ووفقا لتعريف (Hicks, 1936) فأن السلع تكون بدائل لو كانت مرز موجبة ، وتكون مكملات لو كانت سالبة ، وتكون مستقلة لو كانت تساوى صفر .

ويختلف هذا التعريف الترتيبى (Ordinal) عن التعريف العددى (Cardinal) القديم للبدائل القائمة عندما تكون مرز موجبة ، وللمكملات القائمة عندما تكون مرز سالبة ، والتى تبنى على الأثر القائم لتغير السعر على الكمية . وسبب الاختلاف هو الأثر الدخلى . ومن الطبيعى أن يختلف تصنيف السلع تبعا للتعريف المستخدم . فقد تصبح سلعتين مكملتين وفقا للتعريف العددى ، فى حين تصبحان بديلتين وفقا لتعريف هيكس .

ويمثل الوزن الانفاقى للسلعة من الميزانية الكلية للمستهلك (هـ) فى المعادلتين اسهام هذا الوزن فى المرونة الدخلية . ويؤثر حجم الوزن الانفاقى و / أو حجم المرونة الدخلية مباشرة على حجم الأثر الدخلى (من حيث القيمة المطلقة) . فلو كان ذا حجم كبير (كما فى حالة سلعة أو

خدمة كايجار المسكن) فان تغير أسعار هذه السلعة سيقود الى تغير كبير نسبيا فى القوة الشرائية للمستهلك . بينما العكس لو كان الوزن الانفاقى صغير (كما هـ والحال لسلعة كالموالح) فان تغير اسعارها لن يؤدى لتغير كبير فى القوة الشرائية . ومن المتوقع نظريا أن يكون الأثر الدخلى سالبا عندما تكون المرونة الدخلية موجبة ، وأن يكون موجبا عندما تكون المرونة الدخلية سالبة . وعليه فانه عندما تكون المرونة الدخلية موجبة، فان المرونة المعتادة أو القائمة تكون ذات قيمة أصغر (أقل سلبية فى حالة المرونات السالبة) من المرونات الصافية المقابلة .

وقد تم تقدير مصفوفة المرونات السعرية الصافية المباشرةوالمتقاطعة (Compensated Own and Cross - Price Elasticities) للطلب على الأغذية فىمصر ، وذلك بمعونة المعادلتين (٤٤) ، (٤٥) والتقديرات الناتجة بالجدول رقم (٤) . وعرضت هذه التقديرات بالجدول رقم (٥) . ويتبين من الجدول رقم (٥) أ نجميع المرونات السعرية الصافية المباشرة سالبة الاشارة ، وهو ما يتفق مع شرط سالبية الأثر الاستبدالى (١٠) والقائل بأن

مرر + هرمرد (أى مرر) صفر . وتجدر الاشارة الى أن النظرية لم

تضع قيدا على قيمة المرونة السعرية المباشرة المعتادة أو القائمة ، والقيد العام الوحيد الذى أعطته هو على قيمة المرونة السعرية المباشرة الصافية وهو ما يعرف بقانون الطلب كما سبقت الاشارة اليه . وعليه فلا ضرورة لأن تكون المرونة المباشرة المعتادة سالبة حيث أن الأثر الدخلى لتغير سعر سلعة لو كان موجبا وكان كبيرا كفاية (هـ ذات قيمة عالية) فـان المرونة السعرية المباشرة المعتادة أو القائمة قد تكون موجبة . ولـكن المرونة السعرية المباشرة الصافية يجب أن تكون سالبة القيمة . وباستثناء الأذرة الرفيعة ذات المرونة الدخلية السالبة فان جميع المرونات الصافية المباشرة كانت اقل سلبية عن المرونات القائمة المقابلة ، وذلك نتيجة لاضافة الأثر الدخلى . وللاذرة الرفيعة فان المرونة الصافية المباشرة زادت قيمتهـا سلبا عن المرونة القائمة المقابلة .

كما يتبين من الجدول أن المرونات السعرية الصافية المتقاطعة قد زادت قيمتها عن المرونات القائمة المقابلة . وفى الحـالات التى زاد فيها الأثر الدخلى عن الأثر الاستبدالى فان المرونات الصافية المتقاطعة تحولت (من قيم سالبة للمرونات القائمة المقابلة) الى قيم موجبة . وعلى العكس من ذلك فانه للاذرة الرفيعة ذات المرونة الدخلية السالبة تحولت المرونات الصافية المتقاطعة الى قيم سالبة .

ووفقا لتعريف هيكس فان الأغذية الفردية كانت بدائل فيما بينها فى الاستهلاك باستثناءات قليلة ، سيتم تناولها . وتتباين قيم هذه المرونات الاستبدالية بين السلع الفردية . وبصفة عامة فان قيمتها كانت أكبرنسبيا بين سلع كل مجموعة عنها بين كل سلعة والسلع خارج مجموعتها . وعلى سبيل المثال فان زيادة فى سعر القمح ودقيقه والخبز الجاهز قدرها ١ ٪

جدول رقم (٥) : مصفوفة المدخلات السمعية الصافية المباشرة والمتقاطعة للطلب الأسرى على السلع الغذائية فى مصر ، ٧٤/ ١٩٧٥ .

	القمح ودقيقه والخبز الجاهز	الأرز	الأذرة الشامية	الأذره الرفيعه	الفول	البقول الأخرى	اللحوم الحمراء	اللحوم البيضاء	اللبن ونواتجه	البيض	الخضر	البوالح	الفاكهة الأخرى	السكر	الأغذية الأخرى	جملة الأغذية	السلع والخدمات غير الغذائية
القمح ودقيقه والخبز الجاهز	ـ٢٠٧٨ر	٦٧٦ر	٣٣٩ر	٠٣٢ر	٠٠١١ر	٠٠٢٣ر	١٤٧ر	٠٠٧٦ر	١١٤ر	٠٠١٩ر	٠٠٧٥ر	٠٠١١ر	٠٠٣٠ر	٠٠٣٩ر	٢١٠ر	ـ٢٧٤ر	٢٧٤ر
الأرز	٢٧٦٧ر	ـ٥٠١٠ر	١٥٥١ر	١٧٢٢ر	ـ٠٠٣١ر	ـ٠٠٧٢ر	ـ٣١٤ر	ـ١٠٢ر	ـ٢٣١ر	ـ٠٠٤٠ر	ـ١٩٨ر	ـ٠٠١٩ر	ـ٠٠٥٧ر	ـ١٢٢ر	ـ٠٠٢ر	ـ٦٦١ر	٦٦١ر
الأذرة الشامية	١٥١٣ر	ـ١٨٨٧ر	٤٠٣ر	ـ٠٠٤١ر	ـ٠٠٩١ر	ـ٤٧٠ر	ـ١٩٦ر	ـ٣٥٤ر	ـ٠٠٦١ر	ـ٢٦٨ر	ـ٠٠٣٢ر	ـ٠٠٩١ر	ـ٠٠٩١ر	ـ١٥٥ر	ـ٧١٣ر	ـ٠٠٩٢ر	٠٠٩٢ر
الأذرة الرفيعة	٢٣٦ر	٧٥٦ر	٩٣٤ر	ـ١٠١٦ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٨ر	ـ٠٠٨٩ر	ـ٠٠٦١ر	ـ٠٠٧٢ر	ـ٠٠٣٥ر	ـ٠٠١٢ر	ـ٠٠٠٨ر	ـ٠٠٢٠ر	ـ٠٠١٤ر	ـ١١٣ر	ـ٤٧٥ر	٤٧٥ر
الفول	١٣٥ر	ـ٠٠٩٦ر	ـ١٢٩ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠١٤ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٢ر	ـ٠٠٠٢ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٢ر	٠٠٠٢ر
البقول الأخرى	١٣٥ر	ـ١٠٥ر	ـ١٣٥ر	ـ٠٠١٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٨ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٢ر	ـ٠٠٠٢ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٢ر	٠٠٠٢ر
اللحوم الحمراء	١٣٨ر	ـ٠٠٧٢ر	ـ١١٠ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	٠٠٠٥ر
اللحوم البيضاء	١٤٠ر	ـ٠٠٤٦ر	ـ٠٠٩٠ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٧ر	٠٠٠٧ر
اللبن ونواتجه	١٣٨ر	ـ٠٠٦٨ر	ـ١٠٧ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	٠٠٠٥ر
البيض	١٣٨ر	ـ٠٠٧٠ر	ـ١٠٩ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	٠٠٠٥ر
الخضر	١٥١ر	ـ٠٠٨٨ر	ـ١٢٣ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	٠٠٠٤ر
البوالح	١٣٩ر	ـ٠٠٥٩ر	ـ١٠٠ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٦ر	ـ٠٠٠٦ر	٠٠٠٦ر
الفاكهة الأخرى	١٣٨ر	ـ٠٠٦٤ر	ـ١٠٤ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	ـ٠٠٠٥ر	٠٠٠٥ر
السكر	١٣٥ر	ـ١٠٢ر	ـ١٣٣ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٣ر	ـ٠٠٠٣ر	٠٠٠٣ر
الأغذية الأخرى	١٣٧ر	ـ٠٠٨٠ر	ـ١١٦ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	ـ٠٠٠٤ر	٠٠٠٤ر
جملة الأغذية	ـ٢٠٣٨ر	ـ٠٠٢٣ر	ـ٠٠٠٣ر	٠٠٠٢١ر	ـ٠٠٠٧ر	ـ٠٠٠٩ر	ـ١٩٤ر	ـ١٥٩ر	ـ١١٦ر	ـ٠٠٢٧ر	ـ٠٠٦٥ر	ـ٠٠١٩ر	ـ٠٠٤٨ر	ـ٠٠١٨ر	ـ٢٥٧ر	ـ١٠١٧ر	١٠١٧ر
جملة السلع والخدمات غير الغذائية	٠٠٤٩ر	٠٠٢٩ر	٠٠٠٤ر	ـ٠٠٢٦ر	٠٠٠٩ر	٠٠١١ر	٢٥٢ر	٠٢٠١	٠٢١٠ر	٠٠٣٤ر	٠٠٨٢ر	٠٠٢٤ر	٠٠٦٠ر	٠٠٢٣ر	٣٣٤ر	١٢٨٠ر	ـ١٢٨٠ر

قد تؤدى الى زيادة استهلاك كل من الأرز والأذرة الشامية والأذرة الرفيعة بنحو ٠٫٢٨٪ ، ٠٫١٤٪ ، ٠٫٢٤٪ على الترتيب ، فى حين لا يحتمل أن يزيد استهلاك اى من السلع الأخرى خارج مجموعة الحبوب بأكثر من ٠٫١٥٪ . واستثناءا من تلك العلاقات الاستبدالية بين السلع فان كل من الأذرة الشامية والأذرة الرفيعة والأرز تتكامل مع الأغذية الفردية الأخرى ، وان ظلت بدائل فيما بينها وبعضها . وقد يعنى ذلك أن استهلاك كل من الأذرة الشامية والرفيعة والأرز فى مصر وان تنافست فيما بينها فانها لا تتنافس مع استهلاك باقى الأغذية الفردية ولكنه يتكامل معها . وأيضا فان الخضر والموالح والفاكهة الأخرى ومجموعة الأغذية الأخرى أشارت الى علاقات تكاملية فى الطلب فيما بينها ، وان ظلت فى علاقات استبدالية مع باقى الأغذية الفردية . وكذلك فان السكر كان مكملا لمجموعة الأغذية الأخرى (التى تضم المشروبات المختلفة) ولمجموعة الخضر ، ولكنه بقى بديلا لباقى الأغذية الفردية .

وقد تبين كذلك أن سعر جميع الأغذية الفردية عدا الأذرة الرفيعة ذا أثر مكمل على استهلاك جملة الأغذية ، بينما هو ذا أثر بديل على استهلاك السلع والخدمات غير الغذائية . كما أن سعر جملة الأغذية كان بالمثل مكملا لاستهلاك جميع الأغذية الفردية عدا الأذرة الرفيعة ، فى حين أن سعر السلع والخدمات غير الغذائية كان بالمثل ذا أثر بديل على استهلاك جميع الأغذية الفردية عدا الأذرة الرفيعة . وتماثلت القيم الرقمية مع اختلاف الاشارة لآثار سعر كل من جملة الأغذية وجملة السلع والخدمات غير الغذائية على استهلاك الأغذية الفردية .

وعلى اى حال ، فان المرونات المتقاطعة الصافية لم تكن متناسقة ، حيث أن القيد العام على تناسق مصفوفة الآثار الاستبدالية يتصل بالمشتقات المتقاطعة ، وليس بالمرونات المتقاطعة .

وبناء على نتائج هذه الدراسة فانه يتضح ان العلاقات المتبادلة للطلب على الأغذية المختلفة لايمكن اغفال حجم واتجاه تأثيرها وخاصة للسلع داخل المجموعات القابلة للفصل . وعلى أى حال فان الاستخدام الكامل لنتائج الدراسة لأغراض السياسة قد ترك بالكامل لمستخدمى النموذج .

وعلى الرغم مما اثبتته نتائج الدراسة من امكانية استخدام نموذج فريش للحصول على جميع المرونات السعرية المباشرة والمتقاطعة ، فانه لا يمكن الادعاء بدقة التقديرات الناتجة وبشمولها . ويرجع ذلك لاتصاف النموذج بكثير من القصور . ومن الممكن على اى حال اجراء كثير من التحسينات بالنموذج ، منها :

١ ــ تحقيق اتساق اكبر فى التقديرات القبلية للمرونات الدخلية

والســـعرية المباشرة ، وذلك من حيث طريقة التقدير والفتـــرة الزمنيـــة المتضمنة فى التقدير .

٢ ــ تحقيق تفصيل أكثر فى السلع الفردية المنتمية الى المجموعات الغذائية لتلافى الدرجة العـــالية للتجميع الموجودة فى النموذج الحـــالى . وفوق ذلك فمن المفيد اعتبار الاختلافات الموجودة للسلع كالأحجام والرتب وغيرها من الخواص كلما أمكن ذلك .

٣ ــ الحصول على تقديرات افضل لمعامل طواعية النقود .

٤ ــ توسيع النموذج كلما أمكن ليأخذ فى اعتباره التغير فى عوامـــل عديدة ، ومن ذلك تقدير النموذج عند مستويات أخرى فى السلسلةالتسويقية وخاصة عند مستوى المزرعة . ومن ذلك ايضا تقدير النموذج على مستوى الأقاليم المختلفة ، واعتبار الطلب غير الأسرى كطلب التصنيع والتصدير، واعتبار اثر الزمن على علاقات الاستجابة الطلبية لامكان استخدام النموذج فى التوقع .

وفوق ذلك فان التركيب ذاته يحتمل أن يتغير لعدد من الأسباب مع مرور الزمن . وذلك لتغير تفضيلات المستهلك وللتغير المشاهد فى الأسعار والدخول وبالتـــالى لتغير الأوزان الانفـــاقية . وهو ما يؤدى الى تغير الاستجابات الدخلية والسعرية ذاتها ، ويغير من العلاقات المتبادلة للطلب على السلع . وعليه فان هذا النموذج سيحتاج عاجلا لتنقيح حتى بفرض صحة تمثيله لفترة منتصف السبعينيات .

مراجـــــــع

١ ــ مراجع باللغة العربيـــة :

أحمد أحمد جويلى (دكتور) ، ومحمد زكى جمعه (١٩٧٢) ، دراسة قياسية للأسعار والعلاقات الطلبية المحلية للبرتقال المصرى ، **مصر المعاصرة**، السنة ٦٣ ، العدد ٣٤٩ : ٤٩٥ ــ ٥٣٧ .

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء (١٩٧٨) ، **بحث ميزانية الاسرة بالعينة فى جمهورية مصر العربية : النتائج المجمعة للدورات الأربع، ٧٤ ــ ١٩٧٥** .

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء (١٩٧٨) ، **السكان والتنمية فى مصر** .

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء (١٩٧٧) ، **الكتاب الاحصائى السنوى ، ١٩٥٢ — ١٩٧٦** .

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء (١٩٨٠) ، **الدخل من القطاع الزراعى ١٩٧٨**

رسمية مصطفى السيد (١٩٦٤) ، **الفول فى الاقتصاد الزراعى المصرى** ، رسالة ماجستير ، كلية الزراعة جامعة عين شمس .

رسمية مصطفى السيد (١٩٧٨) ، **دراسة اقتصادية للطلب على القمح فى جمهورية مصر العربية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الزراعة جامعة عين شمس .

فوزى حليم رزق (١٩٧٣) ، **دراسة تحليلية اقتصادية للاسعار الزراعية فى جمهورية مصر العربية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الزراعة جامعة القاهرة .

محمد امين مصيلحى (١٩٨٠) **الطلب على الغذاءفىجمهورية مصر العربية،** رسالة ماجستير ، كلية الزراعة جامعة الزقازيق .

محمد صلاح الجندى (١٩٧٣) **انتاج واستهلاك الحبوب فى جمهورية مصر العربية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الزراعة جامعة القاهرة .

محمد صلاح منصور (١٩٧٧) **دور الطلب المتوقع على الزروع فى رسم السياسة الزراعية المصرية** ، رسالة ماجستير كلية الزراعة جامعة الزقازيق .

٢ — مراجع بلغات اجنبية :

Abdou, D. and Green, R. (1982) Unpublished Preliminary results, **Price Policy and Food Subsidy Activity,** Agri. Development Systems Project; Ministry of Agriculture, Egypt.

Bieri, J. and DeJanvry, A. (1972) **Empirical Analysis of Demand under Consumer Budgeting,** Giannini Foundation Monograph 30, California agr. exper. stat., University of California.

Brandow, G. (1961), **Interrelations Among Demands for Farm Products and Implications for Control of Market Supply,** Pennsylvania agr. exp. stat. bul. 680, Pennsylvania State Univ.

Brown, A. and Deaton, A. (1972), Surveys in applied economics : models of consumer behaviour, **The Economic Journal,** Vol. 82, No. 328 : 1145 - 1236.

DeJanvry, A. (1966), **Measurement of Demand Parameters Under Separability,** Unpublished Ph.D. thesis, University of California, Berkeley.

————, Bieri, J. and Nunez, A. (1972), Estimation of demand Parameters under consumer budgeting : an application to Argentina, **Amer. Journ. of Agric. Economics,** 54 (4) : 422 - 30.

Frisch, R. (1959), A complete scheme for computing all direct and cross demand elasticities in a model with many sectors, **Econometrica,** 27 (2) : 177 - 196.

George, P. and King, G. (1971), **Consumer Demand for Food Commodities in the United States With Projections for 1980,** Giannini Foundition Monograph 26, California agr. exper. stat., University of California.

Goldman, S. and Uzawa, H. (1964), A note on separability in demand analysis, **Econometrica,** 32 (3) : 387 - 98.

Hallberg, M. (1968), Discussion : estimation of demand for food and other products assuming ordinally separable utility, **Amer. Jour. of Agr. Economics,** 50 (2) : 378 - 80.

Henderson, J. and Quandt, R. (1981), **Microeconomic Theory : A Mathematical Approach,** Third ed., McGraw-Hill.

Hicks, J. (1936), **Value and Capital,** Oxford Univ. Press.

———— (1956), **A Revision of Demand Theory,** Oxford Univ. Press.

Houthakkar, H. (1960), Additive Preferences, **Econometrica,** 28 (2) : 244 - 57.

——— (1965), New evidence on demand elasticities, **Econometrica,** 33 : 277 - 88.

Johnston, J. (1972), **Econometric Methods,** Second ed., McGraw-Hill.

Mellor, J. (1966), **The Economics of Agricultural Development,** Cornell Univ. Press.

Pearce, I. (1961), An exact method of consumer demand analysis, **Econometrica,** 29 (4) : 499 - 516.

Phlips, L. (1974), **Applied Consumption Analysis,** N. Holland/ Amer. Elsevier.

Slutsky, E. (1915), Sulla teoria di bilancio del consomatore. Giornale degli Economisti, 51. Englsh translation in **Readings in Price Theory,** G. Stigler and K. Boulding (eds.), 1952, Irwin.

Stigler, G. (1950), The development of utility theory, Jour. of Political Economy, Reprinted in **Essays in the History of Economics,** Univ. of Chicago Press, 1965.

Strotz, R. (1957), The emprical implications of a utility tree, **Econometrica,** 25 (2) : 269 - 80.

Tomek, W. and Robinson, K. (1977), Agricultural Price analysis and outlook in **A Survey of Agricultural Economics Literature, Vol. 1,** L. Martin (ed.), Univ. of Minnesota Press.

Tomek, W. and Robinson, K. (1981), **Agricultural Product Prices,** Second ed., Cornell Univ. Press.

Wold, H. (1952), Ordinal Preferences or Cardinal Utility ?, **Econometrica,** 20 (4) : 661 - 64.

——— & Jureen, L. (1964), **Demand Analysis : A Study in Econometrics,** Third Printing, Wiley.

INTERRELATIONS OF HOUSHOLD DEMAND FOR FOOD PRODUCTS IN EGYPT

Mohammad Z. Gomaa *

SUMMARY

A matrix of direct, cross and income elasticities of demand at retail level for 15 food commodities or commodity groups and one group for nonfood commodities & servicies were developed for Egypt.

Prior estimates were derived from past research and application of symmetry relation, homogeneity condition and subjective judgment. The synthesis of demand interrelationships was followed. Theoretical restrictions on demand equations for an individual consumer as suggested by Frisch (1959), quantified by Brandow (1961), and extensively applied by George and King (1971) were used. Compensated own-and cross-price elasticities were also estimated. Different implications were presented, but, applications of the results for policy were left to user of the model.

* Associate Professor of Agricultural Economics, Faculty of Agriculture, Zagazig University, Zagazig, Egypt.

خطـــأ المضرور
كسبب للاعفاء من المسئولية المدنية
De la faute de la victime
Comme une Cause de l'exonération de la responsabilité Civile

بقلم دكتور / محمد شتا ابو سعد
مستشار بمحكمة الاستئناف ومدرس القانون المدنى
المنتدب بكلية الحقوق ـــ جامعة القاهرة ـــ فرع الخرطوم

تمـــهيد :

١ ـــ نص قانونى : Disposition

تنص المادة ١٦٥ من القانون المدنى المصرى على أنه :

ـــ « اذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لايد له فيه ، كحادث مفاجىء ، أو قوة قاهرة ، أو خطأ من المضرور ، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ».

يتكلم هذا النص عن قوة السبب الأجنبى فى الاعفاء من المسـئولية ، فى مجالى المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية على حد سواء .

ولم يحصر النص صور السبب الأجنبى التى تقطع رابطة السببية ، وتعفى بالتالى من المسئولية ، ولكنه ضرب أمثلة للسبب الأجنبى الذى لايد للشخص فيه ، كالحادث المفاجىء أو القوةالقاهرة، أو خطأ المضرور .. الخ.

ويهمنا هنا التعرض لخطأ المضرور ، كصورة من صور السبب الأجنبى، يترتب عليه انقطاع رابطة السببية ، وبالتالى الاعفاء من المسئولية المدنية .

٢ ـــ تاريخ هذا النص القانونى : Histoire

(أ) النص المتقدم ، كان قد ورد فى المادة ٣٣٢ من المشروع التمهيدى، مع بعض خلاف فى اللفظ . وقد أقرت لجنة المراجعة هذا النص ، بعد استبدال كلمة المضرور بكلمة المصاب ، واصبح رقم المادة ١٦٩ فى المشروع النهـائى ،

وقد أقر مجلس النواب ــ وقتذاك ــ هذا النص . وفى لجنة القانون المدنى بمجلس الدولة ثار جدل طويل حول هذا النص :

ــ حيث ذهب أحد الأعضاء الى وجوب ان يكون المبدأ فى المسئولية التقصيرية هو افتراض الخطأ ، وتحمل التبعة ، حيث لا يستطيع المسئول ان يتخلص من مسئوليته ، الا اذا نفى علاقة السببية ، عن طريق اثبات السبب الأجنبى .

ــ وكان الرد على ذلك أنه لا توجد شريعة ، تتخذ مبدأ تحمل تبعة الخطأ والخطأ المفروض فقط كأساس للمسئولية . وانما يجب اثبات الخطأ كمبدأ عام ، ثم ترد استثناءات على هذا المبدأ يؤخذ فيها بالخطأ المفروض .

وكانت الغلبة للرأى الأخير ، حيث انتهت اللجنة الى اقرار النص تحت رقم المادة ١٦٥ ، وقد وافق عليه مجلس الشيوخ(١) .

(ب) وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى ، بالنسبة لهذا النص وما بعده من نصوص ما يلى :

ــ تستظهر المواد من ٢٣٢ الى ٢٣٥ سلسلة متصلة الحلقات من الأحكام، تتناول تعيين أحوال ارتفاع المسئولية والتخفيف منها ، وقد درج الفقه على التفريق بين أحوال ارتفاع المسئولية لانعدام رابطة السببية ، كما هو الشأن فى السبب الأجنبى ، وأحوال ارتفاعها بسبب انتفاء الخطأ ، كما يقع ذلك فى حالة الدفاع الشرعى ، وحالة صدور أمر من رئيس ، وحالة الضرورة .

ــ ومهما يكن من شأن هذه التفرقة ، فمن الأنسب من الناحية العملية ، أن تحشد هذه الأحوال المختلفة فى صعيد واحد ، باعتبار ان فكرة انتفاء المسئولية تنتظمها جميعا . ويقع عبء اثبات الخطأ على المضرور ، وتكون القرائن القضائية عادة سبيله الى التماس الدليل . بل انه يسوغ لمن أحدث الضرر أن يثبت وجود السبب الأجنبى ، وينفى بذلك مسئوليته باستبعاد كل قرينة عليها . وللمحدثين من الفقهاء تحليل أدق فى هذا الشأن ، فمن رأيهم أن المضرور اذا أقام الدليل على المسئولية ، باثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ٣٦١ ــ ٣٦٩ ، وفى تحصيل ذلك د. عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ج ١ هامش ١ ص ٨٧٥ ، ومن الواضح أن هذه المناقشات كانت وستبقى ذروة من ذرا مفاخر التشريع فى مصر ، لعظمة ما انطوت عليه من انعكاسات عامة لفكر قانونى خاص عميق . ويقابل نص المادة ١٦٥ مدنى مصرى ، نص المادة ١٢٧ مدنى جزائرى وترجمته الفرنسية كالآتى

«A défaut de disposistion légale ou Conventionnelle, échape à l'obligation de réparer le dommage, celui qui prouve que ce dommage provient d'une cause qui ne peut lui être imputée, tel que le cas fortuit ou de force majeur la faute de la victime ou celle d'un tiers».

بينهما ، فلمن أحدث الضرر عندئذ أن يسقط الدليل على علاقة السببية هذه باثبات السبب الأجنبى(٢) » .

واذ أفصحت تلك المقدمة التمهيدية ، عن أن كل الاتجاهات ، تتفق على ان اثبات السبب الأجنبى ينفى المسئولية ، فاننى أتعرض فى المباحث التالية لفكرة خطأ المضرور كسبب من أسباب الاعفاء من المسئولية ، المندرجة فى مفهوم السبب الأجنبى .

المبحث الأول

فعل المضرور بين الخطأ وعدم الخطأ

وعلاقة ذلك بالمسئولية

De la relation entre le fait de la victime et la responsabilité

٣ ــ فعل المضرور ، قد ينطوى على خطأ ، وقد لا ينطوى على خطأ ، وقد كان الاتجاه السائد أنه اذا صدر عن المضرور فعل لا يشكل خطأ ، فانه لا يمكن اعتبار هذا الفعل سببا أجنبيا معفيا من المسئولية ، وفى فرنسا ، كان يلزم ، لاعتبار فعل المضرور سببا أجنبيا معفيا من المسئولية أن يكون فعلا خاطئا ، وأخيرا تنازلت المحاكم « عن صفة الخطأ هذه ولم تعد تتطلبها كشرط فى اعتبار فعل المضرور وسببا أجنبيا معفيا للحارس(٣) » .

وخلاصة ذلك ، بوضوح ، أن فعل المجنى عليه ، يمكن أن يكون سببا أجنبيا ، به تندفع المسئولية ، سواء كان فعلا خاطئا ، أو غير خاطىء ، وذلك فى حدود ما نراه الآن ، حيث نعالج حالة الفعل غير الخاطىء للمضرور ، ثم خطأ المضرور من حيث مفهومهما ، ونعرض لذلك فى مطلبين .

---

(٢) المصدر السابق (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢) ص ٣٧٧ ــ ٣٧٨ ، وانظر السنهورى ، السابق ، هامش ١ ص ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، وتجدر ملاحظة ان القاضى الوطنى ملزم بتطبيق القانون الأجنبى اذا اشارت قاعدة الاسناد بتطبيق هذا القانون ، سواء فى المجال الوارد فى المتن ، أو بصدد التعويض بوجه خاص ، وانظر فى موضوع نطاق القانون واجب التطبيق على تقدير التعويض ، والمعد بيان ذلك :

Pièrre BOUREL, Les Conflit de lois en matière d'obligation extracontractuelles. B. D. P. Paris 1961 P. 252.

(٣) د. ابراهيم الدسوقى ، الاعفاء من المسئولية عن حوادث السيارات ، ١٩٧٥ ، بند ١٧١ ص ٢٣٨ .

المطلب الأول

مفهوم فعل المضرور غير الخاطىء وعلاقته بالمسئولية

أولا ــ الفـــكرة :-

٤ ــ رأى الدكتور السنهورى : لا مسئولية اذا كان فعـــل المضرور غير الخاطىء وحده سبب الضرر :

يذهب الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، الى انه عند الحديث عن خطا المضرور ، فيجب أن لا نستبعد صورة لا محل للكلام فيها لوضوح حكمها : الا يقع من المدعى عليه خطأ ما ، ثابت او مفروض ، ويقع الضرر بفعـــل المضرور نفسه . فقد خرجنا عن نطاق المسئولية التقصيرية . اذ لا يوجـــد امامنا مسئول . فالمضرور هو الذى الحق بنفسه الضرر ، وكان هذا بفعله، سواء كان هذا الفعل خطأ أو غير خطأ(٤) » .

- معنى ذلك ، انه اذا خلت ساحة المسئولية من خطأ المدعى عليه ، - وشغلها خطأ المضرور ذاته ، فلا مسئولية ايضا اذا كان فعل المضرور ، وحده، - حتى ولو لم يكن خاطئا ، هو سبب الضرر . ونرى ان الأساس القانونى لهذا - المفهوم ، يكمن ، فى انه حيث لا مسئول عن الضرر فلا مسئولية بســـببه ، - ولا مسئول عن الضرر ، اذا انتفى خطأ المدعى عليه ، وكان المضرور ، بفعله - الخاطىء أو غير الخاطىء ، هو سبب الضرر .

ومن هذا العرض البطىء للفكرة ، يمكن استخلاص القـــاعدة العـــامة الآتية ، التى تشكل جوهر فكر المرحوم العلامة السنهورى بصدد مفهوم فعل المضرور غير الخاطىء واثره على المسئولية ، ومؤداه انه :-

لا مسئولية على الاطلاق ، اذا كان فعـــل المضرور غير الخـــاطىء ، (أو الخاطىء) ، هو وحده ، دون سواه ، الذى ترتب عليه الضرر .

---

(٤) الوسيط ج ١ ، بند ٥٩٢ ص ٨٨١ ، وفى نفس المعنى بخصوص هذه الصـــورة وحدها ، الأستاذان هنرى وليون مازو ، بند ١٤٦٤ من الطبعة الثالثة من مؤلفهما : Traité théorique et pratique de la responsabilité Civile délictuelle et Contractuelle.

وفى نفس المعنى ، د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، ط ٢ (١٩٥٨) بند ٤٦٠ ، د. عبد المنعم فـــرج الصدة ، المصادر ١٩٥٨ بند ٤٦٤ ص ٥٠٢ .

٥ ــ رأى الدكتور سليمان مرقس ، الدكتور محمود جمال الدين زكى : فكرة اشتباه فعل المضرور غير الخاطىء بالقوة القاهرة :

والأستاذ الدكتور محمود جمال الدين زكى ، يقر الرأى المتقدم ، ولكنه يذهب الى مدى ابعد فى تشبيه فعل المضرور غير الخاطىء بالقوة القاهرة ، من حيث الأثر والنتيجة ، دون تبنى فكرة تحول ذلك الفعل الى قوة قاهرة فعلا ، دائما ، ويمكن ان نستخلص ذلك من قوله « اذا كان فعل الدائن ، يتصف بعدم امكان توقعه ، واستحالة دفعه ، فانه **يعتبر** قوة قاهرة ، ويترتب عليه ذات أثرها ، . ويكون لفعل الدائن هذا الوصف ولو لم يكن خطأ فى جانبه ، كسقوط المسافر ، فى اثناء النقل ، لاغماء اعتراه ، وترتب عليه اصابته . **انما لا يستلزم** ، لانتفاء خطأ المدين ، وتبعا له مسئوليته ، أن يتوافر لفعل الدائن خصائص القوة القاهرة ، بعدم امكان توقعه واستحالة دفعه ، ويكفى الا يكون المدين قد دفع اليه ، كتعديلات أجراها رب العمل على رسوم البناء ، اعمالا لبند فى العقد يخولها له ، وترتب عليها تأخر المقاول فى انجازه »(٥) .

ويلتقى مع جانب من هذا القول ، ما ذهب اليه الأستاذ الدكتور سليمان مرقس من أنه اذا كان فعل المصاب ، لا خطأ فيه ، فانه يعد سببا أجنبيا عن المدعى عليه ، اذا ثبت أنه غير ممكن التوقع ، ولا يمكن أيضا تحاشى نتائجه الضارة ، فهو بهذه المثابة « يشبه الحادث الفجائى فى انه يجب أن يتوافر فيه انتفاء التوقع وانتفاء التلافى »(٦) .

وخطورة هذا الراى تتمثل فى اثقال كاهل المدعى عليه ، اذا كان فى امكانه تلافى نتائج فعل المضرور ، الضارة ، ولم يقم بذلك ، ويتضح ذلك من قول الأستاذ الدكتور سليمان مرقس انه وان « كان فعل المصاب ليس مما يلزم المدعى عليه توقعه ، ولا كان فى امكانه أن يتوقعه ، وجب مع ذلك اسناده الى المدعى عليه ، اذا كان فى وسعه أن يتحاشى نتائجه الضارة ثم قصر فى ذلك . فان مرتكب الفعل الضار لا يجوز له ان يحتج بفعل المصاب ، مادام فى امكانه أن يحول دون وقوع الضرر »(٧) .

ولكن اثبات هذا عسير ، كما أن سكوت المدعى عليه فى حد ذاته ، يعد خطأ ، أو على الأقل انعكاس لسوء النية ، والفرض الآن ، أن فعل المضرور ، غير الخاطىء هو وحده ، دون سواه ، سبب الضرر .

---

(٥) الوجيز فى نظرية الالتزام ... ج ١ فى مصادر الالتزام ط ٢ بند ١٩٥ ص ٣٦٥ ، وانظر مقالنا عن : مفهوم القوة القاهرة ، المنشور بمجلة مصر المعاصرة ، العدد الأخير .

(٦) فى نظرية دفع المسئولية المدنية ، القاهرة ١٩٣٦ ص ٢٩٢ /٢٩٣ .

(٧) السابق ، ص ٢٩١ ، د. محمد لبيب شنب ، المسئولية عن الأشياء ، ١٩٥٧ هامش ١ ص ٢٤٠ .

(٨) الأستاذ الدكتور نعمان جمعه ، دروس فى الواقعة القانونية ، أو المصادر غير الادارية ١٩٧٢ ص ٧٠/٧١ .

ولذا يكفى التشبيه ، دون استلزام علاقة المدعى عليه بفكرتى التوقع والدفع ، وترك الأمور لمجراها العـــادى ، والذى يستلزم اثباته ان فعـــل المضرور ، كان بمثابة قوة قـــاهرة ، لم يســـتطع توقعها ولا توفيها ، فبهذا التفسير الفنى ، يمكن أن يستقيم التشبيه المشار اليه .

وهذه النتيجة يمكن استخلاصها ، من قول بعض الفقهاء(٨) . من انه اذا كان فعل المضرور ، معتدلا ، لا يتسم بالخطأ ، « فلا يمـــكن أن يكون له أى أثر على أحـــكام المسئولية . وذلك عدا الفرض الذى تتوافر فيه شروط القوة القاهرة . فاذا ما صدر من المضرور ما يعتبر فعلا غير متوقع ولا يمكن للمدعى عليه مقـــاومته وتدارك آثاره ، فان المسئولية ستنتفى بسبب القوة القاهرة » ، وعليه فان فعل المضرور ، غير الخـــاطىء ينفى مسئولية المدعى عليه ، اذا توافرت فيه شروط القوة القـــاهرة .

٦ ــ رأى الدكتور ابراهيم الدسوقى : أثر فعـــل المضرور غير الخـــاطىء فى التسبب فى الضرر .

موضـــوع رسالة الدكتور ابراهيم الدسوقى هو الاعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث الســـيارات ، ولذا فانه اهتم أساسا ، ببيان أثر فعـــل المضرور غير الخاطىء ، فى جعل الســـيارة تتدخل فى الحادث ، وهو يقول فى هذا الصدد ، « أرى أن فعل المضرور ــ خاطئا كان أو غير خاطىء ــ يمكن أن يعتبر سببا أجنبيا عن الحارس معفيا من المسئولية ، اعفاءا تاما أو جزئيا بقدر اشتراكه أو تسببه فى احداث الضرر ، ففعل الســـيارة واشتراكها فى الحادث يمكن أن ينسب الى فعل المضرور غير الخـــاطىء ، اذ العبرة ليست بصفة الخطأ وانما بمدى تسبب هذا الفعـــل فى جعـــل الســـيارة تتدخل فى الحـــادث »(٩) .

ــ وقد أحس صاحب هذا الرأى بمخـــالفته لنص المـــادة ١٦٥ مـــدنى مصرى ، وبرر ذلك ، بأن فعل المضرور غير الخـــاطىء ، شأنه شأن فعـــل الغير ، غير الخاطىء ، يترتب عليه اعفاء حـــارس الشىء ولو « جزئيا مادام انه كان أحـــد أسباب الضرر »(١٠). ذلك ان الخطأ ليس شرطا لازما لاعتبار واقعة معينة بمثابة سبب أجنبى .

ونعتقد ان هذا الرأى ، على فرض صدقه بالنسبة لمسئولية حـــارس

---

(٩) بند ١٧٣ ص ٢٤١ وهو يرى انه يمكن الوصول الى هذه النتيجة عن طريق « مقارنة فعل المضرور ــ غير الخاطىء ــ بالواقعة المكونة للقوة القاهرة أو الحادث الفجائى ، التى لا يشترط ولا يمكن تصور اشتراط الخطأ بالنسبة لها . فالمقصود ... هو هدم رابطـــة الاسناد ، وذلك لا يتوقف على صفة الخطأ ، ولاشك انه فى الاخذ بفعل المضرور الصـــغير وغير المميز لاعفاء الحارس من المسئولية دليل كبير على صحة هذا الرأى ... » .

(١٠) المرجع الســـابق ، بند ١٥٠ ص ٢١٠ وهامش ٤٧٨ ص ٢٤١ .

الشيء ، فانه لا يصدق بالنسبة لعموم نص المادة ١٦٥ ، ولكن الجانب الايجابى فى هذا الراى يتمثل فى انه يحاول صياغة قاعدة عامة مؤداها انه كلما كان فعل المضرور غير الخاطىء يؤثر فى حدوث الضرور ،دون أن يكون المؤثر الوحيد فان ذلك يقتضى بحث فكرة !عفاء الحارس من المسئولية ، ولو جزئيا ، ومفهوم المخالفة الجزئى لذلك ، انه كلما كان فعل المضرور ، غير الخاطىء ، هو المؤثر الوحيد فى الحادث ، اى سبب وقوعه ، فلا مسئولية على المدعى عليه ، وانما يجب وفقا لما يراه البعض ، أن يستجمع فعل المضرور ، غير الخاطىء ، عناصر القوة القاهرة(١١) .

ثانيا : تطبيقات عملية

يمكن أن نضرب بمجموعة أمثلة ، لحالات متباينة ، أتضح منها ، عدم مسئولية المدعى عليه ، على الاطلاق ، لأن أساس الضرر يرجع الى فعل المضرور غير الخاطىء .

● فى مجال حوادث البناء :

اذا كان الطريق العادى ، قد ارتفعت فيه مياه المجارى قرابة ثلاثة سنتيمترات ، بسبب انفجار المواسير ، فدلف مورث المدعين الى طريق فرعى خاص بالمدعى عليه ، يقيم فيه تشوينات رمل وزلط ، وعند اجتيازه اياه ، لم يستطع حفظ توازنه ، فسقط من فوق كومة الرمل والزلط ، فاصطدمت رأسه بسيارة المدعى عليه ، التى يتم تفريغها ، فمات ، متأثرا بجرحه ، فان المدعى عليه لا يكون مسئولا ، حتى ولو كانت اصابته قد حدثت نتيجة تحرك السيارة ذاتها لا فراغها .

(ويكون الأمر كذلك لو كان ذلك الطريق عاما ، واتخذت الاجراءات الادارية السليمة لتحويل المرور منه ، وعلقت اللافتات الدالة على ذلك ووجد من ينبه المارة ، ومع ذلك ، اجتاز مورث المدعين الطريق ، فحدثت وفاته على النحو المتقدم) .

● فى مجال الرصف :

لو قام المدعى باعطاء اشارة للمدعى عليه ، سائق السيارة المحملة بمواد الرصف ، لكى ينزل حمولته أمام آلة الرصف ، فوجد القبعة الحديدية

---

(١١) قارن المصادر التى اشار اليها الأستاذ الدكتور محمود جمال الدين زكى ، فى مجز العبارة التى أوردناها آنفا ، وذلك بمؤلفه السابق ، ص ٣٦٦ ، وانظرفى فكرة مساهمة خطأ المضرور ، بوجه عام فى حوادث السيارات ، فى القانون الأسبانى والايطالى والفرنسى:
Camille JAUFFRET, La responsabilité Civile en matière d'accidents d'automobiles : Paris 1965 PP. 89 et ss.

لاحد العمال ، بين المواد ، فحاول أخذها ، فزلت قدمه ، وسقط تحت حمولة السيارة فحدثت اصابته ، فان المدعى عليه لا يكون مسئولا عن اى تعويض .

● فى مجـــال النقـــل :

وفى مجال مسئولية الناقل الجوى ، يؤكد ان فعل المضرور غير الخاطىء لا يعد انحرافا فى السلوك « ولا يؤدى الى اعفاء الناقل من المسئولية الا اذا ثبت انه كان غير متوقع وغير ممكن تلافيه »(١٢) ، كثقل مؤقت فى سمع الراكب يجعـــله لا ينتبه الى دوران المروحة التى يمر بجوارها ، فان اقترابه منهـــا لا يعد اهمالا منه ، اذا كانت المروحة تدور بسرعة فائقة لا تجعل الانسان يدرك دورانها بالعين المجردة . « ويجب من جهـــة اخرى التفرقة بين الخطأ ومجرد السلوك الغريزى الشاذ ، كالفزع المفـــاجىء الذى يتملك الراكب ، فيدفعه الى اتيـــان حـــركة تضر به ، كأن يلحظ احـــد الركاب اثنـــاء هبوط اضطرارى انوار سيارة تسير على سطح الأرض ، فيتوهم ان الطائرة تقترب على وجه خطر من الأرض ، فيهب من مكانه مسرعا لأخبار الطيار ، واذ ذاك تحدث صدمة عنيفة ، فيصاب الراكب بجراح ، دون الطيار وعامل اللاسلكى ، وكانا قد لزما مكانيهما ، لو أن الراكب قد بقى فى مقعده لما اصيب بسوء ، غير ان سلوكه هذا هو مجرد حركة غريزية لا تعتبر اهمالا(١٣) » .

وفى فرنسا حكمت محكمة السين التأديبية فى ١٩ ديسمبر ١٩٣٢ بعدم مسئولية الناقل فى ظل قانون ١٩٢٤ الذى كان ســـاريا ، لأن حركة الراكب الغريزية ، التى دفعته لترك مكانه ، هى نتيجـــة للهبوط الاضطرارى ، وهو مترتب على مخاطر الجو ، المقبولة(١٤) .

● فى مجال حوادث الطرق والسيارات :

واذا كان المدعى ، قد اصيب فجأة بحالة صرع ، فسقط على الطريق ، وامتد قدماه تجاه سيارة ، كان قائدها متحكما فيها ، واعطى تنبيها للمدعى ، فدهمته عجلة السيارة الخلفية ، بعد أن حاول الســـائق بكل دقة تفـــادى الحادث ، فان المدعى عليه لا يكون مسئولا مدنيا عن التعويض .

● فى مجـــال الصـــيد :

واذا كان احـــد الصيادين ، على اللنش الذى يسير دائريا ، قد فقـــد توازنه أثناء القائه الشباك فى الماء ، فسقط فى الماء ، واصطدم بجسم المركب البخارى ، الذى لو لم يكن يسير دائريا لما كان قد اصيب ، فان المدعى عليه

---

(١٢) د. ثروت أنيس الأسيوطى ، مسئولية الناقل الجوى ، الطبعة الأولى ١٩٦٠ ، بند ٣٦٨ ص ٥٠٩ ، ويقرر الدكتور محمد لبيب شنب ، رسالته : المسئولية عن الأشـــياء ١٩٥٧ « ان فعل المضرور غير الخاطىء ، وان لم يؤد الى اعفاء الحارس باعتباره خطأ ، فانه قد يحقق هذا الاعفاء باعتباره قوة قاهرة ، اذا توافرت فيه شروطها » وهو يتبنى بذلك ، أيضا ، موقف الدكتور سليمان مرقس .

(١٣) السابق ، بند ٣٧١ ص ٥١٤ .

(١٤) التفاصيل فى المصدر السابق ، هامش ٣ ص ٥١٤ .

لا يكون مسئولا البتة عن اصابة المدعى ، وبالتالى فلا مسئولية مدنيـــة ، ولا تعويض على عاتقه ، طالما ان الثابت للمحكمة ان الحركة الدائرية كانت منتظمة ومن مستلزمات طرح الشباك .

المطلب الثـــانى

الفعل الخاطىء للمضرور

ان المضرور ، الذى تسبب بخطئـــه ، فى احـــداث اصـــابة نفسه ، لا يستطيع من حيث المبدأ ان يطالب بالتعويض ، على تفصيل سيلى .

وهذا المبدأ يقرره الأستاذ هنرى لالو(١٥) بقوله :

«La victime ne peut demander la réparation d'un dommage qu'elle subit par sa faute».

ففعـــل الدائن ، يـــكون له ، من باب أولى ، ذات الأثر الذى رأيناه سلفا ، بالنسبة لفعل المضرور غير الخـــاطىء « اذا كان له نعت الخطأ فى جانبه(١٦) » أى انه اذا كان فعل الدائن ، اى المضرور ، ينطوى على خطأ ، ترتب عليه الضرر الذى لحق به ، فلا مسئولية ، من حيث المبدأ ، على المدعى عليه ، وذلك « كسقوط المسافر على الأرض لمحاولته ركوب القطار فى أثناء سيره(١٧) » فاذا ثبت للقاضى ان هناك خطأ صدر من المضرور نفسه ، فعليه أن يرفض دعوى التعويض التى رفعهـــا المضرور(١٨) او ممثله « وعلى ذلك فاذا ثبت ان المضرور قد ارتكب خطأ ، وتبين أن هـــذا الخطأ هو الذى أدى الى وقوع الضرر الذى أصابه ، فانه لايكون هناك محل لمساءلة حارس الشىء (ـــ أ والمدعى عليه بوجه عام ـــ) اذ أن تدخـــل الشىء فى حصول الضرر يكون نتيجة عامل سابق عليه هو خطأ المضرور ، وهذا العامل السابق هو الذى يعتبر وحده السبب الحقيقى للضرر(١٩) » ، ومن ثم يتعين ، لأعفـــاء المدعى عليـــه من المسئولية ، ان يستظهر القـــاضى ، فى هذا الفرض **أولا :** وجود خطأ من المدعى **ثانيا :** وان يكون هـــذا الخطأ هو سبب الضرر المباشر ونعرض لهذين الشرطين فيما يلى :

---

(١٥) Henri LALOU, Traité pratique de la responsabilité Civile, 5ème édition, Paris 1955 No. 316 P. 254.

(١٦، ١٧) د. محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، بند ١٩٥ ص ٣٦٦ .

(١٨) د. محمد لبيب شنب ، الرسالة السابقة ، بند ٢١١ ص ٢٣٩ ، ومبدأ عـــدم التعويض عند ثبوت خطأ المضرور ، مبدأ قديم ، صاغه اولبيان فى أحد النصوص ، يقول لالو ، بند ٣١٦ :

«La règle (la non réparation dans cette état) est ancienne. Ulpien l'avait déja formulée dans un texte qui envisage une hypothèse assez invraisemblable aujourd'hui».

(١٩) الأستاذ العميد الدكتور جميل الشرقاوى ، المصادر غير الارادية ، دار النهضة، بند ٩ ص ٢١ ، وانظر تعريفه الخاص للالتزام كواجب قانونى خاص ..... بفاتحة مؤلفه عن العقد ، وفاتحة مؤلفه عن الاثراء بلا سبب على حساب الغير ١٩٧٣ .

اولا : خطـا المدعى

يجب ان يستظهر القاضى ، ان ثمة خطأ ، وان الخطأ صادر عن المدعى.

اولا : الخطـــا :

١ ــ المعنى : يقصد به انحراف المدعى عن سلوك الشخص العادى ، عند وضع المدعى فى نفس الظروف الخارجية لهذا الشخص العادى ، مع ادراكه لذلك ، فهو اخلال بواجب خاص او عام « والخطأ بهذا المعنى لاينسب الا الى شخص يمكن ان يصدر منه هذا الاخلال ، ولذا يلزم فيه أن يكون مميزا على الأقل ..... وعلى هذا يمكن القول ان للخطأ عنصرين ، عنصر مادى هو الفعل الذى يقع به الاخلال بالواجب ، وعنصر معنوى ، هو التمييز (فى المسئولية التقصيرية)(١٩) » ، فاذا استبان ان الشخص العادى ، لم يكن ليتصرف مثل تصرف المدعى ، لو انه وجد فى مثل ظروفه ، فان عنصر الخطأ يكون متوافرا قبل المدعى ، اذا كان مميزا ، أما افعال الصبى ، غير المميز ، والمجنون ، فانها لا تعد خاطئة مهما اعتراها من شذوذ ، ويخضع الأمر فى هذه الحالة للفرض الأول ، حيث لا يسأل المدعى عليه ، اذا كان فعل الصبى غير المميز والمجنون من قبيل القوة القاهرة(٢٠).

٢ ــ المعيار : ومعيار تقدير خطأ المضرور (المدعى) هو معيار موضوعى ، ذلك أن انحرافه فى السلوك ، لا ينظر فيه اليه هو ، أى لا يقاس بمقياسة الخاص ، وانما يقاس بمسلك الشخص العادى ، أو بالأحرى ، يقاس مسلك المضرور ، « بالنسبة للمسلك العادى للرجل اليقظ المتبصر . فيستبعد المعيار الشخصى كلية ، وتراعى فقط ظروف المصاب الخارجية ومسلكه الظاهر(٢١) » .

٣ ــ الاثبات : وخطأ المضرور لا يمكن افتراضه ، بل يجب على المدعى عليه ، وهو يحاول نفى مسئوليته ، ان يثبته ، فخطأ المضرور ، هو خطأ واجب الاثبات ، ولا يمكن افتراضه ، أو القول بوجود قرينة عليه(٢٢) .

ويستطيع المدعى عليه ان ينفى مسئوليته عن طريق اثبات خطأ

---

(٢٠) د. محمد لبيب شنب ، السابق ، بند ٢١٢ ص ٢٤٠ حيث يضيف قائلا انه يحق للحارس ايضا أن يدفع مسئوليته بان يتمسك باهمال من تجب عليهم رقابة غير المميز ، باعتباره خطأ صادرا من الغير » وحكم محكمة مونبليه الصادر فى ١٩٣٥/١٢/٢٣ والمنشور فى الجازيت دى باليه ٣٦ــ١ــ٤٤٦ ، المشار اليه فى هامش ٤ .

(٢١) د. سليمان مرقس ، فى نظرية دفع المسئولية المدنية ، مطبعة الاعتماد ، النسخة العربية ، ص ٢٩٤ .

(٢٢) انظر د. ابراهيم الدسوقى ، السابق ، بند ١٦٦ ص ٢٣٠ ، ويقول لالو ، بند ٣١٧ ص ٢٥٦ :

«La faute de la victime, pour exonérer le responsable, doit être prouvé par lui».

المضرور ، وهو يستطيع ان يحتج بخطأ المضرور ، فى مواجهة المضرور ذاته ، وفى مواجهة ورثته ، الذين يرفعون الدعوى باعتبارهم ورثة ، اما اذا تقدم الوارث ، كأصيل فى دعوى المسئولية ، أى « باعتبار انه قد أصابه ضرر مباشر من موت المصاب ، فلا يجوز للمدعى عليه فى هذه الحالة ، ان يحتج بخطأ المصاب ، **الا بالقدر** الذى يستطيع به الاحتجاج بخطأ الغير ، اذ أن المضرور الأصلى فى الفرض الذى نحن بصدده هو الوارث ، والمصاب يعتبر من الغير بالنسبة اليه(٢٣) » .

وكما يمكن للمدعى عليه ان يحتج بخطأ المضرور قبل الوارث ، فانه يستطيع أيضا أن يحتج بخطأ الوارث الذى أفضى الى الحاق ضرر بالمضرور ، فاذا طالب والد الطفل المتوفى ، سائق السيارة التى دهسته ، بالتعويض ، كان للمدعى عليه (السائق) ، ان يدفع مسئوليته بخطأ الوارث ذاته ، فى القيام بواجب الرعاية(٢٤) ، ونرى انه يلزم فضلا عن ذلك ثبوت عدم خطأ السائق أصلا .

ثانيا : صدور الخطأ عن المضرور او المدعى وحده :

يجب ان يكون الخطأ ، بالمعنى المتقدم ، قد صدر عن المضرور المدعى فى دعوى المسئولية وحده ، أو من احد « الأشخاص الذين يسأل عنهم كأحد تابعيه أو أولاده(٢٥) » دون سواهم ، فاذا انتفى خطأ المضرور ، بالمعنى المتقدم ، انتفى دفع المسئولية بناء على ادعاء خطئه . لانه حيث يكون خطأ المضرور وحده هو سبب ضرره ، ولم يكن للمدعى عليه دخل فى ذلك ، فلا مسئولية على المدعى عليه أصلا(٢٦) ، فان أراد رفع أصل مسئوليته ، كان عليه أن يثبت ان الخطأ قد صدر عن المضرور أو المدعى وحده .

ثانيا : خطأ المدعى هو السبب المباشر للضرر

١ ــ المعنى : يجب أن يكون خطأ المضرور ، هو السبب المباشر فى حدوث الضرر ، بمعنى أنه يجب أن يقوم الدليل على توافر رابطة سببية بين الخطأ الذى قارفه المضرور ، وبين الضرر الذى حاق به ، فاذا ثبت ان خطأ المدعى ، لم يكن له أى دور فى وقوع الحادث ، فان ذلك لا ينفى مسئولية المدعى عليه . « وتطبيقا لذلك قضى بمسئولية حارس سيارة عن الضرر الذى أحدثه لسيارة أخرى ، لارتطامه بها ، اثناء وقوفها ، بالرغم من ان سائق السيارة المضرورة كان قد ارتكب خطأ بوقوفه فى يوم فردى أمام مبنى يحمل رقما زوجيا ، وذلك لأنه لا توجد رابطة سببية بين هذا الخطأ وهذا الحادث(٢٧) » .

---

(٢٣) د. السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ، السابق ، ص ٨٨١ هامش ١ وملحقاته ص٨٨٢.
(٢٤) د. السنهورى ، السابق ، نفس الموضع .
(٢٥) د. محمد لبيب شنب ، الرسالة السابقة ، بند ٢١٢ ص ٢٤٠ .
(٢٦) د. السنهورى ، السابق ، هامش ١ ص ٨٨٢ .
(٢٧) د. محمد لبيب شنب ، السابق ، بند ٢١٢ ص ٢٤١ .

٢ ــ الأمثلة : ويكون خطأ المضرور هو السبب المباشر للحـــادث ، فى امثلة كثيرة ، اكثرها مستقى من حوادث السيارات ، منهـــا : عبور طريق ، دون تبصر ، من غير المكان المخصص ، فدهمته ســـيارة أو قطارا ، أو المرور رغم ان اشارة المرور اليدوية او الضوئية تمنعه من ذلك ، أو وقوف المضرور فجأة وباستمرار ، أو بتردد ، فى وسط طريق تعبره السيارات ، أو الظهور الفجائى أمام السيارة ، ففى هذه الحـــالات وامثالها لا يمكن القول ، الا أن المضرور ، كان السبب المباشر للحادث ، أى السبب الذى لو لم يتواجـــد ، لمـــا كانت هناك حادثة اصلا(٢٨) .

المبحث الثـــانى

أثر خطأ المضرور على مسئولية المدعى عليه

١ ــ القـــاعدة :

اذا ثبت خطأ المضرور ، وكان هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر الذى لحق به ، فلا مسئولية على المدعى عليه « ولا يصح الزامه بأى تعويض ولو جزئيـــا »(٢٩) .

٢ ــ التطبيقـــات :

ــ وتطبيقا لذلك ، فلا مسئولية على المدعى عليه ، اذا كان الدائن ، قد توافر فى جانبه ، وحده ، وصف الخطأ ، « كسقوط المسافر على الأرض لمحاولته ركوب القطار فى أثناء سيره ، أو لانزلاق قدمه من سلم العربة المغطى بالجليد ، أو لعبوره شريط السكك الحديدية رغم المنع ، وكتلف الرســـالة ، فى أثناء نقلها ، نتيجة لسوء التعبئـــة ، أو دون تغليف ، أو بغير تغطيـــة كافيـــة »(٣٠) .

ــ وقد قرر الفقه الفرنسى أيضا ، أنه اذا كان خطأ المضرور ، هـــو السبب الوحيد ، الذى أفضى الى حدوث الضرر ، فان مسئولية المدعى عليه تنتفى ، ليس فقط فى حالة المسئولية التقصيرية التى تنبنى على خطـــأ واجب

---

(٢٨) وانظر أمثلة كثيرة فى د. ابراهيم الدسوقى ، الرســـالة المذكورة ، بند ١٦٧ ص ٢٣١ ــ ٢٣٤ .

(٢٩) د. محمد لبيب شنب ، السابق ، بند ٢١٤ ص ٢٤٢ .

(٣٠) د. محمود جمال الدين زكى ، السابق ، بند ١٩٥ ، ص ٣٦٦ وانظر الأحكام التى أشار اليها فى الهوامش من ٧ حتى ١٢ ص ٣٦٦ من هوامش الفقرة ١٩٥ .

الاثبات ، وانما فى حالة المسئولية المفترضة ايضا ، سواء كانت ناجمة عن فعل الحيوانات او الأشياء(٣١) .

ولا ينبغى تصور أن تدخل الشىء ، كالسيارة ، فى الحادث ، ينبغى أن يكون له تأثير على مدى التعويض ، ذلك أن تدخل الشىء ، لا يعد فى مثل هذه الحالة ، السبب المنتج للضرر ، بل ان هذا « التدخل جاء نتيجة لعامل آخر سابق عليه هو خطأ المضرور ، وهذا الخطأ يجب تدخل الشىء ويعتبر هو السبب الحقيقى فى حصول الضرر »(٣٢) .

وعلى ذلك فانه اذا كان هناك سباق للسيارات ، وحددت الدولة ، تحديدا دقيقا ، المكان الذى تجتازه السيارات ابان عملية السباق ، وعلم بذلك الكافة ، او صار فى امكانهم العلم به ، فان تواجد شخص فى مكان خط سير السيارات اثناء السباق ، يعتبر خطأ منه ، بحيث أنه اذا دهمته سيارة فأحدثت به اصابات بالغة ، فانه لا حق له فى طلب التعويض ، لأن تدخل الشىء لم يكن السبب الحقيقى الذى رتب الضرر ، ذلك ان خطأه ، هو ، يجب هذا التدخل .

واذا انحرف قائد دراجة ، عادية ، او بخارية ، انحرافا مفاجئا ، غير مسبوق بأى اشارة ، تنم عن رغبته فى الانحراف فان سائق السيارة التى دهمته ، لا يكون مسئولا ، لا كليا ولا جزئيا عن مقتله او اصابته ، وبالتالى لا يلزم بالتعويض ، لانتفاء الخطأ فى جانبه ، « وقد اطرد القضاء فى فرنسا على أن عبور الطريق من غير المكان المخصص لعبور المشاة يعتبر خطأ يحرم المضرور من التعويض . وان مجاوزة قائد دراجة بخارية لسيارة من على يمينها يعتبر خطأ يعفى سائق السيارة كلية من المسئولية »(٣٣) بحيث لا يكون المدعى عليه مسئولا لا عن تعويض كلى ولا عن تعويض جزئى(٣٤) ، وهذا ما فعلته محكمة باريس .

---

(٣١) H. LALOU, op. cit., No. 317 P. 255 «La faute de la victime qui est la Cause exclusive de dommage exonère de tout spèce de responsabilité, non seulement de la responsabilité qui repose sur une faute prouvée (art. 1382 et 1383 C. Civ. «française»), mais de celle qui repose sur une responsabilité présumée de dommage Causé par les animaux (art. 1385) (Civ. 17 juil. 1917, D. P. 1917. 1. 133; Nancy, 10 nov. 1920, Rec. Gaz. pal, 1920,2,636), ou par les choses inanimées (art. 1384, § 1er) (Req. g. juill. 1919, Rec. Gaz. Trib. 1919.1.83; Req. 8 déc. 1930, D. H. 1931, 36)

(٣٢) د. محمد لبيب شنب ، السابق ، بند ٢١٣ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ومؤلف الدكتور سليمان مرقس ، الفعل الضار ط ٢ ص ١٠٧ بند ٨٢٥ والذى أشار اليه ايضا فى هامش ١ ص ٢٤٢ .

(٣٣) د. محمد لبيب شنب ، الرسالة المشار اليها ، بند ٢١٣ ص ٢٤٢ والأحكام العديدة التى أشار اليها فى هامش ٤ ، ٥ ص ٢٤٢ .

(٣٤) محكمة باريس ١٩٣٣/١٠/١١ الجازتيادى بالبيه .

٢٨ ابريل ١٩٣٤ ومحكمة باريس ، ١٦ ديسمبر ١٩٣٥ والوز الاسبوعى ١٩٣٦—٧٤ : وانظر لالو ، السابق بند ٥٣٢ ص ٢٦٥ :

«... la cour de paris exonérait en toutes hypothèses le Conducteur de véhicule responsabilité...»

٣ ــ موقف محكمة النقض الفرنسية من فكرة الاعفاء الكلى للمدعى عليه :

يمكن القول ، انه كلما كان خطأ المضرور هو السبب المباشر للضرر الذى لحق به ، فان المدعى او الدائن ، يكون خطؤه هو السبب الوحيد للحادث ، او يكون بمثابة السبب الوحيد للحادث ، ولذا فانه ، لا يعتبر تشددا من محكمة النقض الفرنسية ان تقرر فى حكمها الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٣٤ : ان قرينة المسئولية التى تقع على عاتق الحارس ، لا تنتفى كلية الا اذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد للحادث ، او يكون بمثابة السبب الوحيد للحادث ، ولذا فانه ، لا يعتبر تشددا من محكمة النقض الفرنسية ان تقرر فى حكمها الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٣٤ : ان قرينة المسئولية التى تقع على عاتق الحارس ، لا تنتفى كلية الا اذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد للحادث(٣٥) ، ولكن التشدد الحقيقى يكمن فى اطراد احكام هذه المحكمة ، على أن الحارس لا يعفى اعفاءا كليا ، الا اذا كان خطأ المضرور ، غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع(٣٦) ، وهو ما حدا بالفقه الى ترديده ، من ذلك مثلا قول لا لو(٣٧) ، الذى يحاول دعمه ، بسند من المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى :

«La faute de la victime, pour exonérer Complètement le gardien de la chose inanimée de la présomption de responsabilité resultant pour lui de l'article 1384 § 1er, du Code Civil doit Consister dans un événement imprévisible et inévitable».

٤ ــ أسانيد المؤيدين لمحكمة النقض الفرنسية :

ايد ريمون لو فلوسن ، وكولان وكابيتان ، ورودبير ، وآخرين مسلك محكمة النقض الفرنسية القائل بأنه : لا اعفاء كلى للمدعى عليه الا حيث يكون خطأ المضرور غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع ، وقد استند هذا الرأى « الى أن ثبوت خطأ المضرور ، لا يكفى وحده لنفى رابطة السببية بين تدخل الشىء والضرر ، لأن الحارس قد يكون قد ارتكب خطأ بدوره ، ولذلك يجب لاعفائه كلية أن يثبت انه لم يرتكب اى خطأ ، واحسن وسيلة لذلك أن يثبت أن خطأ المضرور كان هو السبب الوحيد للحادث ، لكونه غير ممكن التوقع ولا الدفع »(٣٨) .

٥ ــ اعتراض الدكتور محمد لبيب شنب :

وقد اعترض الأستاذ الدكتور محمد لبيب شنب على هذا التحليل ،

---

(٣٥) عرائض ١٣ ابريل ١٩٣٤ رالوز الدورى ١٩٣٤ ــ ١ ــ ٤١ وردت اشارة للحكم فى المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

(٣٦) انظر محكمة السين الصادر فى ١٩٣٤/١١/٣ المنشور فى مجلة الاسبوع القانونى ١٩٣٥ ص ٢٩ .

(٣٧) مؤلفه ، سالف الاشارة ، بند ٣١٧ ص ٢٥٥ : ٢٥٦ .

(٣٨) د. محمد لبيب شنب ، السابق ، بند ٢١٤ ص ٢٤٤ ، ولا اعتراض على عبارة السبب الوحيد للحادث ولكن الاعتراض على استلزام تعليل ذلك بكون خطأ المضرور غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع .

وقال انه تحليل غير سليم ، لأن احتمال خطأ الحارس ، لا ينبغى أن يحول دون تطبيق قواعد القانون ، والأمر يخضع فى البداية والنهاية لقواعد الاثبات، واذا كان أساس المسئولية عن الأشياء هى القرنية ، فان القرنية تسقط أمام ثبوت خطأ المضرور ، أما ان كان الأساس هو فكرة الخطر ، فان قواعد المسئولية عن الأشياء ، يجب استبعادها اذا ثبت أن الضرر يرجع الى خطأ المضرور . كما أن ثبوت خطأ المضرور يفضى الى قطع رابطة السببية بين تدخل الشيء والضرر ، فيتخلف ركن من أركان المسئولية ، فيعفى الحارس كلية « كذلك اشتراط توافر صفتى القوة القاهرة فى خطأ المضرور يجعل التعداد الذى أورده المشرع لما يعتبر سببا أجنبيا من قبيل اللغو والحشو، اذ أن خطأ المضرور بهذا المعنى يدخل فى تعريف الحادث المفاجيء والقوة القاهرة ، فلا يكون هناك معنى لاعتباره سببا مستقلا من أسباب دفع المسئولية . ولما كان الشارع منزها عن اللغو والحشو ، ومن المستبعد أن يكون قد قصد اعتبار خطأ المضرور نوعا من القوة القاهرة والحادث المفاجيء ، فلابد أن تختلف الشروط المطلوب توافرها فى خطأ المضرور عن شروط القوة القاهرة ، والعدالة والمنطق القانونى يكتفيان فى فعل المضرور ان يكون خاطئا لكى يؤدى الى اعفاء الحارس من مسئوليته »(٣٩) .

واذا كان فعل المضرور خاطئا ، فانه يكون شاذا ، والشاذ لا يمكن الزام أحد بتوقعه .

ـ والخلاصة اذن أن خطأ المضرور يكفى ، وحده ، لدفع مسئولية المدعى عليه ، بوجه عام ، ولا يمكن الزامه باثبات ان فعل المضرور الخاطىء كان غير ممكن التوقع ولا الدفع . ولكن هذا القول يجب أن يكون مدخلا لبحث فكرة تعدد « الأخطاء المسببة للضرر »(٤٠) ، فهى فكرة تنطوى على فروض عملية بالغة الأهمية ونعرض لذلك فى المبحث الأخير .

المبحث الثالث

خطأ المضرور فى نطاق فكرة تعدد الأخطاء المسببة للضرر

اذا اتضح أنه قد « وقع من المدعى عليه خطأ ومن المضرور خطأ آخر ، وكان لكل من الخطأين شأن فى أحداث الضرر . وجب أن نعرف الى اى حد يؤثر خطأ المضرور فى المسئولية التى نجمت عن خطأ المدعى عليه .

---

(٣٩) د. محمد لبيب شنب ، رسالته السابقة من ص ٢٤٤ حتى ص ٢٤٧ وبخاصة ص ٢٤٦ فقرة ٢١٦ ، ولكن انظر عكس ذلك فى :

Gérard CORNU étude Comparée de la responsabilité délictuelle en Droit privé et en Droit Public, 1951 (Paris) P. 118 «Nous avons déja mesuré l'éfficacit éde Cette exception qui n'entraine une exonération totale de responsabilité que lorsqu'elle présente tous les Caractères de la force majeur...»

(٤٠) الدكتور جميل الشرقاوى ، المرجع السابق ، بند ١٤ ص ٥٣ .

وهنا يجب أن نميز بين ما اذا كان احد الخطأين قد استغرق الخطـأ الآخر ، أو بقى كل من الخطأين مستقلا عن الخطأ الآخـر ، فتكون منهمـا خطأ مشترك »(٤١) ونعرض لهاتين المسألتين فى مطلبين متتابعين .

المطـلب الأول

استغراق الخطـا

فـكرة نظـرية :

قد يجتمع خطأ المضرور مع خطأ المسئول(٤٢) ، ويستغرق احدهمـا الآخر ، وهنا يجب الخطأ المستغرق ، الخطأ المستغرق ، فلا يكون للأخير أثر ، فاذا كان خطأ المسئول (المدعى عليه) هو الذى استغرق خطـأ المضرور ، كانت مسئولية المدعى عليه كاملة ، ولا يكون لخطأ المضرور ، من حيث الأصل ، اى أثر ، فى تخفيف المسئولية عن المدعى عليه . أما اذا كان خطأ المضرور هو الذى جب واستغرق خطأ المدعى عليه ، فان خطأ المضرور ، هنا ، كما فى المبحث السابق ، يقطع رابطة السببية ، فترتفـع تبعا لذلك ، وبصورة كلية ، مسئولية المدعى عليه .

صور عملية تطبيقيـة :

هناك صور عملية أساسية ، لا مجال للخلاف الفقهى بشأنها ، فيهـا يستغرق أحد الخطأين ، اى خطأ المضرور او المسئول ، الخطـأ الآخـر ، وأهم هذه الصور ما يلى :

١ ــ الخطأ العمدى يفوق فى جسامته ما عداه ولذا يستغرقه

١ ــ القـاعدة :

اذا كان هناك خطآن ، أحدهما من المضرور والآخر من المدعى عليه (المسئول) ، وكان أحدهما عمديا ، فان الخطأ العمدى يستغرق ما عداه ، لأن الخطأ العمدى ، يكون من الجسامة ، بحيث يفوق الخطأ الآخر .

---

(٤١) المغفور له الدكتور عبد الرازق السنهورى ، المرجع السابق ، بند ٥٩٢ ص ٨٨٢ ، ٨٨٣ .

(٤٢) د. محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، بند ٢٦٥ ص ٥٠٧ .

٢ ــ قضاء النقض كأصل لهذه القاعدة فى فرض أول : فيه يتعمد المضرور احداث الضرر(٤٢) :

فى حكم لمحكمة النقض المصرية ، صادر فى ١٩٣٢/١١/٢٨ ، يمكن ان نجدّ اصل هذه القاعدة ، فقد قضت المحكمة ، فى حكم جنائى ، انه اذا كان المجنى عليه قد تعمد الاضرار بنفسه ، واتخذ من خطأ الجانى ظرفا ينفذ من خلاله قصده ، واوقع الضرر بنفسه ، فلا حق له فى التعويض(٤٣). ففى المثال المتقدم خطآن : خطأ المدعى عليه ، والفرض انه غير عمدى ، وخطأ المدعى ، والفرض انه عمدى ، فى هذا المثال تكون العبرة فى حدوث الضرر بالخطأ العمدى ، أما الخطأ غير العمدى فلا يعتد به ، ومعنى ذلك أن المدعى عليه ، قد استغرقه خطأ المدعى ، ولم يعد تبعا لذلك محلا لأية مسئولية مدنيــة .

الفرض العكسى : تعمد المدعى عليه احداث الضرر :

فى الفرض المتقدم كان المضرور هو الذى تعمد احداث الضرر ، وفى هذا الفرض ، العكس ، فان المدعى عليه ، هو الذى تعمد احداث الضرر بالمضرور ، وهنا تتحقق مسئوليته ، ويجب « عليه تعويض كامل لما أحدثه من الضرر حتى لو كان خطأ المضرور غير المتعمد له دخل فى احداث الضرر ، ذلك أن تعمد المدعى عليه احداث الضرر هو وحده الذى نقف عنده سببا لوقوع الضرر ، أما خطأ المضرور فلم يكن الا ظرفا استغله المدعى عليه لاتمام قصده من احداث الضرر . فاذا تعمد سائق السيارة أن يدهس رجلا مكفوف البصر يسير فى الطريق دون قائد ، لم يجز له أن يحتج بخطأ المضرور لتخفيف مسئوليته ، ولا يسمع منه فى معرض الدفاع عن نفسه ، ان المضرور سار فى الطريق ، دون قائد وهو مكفوف البصر ، فيكون قد أخطأ ، ذلك أن السائق تعمد دهس المضرور ولم يكن خطأ المضرور الا ظرفا استغله السائق فى انفاذ نيته »(٤٤) .

الفرض الثالث : اتحاد ارادة المضرور والمدعى عليه لاحداث الضرر :

هذا الفرض يتجزأ الى فرضين متغايرين ، أولهما : اذا أراد المدعى عليه والمضرور احداث الضرر ، دون أن تستقل نيتهما .

---

(٤٣) يتحقق هذا الفرض أيضا ، فى صورة انعقاد عزم شخص على الانتحار ، فيلقى بنفسه ، أمام سيارة ، يقودها سائق ، بسرعة تجاوز الحد المقرر ، فهنا يختفى خطأ القيادة بسرعة خلف تعمد راغب الانتحار فى القاء نفسه أمام السيارة ، والغرض للتقريب فالنوايا عسيرة الاثبات . ويلاحظ أننا لانعرض هنا لنظرية عامة لتقدير الضرر بواسطة القاضى خاصة حال تداخل فكرة التأمين ، وانما نكتفى بالتخريج الفقهى للاطار التشريعى ، ولكن انظر :

Albert LADRET : Etude Critique des méthode d'évaluation du préjudice corporel, C. E. D. A. Paris 1969 PP. 59 et ss.

(٤٤) المحاماة ١٣ رقم ٤٠١ ص ٨١٥ .

وثانيهما : اذا استقلت نية المدعى عليه عن نية المدعى .

ـــ فاذا اتحدت ارادتا المضرور والمدعى عليه ، فأراد كل منهما احداث الضرر أو الأذى ، « كما اذا دفع مصاب بمرض مستعص طبيبا فى أن يخلصه من حياته »(٤٦) ، فيجب عدم الوقوف عند فكرة تعمد كل منهما احداث الضرر ، بل يجب البحث عن مدى الخطأ ، ولمـــا كان الخطآن عمديان ، فان البحث هنا يكون دقيقا ، ومع ذلك فيمكن الاستهداء بالآتى :

١ ـــ اذا كان خطأالمريض يفوق خطأالطبيب ، ويستخلص ذلكمن تكرار التردد والالحاح لاحداث الضرر ، حتى استجاب الطبيب وأراد النتيجـــة ، فنرى أن مسئولية الطبيب لا تنتفى على الاطلاق ، وانما يمـــكن أن يكون مسئولا جزئيا عن التعويض ، كفرع على مسئوليته الجنائية ، لأن شرف الباعث لا ينفى حقيقة القصد ، ولا عبرة هنا لتفوق خطأ على آخر .

٢ ـــ واذا « لم يستغرق خطأ المريض خطأ الطبيب فى هذه الحالة ، وبقى خطأ الطبيب قائما ، ولم تنتف المسئولية عن طريق انتفاء الخطـــأ ، فانها تنتفى ـــ فيما يقرره الدكتور السنهورى ـــ عن طريق انتفاء الضرر ، فان الطبيب لم يحدث ضررا بمريض خلصه من حياة شقية »(٤٧) ومن ثم لا تكون هناك مسئولية على الطبيب .

وهذا الراى خطير ، لأنه يفتات على الأصل الشرعى ، الذى يجعـــل الحياة ملكها لبارئها ، فاذا كان الألم من الله ، والشفاء من الله ، فان اقصى ما يمكن التوسل به الى الراحة ، هو التداوى ، دون الوصول الى مرحلة ازهاق الروح لتخليصها من الألم . ان الطبيب الذى يفعل ذلك يكون شريكا فى ازهاق روح عمدا ، ولا أقل من الزامه بالتعويض . ولذلك فان راى الدكتور السنهورى فى هذا الصدد ، يعد محل نظر ، لتأثره بأفكار معاصرة ، منبتة الصلة بأصولنا الدينية .

ـــ أما اذا لم تتحد ارادتا المضرور والمدعى عليه ، على احداث الضرر ، بل ظلت كل منهما مستقلة عن الأخرى ، وأكد ظاهر الحال ذلك ، عن طريق عدم ثبوت اتفاق ، أو تواطؤ بين الطرفين ، « فالظاهر ان خطأ المدعى عليه العمدى ، هو الذى يبقى قائما ، وهو الذى يستغرق خطأ المضرور العمدى ، وتتحقق مسئولية المدعى عليه كاملة »(٤٨) .

---

(٤٥) د. السنهورى ، السابق ، بند ٥٩٤ ص ٨٨٤ .
(٤٦) السابق ، هامش ١ ص ٨٨٤ .
(٤٧) د. السنهورى ، الهامش المشار اليه .
(٤٨) د. السنهورى ، الهامش السابق الاشارة ، وانظر :
Robert DEINEIX, La responsabilité Civile en matière d'accidents et de dommages prouvoqués par le Courant electrique, Paris 1938 No. 119 P. 167 «La victime ne peut évidemment exercer un recours si la survenance de l'événement est entièrement imputable à sa propre faute».

وهذا الفرض صحيح ، اذا اخذ فى الحسبان ، أن قصد المضرور ظل حبيسا ، ولم يتم الافصاح عنه ، أو تم الافصاح عنه فى صورة أنه يتمنى الخلاص من الحياة والألم ، ولكن لم يقع اتفاق أو تواطؤ . ومع ذلك فان الاثبات هنا عسير ، بل وبالغ العسر .

٢ ــ والخطأ العمدى لا ينفيه الرضا كأصل عام

أولا : هناك حالات ، تتحقق فيها المسئولية المدنية ، ويجب فيها التعويض كاملا ، على الرغم من رضاء المضرور ، وهى حالات متفق عليها وليست محل جدل او خلاف لأن رضا المضرور فيها لا يشكل خطأ ، ويمكن أن نضرب أمثلة لها بما يلى :

١ ــ الخطأ الطبى الذى لا تعوز اليه ضرورة لا يبرره رضا المضرور :

كثير من المرضى ، تكون حالاتهم الصحية ، مما يمكن أن تتحسن بمجرد العلاج ، دون تداخل جراحى ، وقد يتصور الطبيب ان اجراء عملية جراحية خطيرة ، قد يعجل بالشفاء ، فيجريها ، رغم خطورتها ، استنادا الى رضا المضرور باجرائها ، فى هذه الحالة فان خطأ الطبيب لم تكن تعوز اليه ضرورة ، وبالتالى فان رضا المضرور لا يبرر هذا الخطأ ، ويتعين على المحكمة ان تلزم الطبيب بالتعويض كاملا ، اذا طلبه صاحب الحق فيه .

٢ ــ الخطأ الهندسى المتمثل فى التصميم المعيب لا يبرره رضا العميل :

تحدث انهيارات لعمارات كثيرة ، فلو كان مصدر الخطأ معروفا تحمل المخطىء المسئولية المدنية ، كالشركات التى تباشر عمل جسات للتربة ، أو الشركات التى تحدد مقدرة الأساس على تحمل البناء لأدوار معينة ، ولو فرض فى غير هذا النطاق ، ان كان سبب الانهيار هو الخطأ فى التصميم ، الذى يقوم به مهندس ما ، والذى يتخذ صورة العيب الذى لا يجوز لمن يكون فى مثل ظروفه ان يقع فيه ، فان المهندس المخطىء يتحمل المسئولية كاملة ، ولا يقبل دفاعه برضا العميل بالتصميم المعيب ، لأن رضا العميل لا يبرر خطأ المهندس الفنى .

٣ ــ الخطأ الصيدلانى فى تركيب الدواء لا يبرره رضا المريض :

قد يحتاج مريض الى تركيبة دوائية معينة ، حددها الطبيب المعالج ، ووجد الصيدلى أن هناك نقصا فى أحد مكوناتها ، فعرض على المريض أن يستبدل بهذا العنصر الغائب عنصرا موجودا ، فاذا وافقه المريض ، وثبت انه ترتب على وضع هذا العنصر بالذات ، تغيير جوهرى فى طبيعة التركيبة الدوائية ، الأمر الذى أضر بالمريض ، فان الصيدلى يعتبر مسئولا ، ولا يبرر خطأه الفنى ، رضا المضرور ، لأن رضا المضرور فى هذا الفرض ، كما فى الفرضين السابقين ، لا يشكل خطأ ، ولذا فان المعول عليه فى التعويض

الكامل ، هو خطأ الصيدلى ، وبالجملة « فليس من المعقول ان يكون مجرد رضاء المضرور بالضرر ، من شأنه أن يستغرق خطأ المدعى عليه . فالأصل اذن ان رضا المضرور ، يترك فعل المدعى عليه كما هو ، فلا يزيل عنه صفة الخطأ ولا يستغرقه ، ويكون المدعى عليه مسئولا عما أحدثه بخطئه من الضرر مسئولية كاملة(٤٩) » .

ثانيا : وهناك حالات تتحقق فيها المسئولية المدنية ، ولكن يكفى فيها التعويض الجزئى لا الكلى ، وهى حالات رضا المضرور ، التى يشكل فيها هذا الرضا خطأ ، ومن أمثلة ذلك ما يلى :

١ ــ رضا الشخص بركوب سيارة غير سليمة لا ينفى خطأ السائق وانما يكون محل اعتبار لتخفيف التعويض :

انه بسبب استحكام أزمة المواصلات ، والرغبة فى انجاز الأعمال الحكومية أو الخاصة ، فقد يقبل الانسان ، صراحة ، لا دلالة ، ركوب سيارة ، يعلم يقينا انها غير صالحة ، وفى هذه الحالة ، قد يقع حادث للسيارة ، مرجعه عدم صلاحيتها ، ولما كان رضا المضرور فى هذه الحالة يشكل خطأ ، الا انه لم يكن الخطأ الوحيد فى حدوث الحادث ، ولكن الخطأ الأساسى ، هو خطأ قائد السيارة التى قادها ، وهى غير صالحة،لذلك يتعين على المحكمة الا تحكم بكامل التعويض ، على المدعى عليه ، بل يلزمها تخفيف التعويض ، أو تخفيضه ، بقدر يتناسب مع خطأ المضرور .

٢ ــ حث المضرور السائق على قيادة السيارة بسرعة تفوق المعدل المسموح به ، لا ينفى خطأ السائق ، وانما يكون محل اعتبار عند تقدير التعويض :

ولا يثير هذا الأمر اشكالا لو كان المضرور هو الذى أضير وحده ، ولكن الاشكال يثور فيما لو ترتب على ذلك اصابة اشخاص آخرين فى السيارة ، وهنا لا يخالجنا أدنى شك فى أن كلا من السائق والمضرور الذى حثه على الاسراع ، يعتبران مسئولين ازاء باقى المسئولين مسئولية مدنية ، وهذا مظهر من مظاهر الاشتراك فى الجرائم الخطئية الموجبة للتعويض ، والذى سبق لنا تمحيصه فى دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(٥٠) .

---

(٤٩) د. السنهورى ، السابق ، بند ٥٩٤ ص ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ويلاحظ أن الصيدلى مسئول مسئولية تقصيرية ليس عن فعله فقط ، وانما عن فعل الغير الذين يعملون معه ، وكذلك الحال بالنسبة للأطباء ، فهم فى ذلك سواء ، وانظر بوجه عام :
Janine AMBIALET, Responsabilité du fait d'autrui en Droit midicale Paris 1965 (B.D.P. PP. 77 et ss.)

(٥٠) انظر د. محمد شتا ابو سعد : مبادىء الاشتراك فى الجريمة ومدى امكان التعويض المدنى عن الاشتراك فى الجرائم الخطئية فى المملكة العربية السعودية ، مجلة الأمن العام العدد ٩٧ .

وتسرى القاعدة المتقدمة ، فيما لو قبل شخص ركوب سيارة يقودها سائق فى حالة سكر بين ، اذ يكون المضرور « قد رضى بالضرر ويعد رضاؤه هذا خطأ من شأنه أن يخفف من مسئولية السائق(٥١) » .

٣ ــ رضا المضرور باجراء جراحة تجميل خطرة ، رغم نصح الطبيب بعدم اجرائها ، لا ينفى خطأ الطبيب ولكنه يخفف من مسئوليته فقط:

وتكثر فى أيامنا هذه جراحات التجميل ، فاذا كانت الجراحة خطرة ، ورأى الطبيب انها كذلك فعلا ، ولم يتخذ موقفا سلبيا ، بل نصح المريض بعدم اجراء هذه الجراحة ، فأصر المريض على اجرائها ، فأذعن الطبيب ، واجراها ، فأضير المريض ، فان كل ذلك لا يشفع للطبيب للقول بانتفاء خطئه ، بفية عدم الزامه بكل التعويض ، وكل ما يستطيع الافادة منه ، هو أن رضا المضرور ، يعد خطئا فى حد ذاته ، ولكنه ينتقص فحسب من مدى الزام الطبيب بالتعويض ، دون أن ينفى خطأ الطبيب ذاته ، اذا كان يتعين على الطبيب ازاء خطورة الجراحة ، الا يجريها أصلا . وبالعكس ، فلو كان رضا المضرور ، لا يشكل خطأ ، فان مسئولية الطبيب عن التعويض تكون كاملة ، فاذا كان المريض ، قد رضى باجراء تلك « العملية مع علمه بخطرها ، وكان رضاؤه بناء على اشارة الطبيب ، لم يكن هذا الرضاء خطأ ، ولم يكن من شأنه أن يخفف من مسئولية الطبيب(٥٢) » .

٤ ــ قيام مهندس بتعلية عمارة سكنية لا يسمح أساسها بذلك خطأ لا ينفيه رضاء المضرور ، ولكنه يكون خطأ يخفف من مسئولية المهندس فقط :

ففى هذه الأيام تحدث انهيارات كثيرة لعمارات سكنية متعددة ، فى مناطق مختلفة ، نتيجة قيام المهندسين باضافة أدوار جديدة لمبانى لا تتحمل الاضافة ، وذلك رغم نصحهم لأصحاب العمارات دون جدوى وهنا يتحصلون على موافقة أصحاب العمارات ، وتجدر ملاحظة القاعدة العامة السابقة ، وهى ان المعول عليه هو خطأ المهندس ، أما رضاء المضرور ، فانه وان كان يشكل خطأ الا انه لا يرفع مسئولية المهندس ، وانما يخفف منها ، ومثال ذلك أيضا ان يقدم مهندس « على تشييد بناء معيب وكان ذلك برضاء العميل ، فان كان الرضاء قد وقع بالرغم من نصح المهندس كان خطأ يخفف المسئولية(٥٣) » دون ان يرفعها بصورة كلية . أما ان كانت الاضافة ، أو البناء ، قد تمت أو تم بناء على طلب المهندس ، أو بناء على رأى المهندس الاستشارى ، فان الخطأ يكون خطأ المهندس ، ويتحمل المسئولية كاملة .

---

(٥١) د. السنهورى ، السابق ، بند ٥٩٤ ص ٨٨٦ .
(٥٢) د. السنهورى ، نفس الموضع السابق .
(٥٣) د. السنهورى ، نفس الموضع السابق .

٣ ــ ولكن رضا المضرور قد يكون خطا يستغرق الخطأ العمدى للمـدعى عليـه

أحكام القضـــاء المصرى منذ أواخر القرن المـاضى وحتى أوائل الربع الثانى من القرن الحالى ، قدمت امثلة ، تصلح لأستخلاص قاعـدة عـامة مؤداها ، انه يمكن ان يكون رضا المضرور خطأ يستغرق خطأ المدعى عليه، فلا يستحق بعد ذلك أى ححق فى التعويض ، لا بصورة كلية ولا بصورة جزئية ، ويمكن ان نصوغ ، بعد استقراء هذه الأحكام ، قاعدة عامة مؤداها، انه كلما كان فعل المضرور مخالفا للقانون ولا يضر به وحده بل يضر بالكافة ، فانه يستغرق خطأ المدعى عليه ، وبالتالى فلا حق له فى مطالبة المدعى عليه بالتعويض،حتى لو كان فعل المدعى عليه يشكل صورة جلية من صور الخطأ.

والأمثلة القضـــائية التى استخلصها الدكتور السنهورى من القضـــاء المصرى ، والتى أمكننا صياغة المبدأ المتقدم من خلالها هى :

١ ــ ان صـــاحب السفينة ، الذي يرضى عن بينة ، بنقـــل مهربات حربية ، بحيث يترتب على ذلك مصـــادرة ســـفينته ، وليس له(٥٤) الحق فى الرجوع بأى قدر من التعويض على صاحب المهربات .

٢ ــ ان المراة البالغة سن الرشـــد ، غير الغرة ، اذا تملكت منهـــا شهوتها ،فانقادت الى معاشرة خليلها ، لا يمـــكنها الرجوع عليه بأى قـــدر من التعويض(٥٥) .

٣ ــ انه اذا « اتفق أهالى بلدين على المضاربة معا ، ومات احـــدهم اثناء المضـــاربة ، فلا حق لورثته فى التعويض ، لأنه هو الذى عرض نفسه باختياره الى القتل(٥٦) » .

ويقال ، عادة ، انه لا حق فى التعويض ، كلية ، فى حالة تقاذف طرفى المشاجرة بالطوب ، ولاحق فى التعويض كذلك اذا تضارب فريقان وأصيب واحد منهم بضربة افضت الى موته ، على ما أورده حكما محكمة الاســـتئناف الوطنيـــة فى ١٩٠٦/٥/٢٠ ، وبنى ســـويف فى ١٩٢٢/٦/١٩ . ولـــكن محكمة النقض المصرية فى ١٩٣٣/١١/٢٨ ، اعتبرت ان المتضاربين ، يعـــد كل منهما معتديا ومجنيا عليه ، ولذا تجعل التعويض حقا لكل منهما بحسب الظروف ، ويرى الدكتور السنهورى أن هذا اذا « كان صحيحا فى المضاربة بوجه عام ، الا أن الاتفاق على المضاربة ــ وهو أقرب ما يكون الى المبارزة ــ ينطوى كما هو ظاهر على معنى رضـــاء المضرور بالضرر الذى قد يقـــع

---

(٥٤) استئناف مختلط ، ١٨٩٨/٦/٢٢ م ١٠ ص ٣٢٨ .
(٥٥) استئناف مختلط ١٩٢٨/١/٢٢ م ٤٠ ص ١٣٤ .
(٥٦) د. السنهورى ، السابق ، بند ٥٩٤ ص ٨٨٧/٨٨٦ وحكم محكمة الاستئناف الوطنية فى ١٩١٠/١/٢٤ م ١١ر٠ رقم ٦ ص ١٨٣ .

عليـــه »(٥٧) . ونعتقد ان الرضا لا يجب أن يستظهر دلالة ، بل يجب ان يقوم الدليل عليه صراحة ، لأنه يترتب عليه ، أثر بالغ الخطورة وهو امتناع التعويض ، ولذا فان الأولى اعمال كلام محكمة النقض المصرية ، الا أن يوجد دليل على الرضا الصريح ، فى حالة الفعل غير المشروع ، الذى يضر بالكافة ، او يفترض انه يضر بالكافة .

٤ ــ يتحقق استغراق الخطأ ايضا كلما كان أحد الخطأين نتيجـــة للخطـــأ الآخـــر

يتحقق استغراق الخطأ أيضا كلما كان احد الخطأين نتيجة للخطـــأ الآخر ، ويتحقق ذلك فى صور عملية هامة يتعلق بعضها ، بحالة اعتبار خطأ المضرور نتيجة لخطأ المدعى عليه ، ويلحق بعضها الآخر ، بحالة اعتبـــار خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور .

فمن أمثلة النوع الأول : اى الحالات التى يعتد فيها بخطأ المدعى عليه وتحميله المسئولية كاملة ، لأن خطأه استغرق خطأ المدعى ، على أســـاس ان خطأ المـــدعى (المضرور) كان مجرد نتيجـــة لخطئـــه (أى المدعى عليـــه) :

١ ــ لا يعتد بخطأ المريض فى علاج نفسه ولكن يعتد كلية بخطأ الطبيب الذى أشار عليه خطأ بهذا العلاج ، ذلك أن خطأ الطبيب يستغرق خطـــأ المريض ، فخطأ الطبيب هو الأساس ، وخطأ المريض نتيجة ترتبت على خطأ الطبيب ، ولذا يتحمل الطبيب التعويض كاملا .

٣ ــ لا يعتد بخطأ عامل المصعد الخارجى ، أثناء البناء ، ويعتد كلية بخطأ المهندس الفنى الذى أشار باستخدام هذا المصعد ، لأن خطأ العـــامل كان نتيجة لخطأ المهندس الفنى الآمر بالتشغيل ، فيلزم المهندس بالتعـــويض كاملا .

٣ ــ لا يعتد بخطأ المواطن العادى ، الذى يتناول جرعات أكبر من المقرر ، فيصاب ، ويسأل الصيدلى ويعوض تعويضا كاملا ، لقيامه بتسليم المضرور الدواء دون روشتة علاج ، حالة كونه لا يسلم الا بنـــاء على تذكرة علاج ، تتحدد فيها الجرعة المقررة ، ذلك أن خطأ المضرور كان مجرد نتيجة لخطأ الصيدلى .

٤ ــ لا يعتد بخطأ المضرور ، فيما لو ركب « مع صديق له فى سيارة يقودها هذا الصديق مسرعا فى سيره بها ، فنجم عن هذا السير السريع ،

---

(٥٧) د. السنهورى ، السابق ، بند ٥٩٤ ص ٨٨٧ هامش ١ .

خطر ، دفع الراكب ، تحت تأثير الفزع ، الى ان يأتى بحركة خاطئة التماسا للنجاة ، فأضر بنفسه »(٥٨) ، اذ أن خطأ المضرور هو مجرد نتيجة لخطـأ المدعى عليه ، فيستغرق خطأ الصديق خطأ الراكب ، وتتحقق « مسئولية الصديق كاملة »(٥٩) .

ومن أمثلة النوع الثانى ، التى يكون خطأ المدعى عليه ، فيها نتيجـة لخطأ المضرور ، وبالتالى يكون خطأ المضرور مستغرقا خطأ المدعى عليه ، حيث يكون خطأ المضرور سبب الضرر الذى يقطع رابطة السببية ، حـالة ما اذا « دهس سائق السيارة احد العابرة ، واثبت أن المضرور تحول فجأة من جانب الطريق الى الجانب الآخر ، دون اى احتياط ، وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للاصابة . فقد اثبت ان الخطأ المفروض فى جانبه — وهو الخطأ فى الحراسة — ليس الا نتيجة خطأ المضرور . واستغرق خطأ العابر خطأ السائق ، وانعدمت علاقة السببية ما بين خطأ السائق والضرر ، فانتفت مسئولية السائق اذ اعتبر خطـأ المضرور هـو وحـده السبب فى وقوع الضرر » (٦٠) .

المطـلب الثـانى

الخطـأ المشـترك

لقى اصطلاح الخطأ المشترك استهجان الفقهـاء ، مثل سـليمان مرقس(٦١) مثل السنهورى ، ومازو(٦٢) ، ولالو(٦٣) ، ومـع ذلك اسـتمر استخدام الخطـأ الشـائع ، لأن التعبير الدقيق ليس له مثل رنين هـذا الاصطلاح ، وقد ترجم الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى (٦٤) هذا الاصطلاح عن الانجليزية بتعبير الخطأ المساهم ، أو الاهمال المساهم(٦٥) ، وسبب استهجان تعبير الخطأ المشترك faute commune أو contributory negligence ، انه ليس هناك خطأ مشترك بالمعنى الذى يوحى به هذا التعبير ، فالمضرور والمدعى عليه لا يرتكبان خطأ مشتركا ، وانما يوجد فى الواقع خطآن مستقلان عن بعضهما ، احدهما ارتكبه المضرور ، والثانى ارتكبه المدعى عليه ، وفى هذا الصدد يقرر لالو : انه على الصعيد العملى ، فان خطأ المضرور ، ليس هو دائما الخطأ الوحيد الذى يترتب عليه

(٥٨،٥٩) د. السنهورى ، السابق ، بند ٥٦٥ ص ٨٨٧ ، ونقض مدنى ٢٦ يناير ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٦٢ ص ٤٨٩ ، المشار اليه فى هامش ١

(٦٠) رسالته سالفة الاشارة ، ص ٣٢٢ .

(٦١) السابق ، ص ٨٨٨ هامش ٢ .

(٦٢) المطول النظرى والعملى ، ج ٢ فقرة ١٥٠٧

(٦٣) المطول العملى ، طبعة ١٩٥٥ ص ٢٧٩ .

(٦٤) مسئولية الناقل الجوى ، السابق ، بند ٢٦٧ ص ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٦٥) انظر د. محمد شتا أبو سعد ، تاريخ المسئولية التقصيرية فى السودان ، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٤ .

الضرر ، وانما يوجد ايضا ما يعرف بالخطأ المشترك ، وهو التعبير السائد ، للدلالة عن وجود خطئين مستقلين عن بعضهما(٦٦) .

وللوقوف على حقيقةمفهوم الخطأ المساهم ، أو الخطأالمشتك ، يحسن استعراض بعض الأفكار القانونية وهى :

١ ــ تعريف الخطأ المساهم أو الخطأ المشترك :

الفكرة انه اذا كان هناك خطآن ، مستقلان عن بعضهما ، فلم يستغرق احدهما الآخر ، وساهم كل منهما فى احداث الضرر ، على استقلال ، فان الضرر لا يكون ناجما عن سبب واحد ، وانما يكون ناجما عن سببين ، احدهما خطأ المضرور ، والثانى خطأ المدعى عليه ، وفى هذه الحالة نكون بصدد خطأ مساهم (بفتح الهاء) ، أو كما يقال عادة نكون بصدد خطأ مشترك ، فان المسئولية فى هذه الحالة توزع بين المسئول والمضرور بقدر ما أحدثه كل منهما من ضرر .

ولتعريف الخطأ المساهم أو المشترك ، يجدر تتبع الفكرة فى اطار مقارن ، ثم اعطاء التعريف اللازم لها .

فكرة الخطأ المساهم :

الضرر الواحد ، الذى يشترك المضرور والمدعى عليه ، فى احداثه ، كان منهما بخطئه المستقل ، ليس فكرة حديثة ، ولكنه فكرة قديمة ، وان كان شمولها ، بنص تشريعى ، قد ظهر حديثا .

ــ ففى القانون الرومانى ، كانت القاعدة انه « اذا وقع من شخصين خطأ عمد ، فأصيب أحدهما بضرر من فعل الآخر ، فلا حق للمصاب فى رفع دعوى التعويض على الآخر ، وقد ضمن بومبونيوس .. هذا المبدأ ، القاعدة التى اشتهرت باسمه(٦٧) :

«Quod si quis ex culpa sua dammo nsentit, non intelligitur demmum sentire».

ــ والى القانون الأرجنتينى انتقلت تلك القاعدة ، التى وجدت أيضا

---

(٦٦) H. LALOU, op. cit. No. 348 P. 279 «En pratique, la faute de la victime n'est pas toujours exclusive de la faute de l'auteur du dommage Il y a alors, non pas faute Commune on le dit Souvent, mais deux fautes différentes».

ويلاحظ ان الاشتراك فى المسئولية أو التعويض ، لايكون له مسوغ فقط فى حالة الخطأ الشخصى المساهم ، بل فى حالة المسئولية المفترضة أيضا . وانظ Robert BIENEIX مؤلفه سالف الاشارة ، بند ١١٩ ص ١٦٨ .

(٦٧) د. سليمان مرقس ، السابق ، ص ٣٢٣ ، والمراجع التى أشار اليها فى هوامش ٢ ، ٣ . وقد انتقلت الفكرة للقانون الفرنسى القديم فقد قال دوما « انه متى استفزكلب او اى حيوان غير ذلك ، فعض انسانا أو آذاه ، فان كان المصاب هو الذى استفزه ، فلا يلومن الا نفسه » المرجع السابق ، نفس الموضع .

فى الشرائع الانجلوسكسونية ، حيث أن القاعدة العامة فى القانون الانجليزى والأمريكى ، أنه حيث يجتمع خطأ المضرور مع خطأ المصاب فلا حق للمصاب فى التعويض الكلى او الجزئى ، ولكن اذا لم يكن الخطآن متعاصرين ، فانه يسأل عن الضرر من أتيحت له الفرصة الأخيرة لتلافيه(٦٨) ، وفى هذه الحالة يكون التعويض كاملا .

اما القانون المصرى فينص فى المـادة ٢١٦ منه على انه « يجـوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بتعويض ما ، اذا كان الدائن بخطئه ، قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه » وكان هذا النص فى صياغته الواردة فى المـادة ٢٩٤ من المشروع التمهيدى يضيف حالة ثالثة ، ينتقص فيها التعويض أو لا يحكم به وهى حالة ما اذا كان الدائن قد سوأ مركز المدين ، ولكن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ حذفت هذه الحالة ، وتركها للقواعد العامة ، وقد وافق مجلس الشيوخ على ذلك(٦٩) .

ـ اثر خطأ المضرور فى حالة الخطأ المساهم المنصوص عليها فى المـادة ٢١٦ مدنى :

ان نص المـادة ٢١٦ يوضح المبدأين الآتيين :

١ ـ السلطة التقديرية للقاضى فى انقاص التعويض أو عدم الحكم به :

ان القاضى ، بحسب نص المـادة ٢١٦ مدنى ، صاحب سلطة تقديرية مطلقة ، فيجوز له ، من جهة ، أن ينقص التعويض ، اذا وجد ان خطأ المدعى عليه يستغرق خطأ المضرور فى الفروض آنفة السرد . ويجوز للقاضى،من جهة اخرى ، الا يحكم بأى تعويض على الاطلاق ، وذلك ، فى الفروض التى يستغرق فيا خطأ المضرور خطأ المدعى عليه ، والتى سلف بيانها ، اثنـاء الحديث عن استغراق الخطأ .

٢ ـ حق القاضى فى توزيع التعويض على المسئولين المتعددين :

من حق القاضى أن يوزع التعويض ، على المسئولين المتعددين ، بمـا فيهم المضرور ، ولكنه فى هذه الحالة ، يحدد أولا مدى جسامة كل خطأ ، فاذا

---

(٦٨) مؤلفنا السابق عن تاريخ المسئولية التقصيرية فى القانون الانجليزى ، ومحاضراتنا التى القيناها على قضاة جمهورية السودان الديمقراطية عن الضمان فى الشريعة الاسلامية ـ دراسة مقارنة ـ بمناسبة تطبيق الشريعة الاسلامية فى السودان ، ودروسنا لقسمى البكالريوس والماجستير (الفقه المقارن) بجامعة أم درمان الاسلامية فى المسئولية التقصيرية والضمان . وانظر د. سليمان مرقس ، السابق ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، د. ثروت انيس الاسيوطى، بند ٣٧٤ ص ٥٢٠ .

(٦٩) مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ٢ ص ٥٤٨ ـ ٥٥١ .

استطاع القاضى أن يحدد جسامة كل خطأ ، أو بالأحرى نسبة كل خطأ ، وزع المسئولية على المخطئين ، بما فيهم المضرور ، بنسبة خطأ كل منهم ، واذا لم يستطع تحديد نسبة خطأ كل مساهم بخطته فى احداث الضرر ، وزع التعويض على عدد الرؤوس .

تطبيـــق عمـــلى :

فى حالة عدم معرفة نسبة الخطأ : قاد شخصان سيارتين بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر ، فتصادما ، حالة كون خطأ أحدهما كان فى الواقع اشد من خطأ الآخر ، ولكن قواعد الاثبات لم توصل الى ذلك ، أضيرت سيارة الأول بمائة ، وسيارة الثانى بمائة ، فى هذه الحالة ، يوزع الضرر الذى لحق بأولهما عليهما ، ويوزع الضرر الذى لحق بثانيهما عليهما،ويتقاصا فى التعويض ، فلا يستحق أى منهما لـــدى الآخر شيئا طالمـــا أن كلا منهما مسئول ومضرور فى نفس الوقت .

كذلك فانه « اذا تصادمت سيارتان ، فأصاب السيارة الأولى ضرر قدر بمبلغ خمسين جنيها ، وأصاب السيارة الثـــانية ضرر قـــدر بمبلغ عشرين جنيها . وثبت الخطأ فى جانب كل من السائقين . أما الضرر الـــذى أصاب السيارة الأولى وقدره خمسون جنيها فيقسم بين السائقين بحسب جسامة الخطأ ، فاذا فرض أن القاضى لم يستطع أن يتبين هذه الجسامة قسم بالتساوى ، فيكون السائق الثانى مســـئولا قبل السائق الأول بمبلغ خمسة وعشرين جنيها . وأما الضرر الذى أصاب السيارة الثانية وقـــدره عشرون جنيها ، فانه يقســـم أيضـــا بالتساوى بين السائقين ، فيـــكون السائق الأول مسئولا قبل السائق الثانى بمبلغ عشرة جنيهات . وبعد أن تجرى المقاصة يدفع السائق الثانى الى السائق الأول فى النهاية خمسة عشر جنيها(٧٠) » وهنا أيضا تحمل كل سائق نصف مجموع الض رين .

أما فى حالة معرفة نسبة الخطأ : فان مبلغ التعويض يوزع بين المسئول والمضرور ، بحسب هـــذه النسبة وقـــد قررت محكمة النقض(٧١) فى هذا الصـــدد أنه اذا كان المضرور قد أخطأ أيضـــا ، وساهم ايضـــا بدوره فى أحداث الضرر الـــذى أصابه ، ،فيجب مراعاة ذلك فى تقدير مبلغ التعويض الذى يستحقه ، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هـــذا الغير ، لأنه اذا كان قد لحقه ضرر من جراء خطأين ، خطأه وخطأ الغير ، فان ذلك يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنســـبة خطـــأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه المقاصة لا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض المستحق عن مستقلا كل ضرر ، منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه .

---

(٧٠) د. السنهورى ، السابق ، بند ٥٩٦ ، ص ٨٩٥ .
(٧١) نقض جنائى ١٩٤٥/٤/٢ المحاماة ٢٧ رقم ٢٠٠ ص ٤٨٦ وقد أورده السنهورى فى هامش ١ ص ٨٩٢ .

ـــ انما يلاحظ انه اذا كان هناك خطآن متميزان احدث كل منهمااثرا عن الآخـــر ، فان الأمر يخرج فى هـــذه الحالة من نطاق فكرة الخطأ المساهم « فاذا سلم قلم الكتاب شهادة خاطئة ترتب عليها ادراج دائن فى المرتبة الأولى خطأ ، فلا يجوز لقلم الكتاب أن يحتج على هـــذا الدائن بأنه هو ايضا اخطأ فى انه جعل قيده يمتد الى اموال غير مملوكة لمدينه ، ما دام مال المدين المـــأخوذ عليه القيد يكفى لوفـــاء الدين فى المرتبة التى ادرج فيهـــا الدائن خطأ(٧٢) » .

ـ سريان الخطأ المساهم على المسئوليتين العقدية والتقصيرية :ـ

اكدت المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى ، أن المـــادة التى تعرضت لفـــكرة الخطـــأ المشـــترك (المســـاهم) « يسرى حـــكمها على المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية على حد سواء . وقـــد تقدمت الاشارة ـــ تقول المذكرة ـــ الى أن القاضى لا يحكم بالتعويض متىأقـــام المدين الدليل على أن الضرر نشأ من خطأ الدائن وحده ، واثبت بذلك وجود السبب الأجنبى . وكما أن حق الدائن فى التعويض يسقط عنـــد انفـــراده باحداث الضرر بخطئه ، كذلك لا يكون من حقه أن يقتضى تعويضا كاملا اذا اشترك بخطئه فى احـــداث هذا الضرر او زاد فيه او سوأ مركز المدين ، ويتوقف مقدار ما ينقص من التعويض بوجه خاص على مبلغ رجحان نصيب الدائن أو المدين فى احـــداث الضرر ، وقد جعلت المـــادة ٣٥٤ من التقنين الألمـــانى من هـــذا الترجيح عنصرا من عناصر التوجيه ، فنصت على انه « اذا كان لخطأ المضرور نصيب فى احداث الضرر عند وقوعه ، توقف قيام الالتزام بالتعويض ومدى التعويض الواجب اداؤه على الظروف ، وبوجه خاص على مبلغ رجحان نصيب اى من الطرفين فى احداث الضرر » . وليس يمتنع ازاء ذلك أن يرجح نصيب الدائن فى احداث الضرر رجحانا يثير أمره البحث فى قيام الالتزام بالتعويض بأسره ، وهـــذا هو المعنى الذى قصدت المادة٢٩٤الىاستظاره بنصها على أن للقاضى« الا يحكم بتعويض ما(٧٣) » .

---

(٧٢) استئناف مختلط ١٣/١٢/١٩٢٣ م ٢٦ ص ٨٣ نقلا عن د. السنهورى ص ٨٩٤ بهامش ١ الخاص بص ٨٩٢ ، وانظر ثمة مثالا آخر لانعدام الخطأ المشترك حال ثبوت ان خطأ المضرور لم يكن سببا مباشرا فى احداث الضرر .

(٧٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٥٤٩ ـــ ٥٥٠ ، ويلاحظ أن النص الالمانى المقصود هو الفقرة الأولى فقط من المادة ٢٥٤ ومساقها بالفرنسية :

«Si, lors de la réalisation du dommage, il y a eu, du chef de la partie lésée, une faute qui ait coupéré au dommage, l'existence de l'obligation à réparation Comme l'étendue de la réparation à fournir dépendent des Circonstances, et en particulier du point de savoir dans quelle mesure le dommage aura été causé d'une façon prépondérante par l'une ou par l'autre des deux parties».

وبعد، فهذه أولويات فى الموضوع، الذى يحتاج، لا جرم، الى تعميق البحث المقارن فيه ، خاصة مع وجود هذه الكتابات المصرية القيمة ، التى بدأها، برسالته، الأستاذ الكبير، الدكتور سليمان مرقس، وأصلها قضائيا العلامة الدكتور ابراهيم الدسوقى ، ولكنى اكتفيت بهذا العرض البسيط ، لأنتقل وقارنها بدقة الأستاذ الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى ، وعمق جانبا منها الدكتور ابراهيم الدسوقى ، ولكنى اكتفيت بهذا العرض البسيط ، لا نتقل فى الفصل الثانى ، وهو موضوع ، البحث التالى المكمل لهذا البحث ، الى موضوع خطأ المضرور فى التشريع الاسلامى . والله الموفق .

د. محمد شتا أبو سعد

تأجير استغلال المتجر

بقلم الأستاذة
الدكتورة سميحة القليوبى
أستاذ القانون التجارى والبحرى

مقدمة عامة :

المحل التجارى — بوصفه مالا — محل للملكية ، ولصاحب حق الملكية كافة التصرفات التى تنشأ عن هذا الحق ، فله أن يتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات كالبيع والهبة والوصية والرهن الى غير ذلك من التصرفات . ولما كان لصاحب الملكية حق الاستغلال ، فان لمالك المحل التجارى حق استغلاله .. والغالب أن يتم استغلال المتجر بواسطة مالكه ولكن قد يفضل هذا الأخير التنازل عن حق الاستغلال الى شخص آخر ، ويتم ذلك فى حالة تأجير المحل التجارى حيث يصبح لمستأجره حق استغلاله ومباشرة الأعمال التجارية لحسابه لأن المالك هو الذى يحتفظ بالملكية فقط .

وقد نظم المشرع المصرى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بعض التصرفات التى ترد على المحل التجارى وهى البيع والرهن . وقد اقتصر هذا القانون على تنظيم بعض أحكام عقد البيع والرهن وهى الحالات التى تتضمن خروجا على القواعد العامة والتى تتلخص فى تقرير ضمانات خاصة لبائع المحل التجارى فجعل له امتيازا على الشىء المبيع والحق فى طلب الفسخ وممارسة هذه الحقوق حتى فى حالات افلاس المشترى .

كما قرر جواز رهن المحل التجارى دون نقل الحيازة ونظم طرق اشهار هذا الرهن بقصد التوفيق بين مصلحة كل من المدين الراهن فى الاحتفاظ بالمحل التجارى ومزاولة الاستغلال وبين مصلحة الدائن المرتهن فى نفاذ الرهن فى مواجهة الغير للتمتع بحق الأفضلية والتتبع كدائن مرتهن.

ولم ينظم المشرع المصرى عقد تأجير استغلال المحل التجارى الذى يترتب عليه تنازل المالك عن حق استغلال متجره الى شخص آخر يقوم باستثماره لحسابه الخاص مقابل جعل متفق عليه .

ونظرا للأهمية العملية لهذا العقد وانتشاره فى الوقت الحاضر دون تنظيم تشريعى فقدآثرنا معالجة هذا الموضوع فى محاضرة خاصة .

ونشير بادىء ذى بدء الى مقدمات توضح جوهر موضوع محاضرتنا اليوم :

١ ــ صور استغلال المتجر :

أولا : استغلال المتجر لحساب مالكه (الجمع بين ملكية المتجر واستغلاله):

يقوم صاحب المتجر غالبا بمباشرة التجارة باسمه ولحسابه . فيجمع بين حق الملكية وحق الاستغلال فى نفس الوقت .

والتاجر صاحب المتجر عندما يقوم بمزاولة التجارة باسمه ولحسابه قد يباشرها شـــخصيا وقد يستعين بمـــدير مأجور «UN GERANT SALARIE» يعهد اليه بادارة المتجر بمقتضى عقد عمل ويعمل هذا الأخير باسم ولحساب صاحب المتجر .

ثانيا : استغلال المتجر بواسطة مدير حر (انفصال الملكية عن الاستغلال):

يلجأ مالك المتجر فى بعض الأحيان الى تأجير استغلال متجره كلية الى مدير يستقل بادارته باسم ولحساب هذا الأخير مقـــابل عائد متفق عليه . ويتم تأجير الاستغلال بعقد يطلق عليه « الادارة الحرة للمتجر » أو « تأجير استغلال المتجر » أو ما يطلق عليه « التأجير بالجدك » .
Gerance Libre ou Location Gerance de Fonds de Commerce.

وقد فضلنا اصطلاح « تأجير استغلال المتجـــر » للدلالة على نوع هذا التصرف من التصرفات التى ترد على المحل التجـــارى دون اصطلاح « تأجير الجدك » والتى وردت بالمادة م ٣٦٧ مدنى قديم من القانون المدنى القديم والمادة م ٤٥٠ مدنى مختلط وذلك تمشيا مع التقنين المدنى الجـــديد والذى استبعد اصطلاح « الجدك » رغم استمرار استعماله الى حـــد ما فى أحـــكام المحاكم .

ويقصد بلفظ « الجدك » ــ وهو من أصل فارسى ــ الرفوف المركبة فى الحانوت او الاغلاق على وجه القرار (ابن عابدين ٣ ص ٤٠٣) .

وقد ورد فى م ٧٠٦ من كتاب مرشد الحيران ان الـــكدك (بالـــكاف) يطلق على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحـــانوت على وجه القرار كالبناء وكالآلات الصناعية المركبة به .

وجاء فى حكم هام لمحكمة الاستئناف المختلط سنة ١٩٠١ الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٠١ بأن الكدك يطلق على مايبنيه مســـتأجر أرض الوقف من ماله لنفسه باذن المتولى سواء جعل بناءه حانوتا للتجارة او الصناعة ، ويكون الـــكدك على الأرض الموقوفة فمن ادعى بأن له كـــدكا على أرض انطوى تحت دعواه اقرار منه بأن الأرض وقف .

على أن هذا التعريف لم يلق قبولا لدى محـــكمة النقض حيث قضت

بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٥٢ بأن المتجر أو المصنع الذى عبر عنه الشارع « بالجدك » المعد للتجارة أو الصناعة فى المادة ٣٦٧ مدنى قديم وبعبارة «Etablissement du commerce ou d'industrie» فى المادة ٤٥٠ مدنى مختلط المنطبقة على رافعة الدعوى ، يشمل جميع عناصر المتجر من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية وغير مادية ، ولا يهم أن يكون قائما على أرض موقوفة أو غير موقوفة اذ ليس ثمة ما يوجب التقيد فى هذا الخصوص بتفسير فقهاء الشريعة الاسلامية لمعنى الجدك حتى كان قد وضع من عبارة النصين السالفى ذكرهما أن الشارع قصد به معنى آخر .

واستقر الفقه منذ ذلك التاريخ على أن المراد بالجدك المنصوص عليه فى م ٤٥٠/٣٦٧ مدنى قديم هو المعدات التى يصنعها المستأجر فى المحل المؤجر لمباشرة تجارة أو صناعة سواء كان ذلك بناء أو آلات صناعية أو رفوف ودواليب أو غير ذلك مما تقتضيه المهنة التى يباشرها وبعبارة أخرى يكون المراد بالجدك المحل التجارى أو الصناعى الذى يؤسسه المستأجر فى عين هو مستأجر لها لا لمالك .

عقد تأجير استغلال المتجر :

ويمكن تعريف هذا العقد بأنه العقد الذى يترتب عليه قيام المستأجر باستغلال متجر أو مصنع — يملكه آخر — باسمه ولحسابه مقابل أجرة متفق عليها .

وفى هذه الصورة من صور ادارة المتجر تنفصل الملكية عن الاستغلال كما سبق القول حيث يتولى المدير المستأجر استغلال المتجر لحسابه الخاص . ونتيجة لذلك يعد تاجرا قائما بأعمال تجارية على سبيل الاحتراف ويتحدد مركزه القانونى على ضوء ذلك فليزم بالتزامات التجار ويخضع لنظام شهر الافلاس . أما مالك المتجر فلا شأن له بادارته أو استغلاله وتظل له الملكية فقط دون حق الاستغلال ، وليس له الرقابة على ادارة المتجر ، ولا يكتسب بناء على ذلك صفة التاجر .

نشأة عقد تأجير استغلال المتجر :

ان هذا العقد من العقود الحديثة الى حد ما والتى ظهرت عندما استقر فى الأذهان فكرة انفصال ملكية المتجر كمنقول معنوى عن استغلاله، وقد انتشر بصفة خاصة فى حالة تلقى القاصر ملكية المتجر فيلجأ الولى الى تأجير استغلاله فترة محددة حتى يبلغ القاصر السن القانونى .

وغالبا ما يلجأ السنديك — المشرف على ادارة التفلية الى نظام تأجير استغلال المتجر لصالح جماعة الدائنين اذا ماقدر أن فى ذلك مصلحة لهم .

كما انه مفيد لمن تلقى متجرا بطريق الارث وهو من الطوائف المحظور عليهم مزاولة التجارة او من يرغب من التجار فى اعتزال التجـــارة لسبب عارض كالمرض او السفر .

كما انه عقد يفيد صغار التجار كمستأجرين للتمتع بمزايا الاستقلال فى مباشرة التجارة والافلات من مركز التابع والمدير المأجور .

وسوف نركز اليوم على ايضاح طبيعة هذا العقد وخصائصه هادفين من ذلك وضع نظرية عامة لهذا العقد مع بيان مفصل لوجهة نظر القضـــاء المتضاربة الى حد كبير فى هذا الخصوص .

اولا : طبيعة عقد تأجير استغلال المتجر :

يقصد بالمتجر : مال منقول معنوى يتضمن مجموعة عناصر ومخصص لاستغلال تجـــارة او صناعة معينة وقد يسمى بالمتجر او المصنع تبعا لنوع النشاط الذى يزاوله الشخص .

والمحل التجارى وان كان يشمل عناصر مادية كالســـلع والمهمات ، وعناصر معنوية كالعنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصـــال بالعملاء . الا ان له قيمة اقتصادية تختلف عن القيمة الذاتية لـــكل من هذه العناصر على حـــدة .

ويترتب على ذلك انه اذا انفصلت جميع هذه العناصر كل على حدة فلا وجود لفكرة المحـــل التجارى سواء من الناحية القانونية او الفعلية . فاتحـــاد هذه العناصر المختلفة معا هو الصفة المميزة والرئيسية لفـــكرة المحل التجـــارى .

واهم عناصر المحل التجـــارى كما نعلم جميعـــا ما يطلق عليه حق الاتصال بالعملاء ، فلكل تاجر اتصالاته ومعاملاته مع عملائه وزبائنه الذين اعتادوا التردد على محله التجارى ويحرص التـــاجر كل الحرص على ان تستمر علاقاته مع عملائه ويعمل دائما على تنميتها بكل الوسائل المشروعة حتى يحقق الاقبال المنشود على متجره . بيد ان اعتياد عملاء معينين على التعامل مع المتجر لا يعنى ان للتاجر حقا عليهم ، اذ ليس هنـــاك ما يلزم العملاء باستمرار التعامل معه ، فقد ينصرف العملاء عنه لأى سبب حتى ولو لم يقع خطأ من التاجر .... فكل ما للتـــاجر حماية لهذا العنصر هو حق فى الاطمئنان الى استمرار عـــلاقاته واتصـــالاته بعملائه وحمايتها من المساس بها او بتجديدها فى المستقبل .

وعنصر الاتصال بالعلاء يعتبر اهم عناصر المتجر بل هو المتجر نفسه وما العوامل الأخرى الا عوامل ثانوية تساعد على تحقيق الغرض الأساسى

الذى يهدف اليه صاحب المتجر الا وهو دوام الاتصال بزبائنه واقبالهم على متجره ، ويترتب على ذلك أن فكرة المحل التجارى مرتبطة أساسا بوجود هذا العنصر وكلما توافر عنصر الاتصال بالعملاء توافرت فكرة المحل التجارى باعتبارة وحدة مستقلة عن عناصره . ولقاضى الموضوع مطلق التقدير فى مدى اعتبار العقد واردا على محل تجارى أم لا .

وبناء على ذلك فان انتقاء عنصر الاتصال بالعملاء يترتب عليه عدم وجود متجر ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة القضاء الادارى بفرنسا بأن التصريح لأحد الأفراد لشغل مطعم لمدة مؤقته فى مكان يتبع الدوين العام يعتبر فاقدا لوجود فكرة المحل التجارى بمعناها المعروف . ويعتبر القضاء ان البوفيه او البار القائم داخل محطة او مسرح او مطار ليس محلا تجاريا بمعناه المفهوم والسبب هو أن الزبائن أو العملاء ليست مملوكة الى هذا المحل وانما ملكا للمحطة او المسرح او المطار .

وتطبيقا لذات المبدا قضت محكمة النقض المصرية بانتفاء صفة الايجار على عقد بين مصلحة السكك الحديدية واحد الأشخاص عن مقاصف بعض محطاتها . كما قضت محكمة القاهرة الابتدائية فى حكم حديث ١٩٧٥ بانتفاء الصفة الادارية عن العقد الخاص بكازينو ميريلاند بمصر الجديدة استنادا الى ما هو مستقر فقها وقضاء من أن شركات القطاع العام وحدات اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروعات اقتصادية ونشاطها فى ذلك لا يعتبر من قبيل ممارسة السلطة العامة ولا يعتبر جهة ادارية ويخضع للقانون الخاص واساس ذلك فى الواقع هو تملك المحل وهو كازينو الميريلاند لعنصر العملاء لحسن موقعه وشهرته فى تقديم أطعمة ووجبات معينة او عرض لبرامج جذابة .

* * *

ولبحث الطبيعة القانونية لعقد تأجير استغلال المتجر يقتضى الأمر ايضاح نقطتين رئيسيتين :

أولا : ان هذا العقد ليس ايجارا لعقار وانما اجارة لمنقول معنوى يخضع للقواعد العامة فى الايجار .

ثانيا : انه يشترط أن يكون نشاط المحل من طبيعة تجارية أى متمتعا بالصفة التجارية والا خرج من مجال هذه الدراسة .

النقطة الأولى :

سبق أن ذكرنا أن المتجر هو منقول معنوى ، وبالتالى فان العقد بين المالك ومستأجر الاستغلال هو عقد وارد على أشياء معنوية ، لذلك من أولى المسائل التى يجب ايضاحها والتأكيد عليها فى هذا الخصوص

تحديد طبيعة الشيء محل عقد الايجار والتأكد من انه محل تجـــارى بمعناه القانونى الســـابق ايضاحه .

فاذا كان محل عقد الايجار هو المكان الذى يباشر فيه التجارة او احد عناصر المتجر المادية فقط كالمهمـــات فان العقد يختلف تكييفه كلية ويصبح اما تأجير عقار ويخضع بالتالى لأحكام قانون ايجار الأماكن او تأجير منقول مادى ، يخضع لأحكم قانون ايجار المنقول المادى ، ويعتبر الفقه متفقا على استلايعاد تطبيق أحكام التشريع لايجار الأماكن اذا كان محل عقد الايجـــار هو المتجر (منقول معنوى) .

قضية مدبغـــة الجلود

وحكم فى هذا الخصوص بأنه اذا اجرت مدبغة جلود بها عدد وآلات ميكانيكية وكان المؤجر مسئولا عن ادارتها بالـــكهرباء وعن العوائد ورسم الرخصة ، فان الغرض الأول من الايجارة هنا ليس هو المكان المبنى فى حد ذاته ، بل المنشأة بما لهـــا من سمعة تجارية وما اشتملت عليها من أدوات وماكينات التى بدونها لا يكون للمكان اية قيمة فى نظر المســـتأجر ومن ثم لا يسرى ايجار الأماكن على النزاع المطروح .

قضية المحـــلج

وقضت محكمة النقض المصرية بانه متى استخلصت محكمة الموضوع حـــدود سلطاتها من ارادة المتعـــاقدين ومن ظروف التعاقد وملابساته ان الغرض الأساسى من اجارة المحلج ليس هو المبنى فى ذاته وانما ما يشتمل عليه من ادوات وآلات ، وان المبنى ليس الا عنصرا ثانويا بالنسبة لهـــذه الأدوات والآلات فان هذه الاجارة لا يسرى عليها القانون ١٢١ لسنة١٩٤٧ (جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٦٧) .

قضية ايجـــار عقـــار

وتطبيقا لذات المبدأ ، رفضت محكمة استئناف القاهرة اعتبار العقد واردا على محل تجارى لما تبين لهـــا من وقائع الدعوى ان محل الايجـــار هو المكان الذى تباشر فيه التجـــارة وقررت فى حـــكمها أن العبرة ليست بتسمية العقد ايجار جـــدك بل بحقيقة وتوافر مقومات هذا الايجـــار فاذا انتفت هذه المقومات انتفى تطبيق احكامه .

واذا كان واضـــحا حالة تأجير عقار وحالة تأجير منقول معنوى هو المتجر بعملائه وسمعته فان هناك حالات تدق فيها التفرقة وهى الحـــالات التى يتم فيها تأجير عقار مجهز قبل تشغيل المتجر . اذ غالبا ما يلجأ أطراف

التعاقد الى اخفاء عقد تأجير العقار فى صورة عقد ارادة حرة لمتجر تهربا من تطبيق تشريعات ايجار الأماكن الاستثنائية خاصة الأحكام المتعلقة بتخفيض الأجرة والحق فى التجديد القانونى لايجار المكان القائم به المتجر .

والملاحظ فى الآونة الحاضرة أن مالك العقار يلجأ الى تجهيز عقاره تجهيزا يخرجه عن دائرة تأجير العقار خاليا ، ويعمل الى وضع بعض الأثاث والأرفف وتركيب التليفون .... الى غير ذلك من المنقولات المادية ..... بل قد يقوم بتوفير بعض العناصر المعنوية مثل استخراج الرخص الادارية ، ويكتفى عند هذا الحد ثم يقوم بتأجيره قبل التشغيل والتكييف السليم الذى نراه لمثل هذه العقود انها اجارة لعقار مفروش يخضع لأحكام قانون اجارة الأماكن مفروشة وليس من قبيل عقود تأجير استغلال المتجر وذلك تأسيسا على مبدأ هام هو انتفاء أهم عناصر المتجر وهو الاتصال بالعملاء .

وقضت محكمة نيس بفرنسا (جلسة ٢٤ نوفمبر / ١٩٦٥) انه فى حالة تسليم المؤجر — مع العقار — كافة المنقولات اللازمة لاستغلال كازينو ، يعتبر الايجار واردا على عقار ومنقول مادى فقط على أساس الاستغلال لم يبدأ بعد .

ومع ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمين حديثين (٢٧ فبراير ١٩٧٣) باعتبار عقد التأجير الوارد على متجر قبل استغلاله هو عقد ادارة حرة لتوافر كافة العناصر المادية والمعنوية بما فيها عنصر الاتصال بالعملاء الذى يعد وجوده مؤكدا ، كذلك جرى القضاء الفرنسى على اعتبار عقد الاجارة الوارد على محطات البنزين وخدمة السيارات من قبيل عقود الادارة الحرة .

على ان هذا القضاء تعرض للنقد باعتبار المتجر موجودا بما فيه عنصر الاتصال بالعملاء قبل البدء فى الاستغلال كلية لأنه لم يفتح بعد لتلقى العملاء.

والواقع ان الذى نراه ان تكييف العقد فى الحالات التى يقوم فيها المؤجر مالك العقار بتجهيزه ببعض العناصر يتوقف على ظروف كل حالة على حدة ، ولقاضى الموضوع مطلق التقدير فيما اذا كان العقد يمثل فى جوهره تأجيرا لمتجر بمعناه القانونى السابق ايضاحه شاملا عناصره المادية والمعنوية ، أم مجرد ايجار لعقار ومنقول مادى .

مدى اعتبار عقد تأجير استغلال المتجر عقد شركة :

نادى جانب من الفقه الفرنسى الى اعتبار عقد تأجير استغلال المتجر مجرد تنظيم لاستغلال مال معين تحت مسئولية الطرفين (المؤجر والمستأجر)، فهو عقد يقترب فى نظر هؤلاء من عقد الشركة خاصة شركة التوصية البسيطة ، وان كان حق المؤجر فى الاشراف والادارة غير قائم .

على أن هذا التحليل غير صحيح ، ذلك ان عدم اشتراك المؤجـــر فى خسائر المشروع لا يجعل منه عقد شركة ، هذا بالاضافة الى عدم توافر أهم أركان عقد الشركة وهو نية المشاركة .

يتضح مما سبق ان الطبيعة القانونية لعقد تأجير استغلال المتجر انه عقد اجارة وارد على منقولات معنوية . ولا يمنع عدم وجـــود تشريع يحكم اجارة المنقولات المعنوية فى القانون المصرى من جواز ابرام عقد تأجير استغلال المتجر والالتجاء الى القواعد العامة لعقد الايجار المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وذلك فى الحالات التى تعتبر هذه القواعد صالحة للتطبيق وغير متعارضة مع طبيعة المتجر كمنقول معنوى ..

ضرورة وضع تنظيم قانونى لهذا العقد :

على انه نظرا للطبيعة الخاصة بعقد تأجير اســـتغلال المتجـــر ، وما يترتب عليه من آثار هامة خاصة بالنسبة للغير ، ونظرا للدور الاقتصادى المتميز الذى ينشأ عنه فانه يجب وضع نظام قانونى مستقل لهذا العقد ...

* * *

ونأت الآن الى أهم ما يميز طبيعة عقد تأجير استغلال المتجر وهو الصفة التجارية لنشـــاط المحـــل .

يشترط لاعتبار عقد تأجير الاستغلال واردا على متجر وفقا للمعنى السابق ذكره أن يكون نشاط محل العقد من طبيعة تجارية ، وبمعنى آخر أن يكون المحل مخصصا لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أى تثبت الصفة التجارية لموضوعات نشاطه .

وعلى ذلك لا يعد محلا تجاريا مكاتب المهندسين والمحامين والمحاسبين وعيادات الأطباء ومعارض الفنانين والرسامين رغم وجود عملاء لهؤلاء، وتوافر عناصر مشابهة لعناصر المتجر كالحق فى الاجارة والمهمات والأجهزة العلمية والطبية .... الخ .

وقضت محكمة النقض المصرية بحق فى هذا الخصوص (بجلســـة ١٩٧٩/٥/١٢) بأن عيادة الطبيب لا تعد متجرا او مصنعا ، وكان موضوع القضية متعلقا بمدى تطبيق حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى والتى تجيز للقاضى فى حالة بيع المتجر او المصنع ان يبقى على الاجارة (اجارة العقار) رغم الشرط المانع اذا توافرت شروط معينة فى حالة بيع الطبيب لعيادته .

وجاء بحيثيات الحكم أن نص المادة ٢/٥٩٤ مدنى انما هو استثناء من الأصل المقرر وهو التزام المستأجر باحترام الخطر من التنازل عن الايجار وأن هذا الاستثناء يكون مقصورا على الأماكن التى تمارس فيها الأعمال

ذات الصفة التجارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها من الأماكن التى تمارس فيها المهنة كعيادات الأطباء ، اذ من المقرر عدم جواز التوسع فى تفسير الاستثناء أو القياس عليه .

وفى حكم آخر لذات المحكمة (جلسة ١٩٧٩/٢/١٧) قررت فيه أن حكم المادة ٢/٥٩٤ مدنى انما هو حكم استثناء من أصل المقرر وهو التزام المستأجر باحترام الحظر من التنازل عن الايجار وقررت المحكمة أن المشرع حرص على استيفاء الرواج التجارى متمثلا فى عدم توقف الاستثمار الصناعى أو التجارى فى حالة اضطرار صاحبه على التوقف عنه وذلك بتشجيع الاستمرار فى هذا الضرب من الاستثمار عينا بغض النظر عن شخص مالكه تغليبا للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر واضافت الى أن توافر الصفة التجارية تتعلق بتطبيق المادة ٢ من قانون التجارة التى يثبت الأعمال التجارية بحكم القانون ، ومنها شراء البضائع لأجل بيعها والأعمال المتعلقة بالمصنوعات ، مما يستهدفه كل منهما — كشأن الأعمال التجارية كافة — من الحصول على ربح يتمثل فى الصورة الأولى فى الفرق بين سعر المادة المعدة للتصنيع مضافا اليها أجر العامل فى تصنيعها وبين ثمن بيعها مصنوعة .

واستطردت المحكمة أن المهنة أو الحرفة تقوم أساسا على النشاط الذهنى واستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتسبة لصاحبها ، والتى لا تدر عليه ربحا ، وانما يحصل من جهده المبذول فيها على أجر يدخل فى تقديره ظروفه الشخصية وظروف عمله والظروف العامة ورتبت المحكمة على ذلك انه « لما كان ما تقدم فان الاستثناء المقرر فى الفترة الثانية من م ٥٩٤ مدنى يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مقصورا على الأماكن التى تمارس فيها الأعمال ذات الصفة التجارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواهما ، اذ من المقرر عدم جواز التوسع فى تفسير الاستثناء أو القياس عليه ..

* * *

ورغم ذلك يرى جانب من الفقه وعلى وجه التحديد (أ.د. سليمان مرقص) أن عبارة المحل التجارى يجب أن تفهم بمعناها الواسع بحيث تشمل « كل مكان يباشر فيه المستأجر حرفة أو مهنة تدر عليه ربحا اذا كانت مزاولة هذه الحرفة أو المهنة فى المكان المؤجر من شأنها أن تجعل له مزية خاصة من حيث استغلاله ، كمكاتب السمسرة ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء فلا تقتصر على المكان الذى تباشر فيه التجارة أو الصناعة بمعناها الضيق ، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيه مقومات المحل التجارى المادية والمعنوية من بضائع أو أدوات واسم تجارى وشرة وعملاء ... الخ» .

وساير جانب من القضاء هذا الاتجاه حيث قضت محكمة استئناف القاهرة (دائرة ٢٥ ايجارات جلسة ١٩٧٦/٦/٢٤) بأنه « وحيث أنه اذا كان نص المادة ٢/٥٩٤ مدنى أشار الى حالة بيع المصنع أو المتجر

الا انه من المقرر فى هذا الصدد أن عبارة المحل التجارى تشمل على كل مكان يباشر فيه المستأجر حرفة أو مهنة تدر عليه ربحا اذا كانت مزاولة هذه الحرفة او المهنة فى المكان المؤجر من شأنها ان تجعل له مزية خاصة من حيث استغلاله كمكاتب المحامين وعيادات الأطباء » .

وباستعراض رأى استاذنا د. سليمان مرقص ، والأحكام القضائية التى سايرته فى هذا الاتجاه معنا ولفظا نجد ان هذه الاتجاهات انما قصدت اولا واخيرا امتداد حكم المادة ٢/٥٩٤ مدنى على التصرفات التى ترد على مكاتب المحامين وعيادات الأطباء وغيرها من المكاتب والمحال المخصصة للمهن والحرف المدنية ، الأمر الذى ترتب عليه خلط ولبس فى مفهوم المتجر والمصنع وسوف نوضح بايجاز رأينا فى مدى جواز تطبيق هذه المادة على الأنشطة ذات الطبيعة المدنية .

أولا (١) :

ان المقصود بالمتجر أو المصنع وفق ما استقر عليه فقه القانون التجارى والأحكام القضائية فى هذا الخصوص والتى نجمع دون استثناء، هو فكرة معنوية تنطوى تحتها مجموعة من الأموال مخصصة لغرض الاستغلال التجارى أو الصناعى ، أى انه منقول معنوى يتضمن مجموعة عناصر مخصصة لاستغلال نشاط ذو طبيعة تجارية او صناعية فاذا لم يكن النشاط المخصص له المكتب او المحل ذو طبيعة تجارية او صناعية خرج من نطاق تطبيق القوانين التجارية المتميزة والتى وضعت نظاما خاصا بحكم هذا المنقول المعنوى .... وبمعنى آخر فانه اذا وجدت عناصر مادية ومعنوية غير مخصصة لنشاط من طبيعة تجارية او صناعية فانها تعد اموالا مدنية تخضع لأحكام القانون المدنى ولا تشابه بينها وبين المال المعنوى التجارى او الصناعى سواء فى طبيعته او نظامه القانونى .

ولا يتصور فى هذا الخصوص وصف مكاتب المحاماة او العيادات الطبية بأنها متاجر أو مصانع بناء على تفسير واسع لهذا الاصطلاح الأخير ، فلا يتصور أن يتضمن مكتب المحامى أو عيادة الطبيب اسما تجاريا له قيمة مالية يباع ويشترى على غرار الأسماء التجارية التى ينظمها قانون٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية ولا أن يكون للعيادة الطبية علامة تجارية او صناعية لتميزها عن المكاتب أو العيادات المماثلة او المشابهة .

فعملاء هذه الطائفة من أصحاب المهن الحرة لا يقصد بهم العملاء الذين يعدون عنصرا من عناصر المتجر أو المصنع تباع وتشترى معه وانما عملاء المحامى ا والطبيب هم اما متقاضون وطالبو استشارات وفتاوى قانونية أو مرضى يقصدون فقط شخص المحامى أو الطبيب دون غير ذلك من عناصر أخرى ثانوية قد تتوافر لمظاهر المهنة ليس الا ، كوجود منقولات ومهمات لتأدية النشاط القانونى او الطبى ، كما يرتبط عملاء هؤلاء بشخص القائم

بالمهنة ايا كان موقع مكتب المحاماة أو عيادة الطبيب ، كما أن ما يتقاضاه أى منهما انما يعد من قبيل المكافآت الشرفية وليس ربحا نتيجة مضاربات على مواد أو عدد أو آلات أو عمل عمال ..

ثانيـــــا (٢) :

ان الغرض الأساسى من الاتجاه الفقهى والقضائى السابق ذكره من اعتبار مكاتب المحامين وعيادات الأطباء ومافى حكمها من قبيـل المتـاجر والمصانع انما قصد به اعتبار الحق فى الاجارة عنصرا من عنـاصر هـذه المكاتب أو العيادات يندمج فيه وينفصل بالتالى عن العـلاقة الايجـارية القائمة بين مالك المكان ومستأجرة للوصول الى نتيجة معينة هى انتقـال الحق فى الاجارة الى مشترى مكتب المحامى أو عيادة الطبيب رغم وجود الشرط المانع تطبيقا للمادة ٢/٥٩٤ مدنى .

ونرى أن هذا يجافى قصد المشرع والذى اكده واستقر عليه الفقه والقضاء التجارى ويتضح هذا جليا من أحكام القضاء وعلى رأسها قضاء النقض (جلسة ١٩٨١/٤/١٨) الذى اكد أن رغبـة المشرع فى هـذا الخصوص هى الابقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد وان هذا يعد مصلحة عامة تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق فى عقد الايجار سلفا على اسقاط حق المستأجر فى التمسك به فيقع مثل هذا الاتفاق باطلا ولا تمنع المستأجر من بيع الجدك مع الحق فى الاجارة ولا تمنع المحـكمة من استعمال سلطاتها فى ابقاء الاجارة لمشترى الجدك .

والسؤال الذى يفرضه نفسه هو : اين الرواج المالى والتجارى الذى قصد المشرع الحفاظ عليه فى حالة بيع مكتب للمحامى أو يادة الطبيب ؟ .

ونقرر فى هذا الخصوص أن نص م ٢/٥٩٤ مدنى تخص المتـاجر والمصانع فقط نظرا لطبيعتها التى تتعلق بالرواج المالى والتجارى وبالتالى لا يمتد حكمه الى المكاتب التى تزاول نشاطا مدنيا .

ونضيف انه اذا رغب المشرع فى معاملة مكاتب ومحال اصحاب المهن الحرة والحرف المدنية معاملة المتاجر والمصانع من حيث انتقال الحـق فى الاجارة عند التصرف فى هذه المكاتب فانه يلجـأ الى النص على ذلك بصراحة فى قوانين ايجار الأماكن .... وهذا ما حدث بالفعل حيث نص المشرع فى م ٢/٢٩ من قانون ايجار الأماكن رقم ١٩٧٧/٤٩ والتى تقضى بانه « فاذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصـالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال » فهذا النص وان سوى بين النشاط التجارى والمهنى والحرفى ويقرر انتقال الإجارة فى حالة وفاة المستأجر أو تركة العين فهو لا يعنى مطلقا تغييرا فى طبيعة وخصائص كل نشاط من هذه الأنشطة حيث تظل لها طبيعتها الأصلية ونظامها القانونى .

واذا انتقلنا الي الخصائص المميزة لعقد تأجير استغلال المتجر نجد انه من العقود القائمة :

اولا ــ على الاعتبار الشخصي بالنسـبة للمسـتأجر على خلاف عقد تأجير المنقول المادى حيث لا تعد شخصية المستأجر ذات اعتبـار شخصي بصفة عامة . واساس ذلك ان عقد تأجير الاستغلال يرتب علاقات مستمرة بين المالك والمدير الحر تعتمد على شخص المستأجر والثقة فيه وخبرته فى المجال التجارى والصناعى ، ويترتب على عقد الادارة الحرة ان يتحمـل المؤجر عدم محافظة المستأجر على عناصر المتجر واهمها العملاء وسمعة المتجر التجارية .

ويترتب على اعتبار العقد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصى عدم امكان مستأجر الاستغلال التنازل للغير عن حقه فى الاستغلال ، كمـا ينقضي العقد بأسباب الانقضاء التى يترتب على زوال الاعتبـار الشخصي كوفاة مستأجر الاستغلال او افلاسه او صدور قرار بالحجر عليه نتيجـة نقص او انعدام الاهلية .

ثانيا ــ كما يتميز هذا العقد من حيث اهلية طرفى عقد تأجير استغلال المتجر ، اذ تتوقف الاهلية اللازمة لهذا التصرف على تكييف هذا العقـد وما اذا كان من عقود الادارة ام عقود التصرف ، فوفقا للقواعد العامة يعد الايجار بالنسبة للمؤجر من عقود الادارة لأن الايجار هو الوسيلة المعتادة للادارة فمالك الشيء او من يملك الانتفاع به او من له حق ادارته يجوز له ان يكون مؤجرا . ويكفى أن يتمتع المؤجر بأهلية الادارة دون اهلية التصرف.

على ان خصائص عقد تأجير استغلال المتجر وما يترتب عليه من آثار متميزة عن عقود الادارة العادية بالنسبة للمؤجر تجعل هذا العقد ذا طبيعة خاصة ، فاستغلال المتجر من جانب المستأجر يترتب عليه اثرملحوظ على قيمة المتجر كراسمال وبالتالى على اموال المؤجر ممـا يقتضى عـدم تشبيه هذا العقد بعقد تأجير العقار او المنقول . فالمؤجر يتحمل سـوء استغلال المستأجر الذى قد يؤدى بالمتجر كلية ، ، هذا بالاضافة الى ان من اهم الآثار التى تترتب على عقد تأجير استغلال المتجر المسئولية عن ديون المتجر سواء السابقة على تأجير الاستغلال او اللاحقة له وقد يؤدى تنظيم هذه المسئولية ووضع ضوابط لها ــ حماية للغير الذى يعتمد على الوضع الظاهر ــ الى مسئولية المؤجر فى بعض الحالات كما اذا لم يتخذ هذا الأخير الوسائل الكافية من الشهر والعـلانية لمنع اللبس فى نفـوس المتعاملين مع المتجر والاعتقاد بأنه لا يزال يستغله لحسابه الشخصى مما يخرج هذا العقد عن مجرد أعمال الادارة .

أما بالنسبة لأهلية مستأجر الاستغلال فان الاستئجار ــ وفقا للقواعد العامة ــ قد يكون من أعمال الادارة او من اعمال التصرف ، فهو من أعمال الادارة اذا تعلق بادارة شئون المستأجر كاستئجار دار للسكنى ، ومن

يستأجر مكانا لمباشرة مهنته كالمحامى أو الطبيب أو لمزاولة حرفته كالتاجر أو الصانع انما يقوم بأعمال تعد ادارة لتعلقها بمهنته أو تجارته أو صناعته أما فى الحالات التى يقصد بها من الاستئجار استغلال المال فانه يعد من اعمال التصرف لا اعمال الادارة . فمن يستغل ماله فى استئجار أرض زراعية انما يتصرف فى هذا المال بقصد المضاربة كمن يشترى سلعة بقصدالاتجار فيها . ومعيار التفرقة بين الاستئجار كعمل من أعمال الادارة والاستئجار كعمل من أعمال التصرف يرجع الى ظروف الاستئجار والى القصد منه ، فان قصد المستأجر ادارة الشئون المألوفة أو كان عملا تابعا اقتضته ضرورات الادارة فهو من أعمال الادارة ... اما اذا كان الاستئجار عملا اصليا وقصد به استغلال المال بقصد المضاربة فهو من أعمال التصرف وبالتالى يشترط اهلية التصرف فى المستأجر .

ولما كان استئجار استغلال المحل التجارى من التصرفات التجارية التى تتم بقصد المضاربة كمن يشترى متجرا بقصد استغلاله ، وتكسب القائم بالاستغلال صفة التاجر لمباشرته الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص فان عقد استئجار المتجر من أعمال التصرف التى تقتضى أهلية مباشرة التجارة تطبيقا للقواعد العامة .

شهر عقد تأجير استغلال المتجر :

نظرا لعدم وجود تنظيم تشريعى لشهر عقد تأجير استغلال المتجر ، فاننا سنتناول مدى خضوع هذا العقد للقيد بالسجل التجارى بوصفه أحد التصرفات التجارية التى تبرم عادة بين تجار .

يلزم بالقيد بالسجل وفقا لقانون السجل الجديد ١٩٧٦/٣٤ كل تاجر له محل تجارى وبناء على ذلك يلزم مالك المتجر الذى يقوم باستغلاله لحسابه الشخصى بالقيد بالسجل واذا رغب فى تأجير استغلاله عليه أن يشير الى ذلك بالسجل لأنه ملزم بالتأشير بأى تعديل فى مركزه القانونى كتاجر (م ٦ ، ١٠ من قانون السجل الجديد) .

واذا لم يكن مالك المتجر تاجرا — كمن يتلقى متجرا بطريق الأرث أو الوصية أو الهبة ورغب فى تأجير استغلاله ، فهو ملزم ليس كتاجر ، بل كوارث التأشير بما يفيد بوقف نشاط مورثة التجارى — وانه اى الوارث مجرد مالك ومؤجر لاستغلال المتجر لشخص آخر هو المستأجر المستغل .

وبالنسبة لمستأجر الاستغلال فهو تاجر على أساس مزاولته الأعمال التجارية باسمه ولحسابه ولذلك ملزم بالقيد بالسجل كتاجر .

كما أن هذه البيانات واجب شهرها بجريدة الأسماء التجارية التى تصدرها مصلحة التسجيل التجارى فى الأسبوع الأول من كل شهر والتى يشهر بها كل ما يتعلق بالتاجر الفرد أو الشركة .

التزامات طرفى عقد تأجير الاستغلال :

وننتقل الآن الى جوهر عقد تأجير استغلال المتجر وهـــو التزامات طرفية .... فبالنسبة لمؤجر الاستغلال (مالك المتجر) فهو ملزم بتسليم المتجر (محل العقد) ، ولما كان هذا المتجر مكون من عدة عناصر منهـــا ما هو مـــادى وما هـــو معنـــوى فعلى المؤجـــر اتبـــاع الاجراءات القـــانونية لنقل كل عنصر بما يتفق وطبيعتـــه كما اذا تضـــمن المحـــل علامة تجارية او براءة اختراع ....

ولعل اهم التزامات المؤجر هو التزامه بعدم منافسة مستأجر الاستغلال، وهو التزام ينشأ تلقائيا عن عقد تأجير الاستغلال ... فاقامة المؤجر عبارة مماثلة وسحب العملاء بعد ابرام عقد تأجير الاستغلال يعد تعرضا يلحق ضررا كبيرا بالمستأجر ويحرمه من تحقيق الغاية المنشودة من تأجير المتجر وهى استمرار تردد العملاء ، ويشبه الفقه الفرنسي والقضاء التزام المؤجر فى هذا الخصوص بالتزام بائع المتجر بعدم منافسة المشترى .

والغالب أن يتضـ ـن معقد تأجير الاستغلال شرطا صريحا يحظر فيه على المؤجر فتح متجر مماثل للمتجر الأول . ويقر القضاء هـــذا الشرط طالما انه يقتصر على حرمان المؤجر من مزاولة نفس نوع التجارة خلال مدة معينة أو فى منطقة معينة . ومن ثم فلا يجوز ان يكون شرط منع التعرض عاما ومطلقا لما فيه من خروج على مبدأ حرية التجارة وحرية العمل وهما من النظام العـــام .

اما عن التزامات مستأجر الاستغلال ، فأهمها التزامه باســـتغلال المتجر ومزاولة النشاط التجارى المتفق عليه ودفع الأجرة واحترام شروط العقـــد .

الالتـــزام بالاســـتغلال :

ان استغلال المتجر ليس فقط حقا للمستأجر بل واجبا عليه ، ذلك أن عدم الاستغلال من شأنه القضاء على العملاء والتالى نقص قيمة المتجر والاضرار بالمالك .

والمستأجر ملزم بهذا الاستغلال فى الحدود التى تحفظ للمتجر عملائه وسمعته التجارية والنشاط المخصص له وفقا للعادات والعرف التجارى.

والمستأجر فى سبيل ذلك لايملك تغيير طبيعة النشاط التجـــارى او الصناعى الذى كان يزاوله المالك المؤجر ، لأن من شأن هذا تغيير العملاء الأمر الذى يحرص عليه المؤجر نظرا لتخصصه فى هذا النوع من النشـــاط التجارى دون غيره . بل ان المستأجر لايملك تغيير نشاط المتجر ولو لم يترتب على ذلك ضرر للمؤجر .

كما لا يملك المستأجر انشاء أو اضافة فروع جديدة للتجارة مالم يتفق على خلاف ذلك اذ قد يترتب على اضافة تجارة جـديدة أن تصبح التجارة الأصلية ـ موضوع عقد التأجير ـ تابعة أو ثانوية .... وفى حالة الاتفاق يعد المستأجر مالكا لعملاء هذا النشاط الجديد .

دفع الأجـرة المتفق عليهـا :

على مستأجر الاستغلال الوفاء بالأجرة المتفق عليها ... ولا يتمتع المؤجر ـ بمناسبة دين الأجرة ـ بالامتياز المنصوص عليه بالمادة ١١٤٣ مدنى الخاص بمؤجر المبانى ومافى حكمها من الأماكن أو الأراضى الزراعية لأنه امتياز خاص بأجرة العقار ولا امتياز الا بنص ... ولذلك غالبامايشترط المؤجر تقديم المستأجر لكفالة تضمن حسن الاستغلال .

ونصل الآن لأهم التزامات المستأجر والتى تثير جدلا فقهيا وتضاربا فى أحكام النقض حتى الآن وهى التزام مستأجر الاستغلال باحترام شروط العقد التى يجرى العمل على ادراجها سواء بعقد تأجير استغلال المتجر او بعقد تأجير العقار الكائن به المتجر .

أولا : قد يرد بعقد تأجير استغلال المتجر شرط عدم تأجير استغلاله من الباطن للغير وهذا الشرط واجب احترامه ولا يثير صعوبة نظـرية أو عملية بل اننا نرى أن مستأجر الاستغلال ملزم بذلك ولو لم يتضمن العقد مثل هذا الشرط وذلك على أساس أن هذا العقد من العقود القائمة على الاعتبـار الشخصى بالنسبة للمسـتأجر .

ثانيا : وقد يرد لشرط عدم تأجير المكان من الباطن وهذا الشرط يرد بعقد ايجار العقار ونتساءل ما أثر هذا الشرط على حق مالك المتجر فى تأجير استغلاله (اى تأجيره جدكا) .

نقرر بداءة أن شرط عدم التأجير من الباطن الوارد بعقد ايجار العقار يتعلق بالمكان المقام فيه المتجر وليس هذا الأخير كمنقول معنوى . فموضوع عقد تأجير الاستغلال يختلف اختلافا جوهريا عن موضوع عقد تأجير المكان.. ونتيجة ذلك ينحصر نطاق هذا الشرط فى تحريم تأجير المكان من الباطن دون تأجير استغلال المتجر وان كان سيترتب عليه استقرار المستأجر بالمكان .

على انه اذا تبين من ظروف التعاقد على تأجير العقار أن لصـفة مستأجره اعتبارا فى العقد فان النتيجة المنطقية لمثل ذلك هى عدم امـكان التاجر مستأجر العقار تأجير استغلال متجره ومثال ذلك الاتفاق على تحديد اجرة العقار على أساس نسبة من الأرباح الصافية للاستغلال .

ويلاحظ أن القاضى الموضوع ايضا تقدير ما اذا كان القصد من تأجير المتجر جدكا هو اخفاء تنازل عن ايجار العقار .... ومن اشهر الطرق التى

يلجأ اليها مالك المتر تغيير نشاطه قبل تنازله عن الايجار (اى قبل تأجير استغلاله) ... اذ فى هذه الحالة لا يعد التأجير وارد على منقول معنوى هو المتجر بل هو فى جوهره تنازل عن ايجار العقار ....

ثالثا : والاكثر من ذلك انه وقد يرد بعقد تأجير المكان شرط يحـرم مستأجره من تأجير استغلال المتجر لمنقول معنوى (جدكا) ، او يشـترط مالك العقار مزاولة المستأجر للتجارة شخصيا .

ونرى أن مثل هذه الشروط تعسفية .... اذ من شأنها — دون وجه حق — حرمان مالك المتجر من استغلال متجره بالكيفية التى يراها مناسبة له. وبالتالى يجوز للتاجر رغم الشرط المانع تأجير استغلال متجره للغير .

وسندنا فى ذلك القياس على نص م ٢/٥٩٤ مدنى والتى تقضى بأنه « ومع ذلك اذا كان الأمر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع او متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع او المتجر جاز للمحـكمة بالرغم من الشرط المانع أن تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .

فاذا كان بقاء العلاقة الايجارية بين مالك العقار ومشترى المتجـر رغم الشرط المانع جائزا فى حالة بيع المتجر فانه من باب أولى جائز تطبيقه على حالة تأجير استغلال المتجر من جانب مالكه التاجر (مستأجر العقار) .

ولا يعد تطبيق م ٢/٥٩٤ على حالة تأجير الاستغلال بطريق القياس على حالة بيعه قياسيا غير جائز للصفة الاستثنائية للنص .... وذلك اننا بصدد قياس على حكم أقل .

ونشير فى هذا الخصوص الى اتجاه القضاء والفقه من هذا الراى (اى استمرار العلاقة الايجارية فى حالة تأجير الجدك قياسا على حالة بيعه).

فى حكم شهير لمحكمة مصر الابتدائية (جلسـة ١٩٥٣/٤/٥) تتلخص وقائعه فى أن حائكا استأجر محلا ليزاول فيه حرفته وقام بتجهيزه من ادوات وآلات للحياكة ، وبعد وفاته قام ورثته بتأجيره جدكا لأحد العمال الذين كانوا يعملون فى تبعية المتوفى . رفع مؤجر العقار دعوى اخلاء بحجة تأجير المكان من الباطن دون موافقته ... فرفع الورثة بأن محل عقد الاجارة هو المتجر كمنقول معنوى أى مشروع بكامله وليس تنازلا من الباطن وطلبـوا تطبيق م ٢/٥٩٤ . واخذت المحكمة بذلك .

وانتقد أستاذنا د. سليمان مرقص هذا الحكم بحجة استثنائية نص م ٥٩٤ / ٢ وعدم جواز القياس عليه وان قصد المشرع من هذا الاستثناء هو حالة البيع الاضطرارى فقط وبالتالى تسهيل هذا البيع وابقـاء العـلاقة

الايجارية للمشترى ... الأمر المنتفى فى حالة تأجير الاستغلال الذى يظل محتفظا بالملكية . ويرى ان مالك المتجر ليس أمامه سوى أحد ثلاثة وسائل :

١ ــ البيع وليس التأجير .

٢ ــ ادخال شريك معه .

٣ ــ الحصول على الرضاء الصريح من مالك العقار ...

وساير جانب من القضاء خاصة محكمة النقض هذا الاتجاه لفظا ومعنى .

ونرى فى هذا الخصوص مخالفة هذا الراى وهذه الأحكام التى تمنع قياس تأجير المتجر على بيعه وحجتنا فى ذلك الأسانيد التالية :

أولا : ان نص م ٢/٥٩٤ يعطى المستأجر حق بيع المتجر أو المصنع والبيع هو التصرف فى الشيء تصرفا يخرجه عن الذمة المالية كلية . ومن الأمور المسلم بها ان من يملك الأكثر الأقل ، فمن يملك بيع المتجر يملك ايضا تأجير استغلاله ــ ولا يجوز الاحتجاج على ذلك بأن النص استثنائى ولا يجوز التوسع فى تفسيره . فمع التسليم بذلك ومهما كانت استثنائية النص ، فان التفسير السليم والتطبيق القويم يقتضى التسليم بكل نتائجه المنطقية . فان صح النص حقا فانه يغطى ويشمل كل الحقوق التابعة له والملحقة به والمشتقة منه والتى تقل عنه اهمية . فمكنة التصرف فى مال تعطى لصاحبها بالضرورة مكنة الادارة والتأجير .

ثانيا : انه لاشك فى ان مؤجر العقار رضى ضمنيا بذوبان الحق فى الاجارة عندما قبل تأجير عقاره متجرا او مصنعا . ذلك انه بقيام المحل التجارى يفقد حق الاجارة ذاتيته ويصبح جزءا من المتجر كمنقول معنوى ويجوز بالتالى التصرف فيه ضمن التصرف فى المتجر الذى صار جزءا مندمجا فيه . واذا حدث واشترط المؤجر عدم تأجير استغلال المتجر على مستأجر العقار . أو شرط مزاولته شخصيا حرفة التجارة لمنعه من التنازل عن المتجر او المصنع فانه يكون اشتراطا ممن لا يملك ويتعين اهدار الشرط .

ثالثا : توافر الحكمة التى تقرر الاستثناء الوارد بالمادة ٥٩٤ / ٢ من اجلها على حالة تأجير استغلال المتجر ، وهى الابقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد .

رابعا : ان حالة الضرورة الى تبرر بيع المتجر والتى اشترطتها م ٢/٥٩٤ ضمن شروط أخرى هى ذاتها المتصور وجودها عند قيام مالك المتجر بتأجير استغلاله كما هو الحال عند المرض أو الشيخوخة ، أو سفر التاجر لفترة معينة أو حالة وفاة التاجر ووجود ورثة لا عائل لهم فيعد تأجير الاستغلال مخرجا لهم بدلا من بيعه بأبخس الاثمان أو حالة الورثة القصر التى سيرى

القاضى أو الولى أن من المصلحة الاستمرار فى استغلال المحل التجـارى بواسطة شخص آخر لحين بلوغ القصر سن الرشد ، وكذلك صالح المفلس الذى يقرر السنديك الاستمرار فى تشغيل متجره بواسطة آخر يستغله .

والواقع ان تطلب توافر الضرورة والشروط الأخرى الواردة بالمادة ٢/٥٩٤ مدنى عند بيع المتجر بدأت تفقد أهميتها بعد صدور المـادة ٢٠ من قانون ايجار الأماكن الجديد والتى تنص فى فقرتها الأولى على أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له منها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير اغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب احوال وبعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين » .

ويبقى نطاق تطبيق م ٢/٥٩٤ من حيث نوع التصرف قاصرا على حالة تأجير استغلال المتجر حيث لا وجود لنص خاص يحكم حق مؤجر العقار فى هذه الحالة .... ولا يتصور ان يكون لهذا الأخير (مؤجر العقار) حق الحلول محل مستأجر الاستغلال نظرا لأن عقد تأجير الاستغلال من العقود القائمة على الاعتبار الشخصى .

واننا نرى فى هذا الخصوص — عند تنظيم تشريع خاص لعقد تأجير الاستغلال — الغاء الشروط الواردة بالمادة ٢/٥٩٤ والتى لا تتناسب البتة مع اندماج عنصر الاجارة مع باقى عناصر المتجر او المصنع وتكوين منقـول معنوى مستقل تماما عن كل عنصر على حدة .

على ان ذلك لا يمنع تقرير حقوق متميزة لمالك العقار قبل مالك المتجر فى حالة تأجير استغلال هذا الأخير ، كتقرير ما يعادل ٥٠٪ من قيمـة ايجار المتجر بعد خصم قيمة تأجير المنقولات التى بالعين ، وللمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة فى تقدير قيمة تأجير عنصر الحق فى الاجارة وهو العنصر الذى يملك المالك ٥٠٪ من قيمته لأن هذا العنصر شارك فيه كل من مالك العقـار ، ومالك المتجر باعتباره احد عناصر متجره او مصنعه .

الخلاصة ان عقد تأجير الاستغلال جائز بموافقة أو بدون موافقة مالك العقار ولا تقوم علاقة قانونية مباشرة بين هذا الأخير ومستأجر الجدك .

وفى نهاية حديثى أتقدم بوافر الشكر للأستاذ الفاضل المستشار / محمود غانم والى الجمعية لاتاحة هذه الفرصة لى .

اثر حجم الوحدة الاقتصادية على السيولة والربحية
مع التطبيق على
صناعة الغزل والنسيج بمصر خلال الفترة ١٩٧٥ / ١٩٧٨

دكتور هشـــام حســـبو
كلية التجارة ــ جامعة عين شمس

يهدف هذا البحث الى تقصى أثر حجم الوحـــدة الاقتصادية على درجـــة السيولة التى تتمتع بها من ناحية وعلى مدى كفاية الوحدة الاقتصادية فى ادارة اموالها بالشكل الذى تعكسه ربحيتها من ناحية أخرى .

وتنشأ أهمية هذا البحث من الجدل السائد حول هذا الموضوع والذى لم يحسم حتى الآن ، فقد استقر الراى على أن كبر حجم الوحدة الاقتصادية على النحو الذى يعكسه حجم اجمالى الأصول أو راس المال المستثمر أو قيمة المبيعات يؤدى الى التمتع بمزايا الانتاج الكبير وعوائده الاقتصادية بسبب قدرة الوحدة الاقتصادية على التأثير على سوق المـــواد الأولية أو منـــافذ التوزيع علاوة على أن كبر الحجـــم يعزز من ثقة المتعـــاملين مع الوحـــدة الاقتصادية فلا تعانى من مشاكل السيولة أو اســـتجابة البيوت المـــالية لمطالبها النقدية العاجلة بالمخالفة للشكل الذى قد تتعـــرض له الوحدات الاقتصادية صغيرة الحجم .

الا أن انصار التطوير الادارى(١) يحبذون تقسيم الوحدة الاقتصادية الى وحدات صغيرة مستقلة على اعتقاد منهم بأن صغر حجم الوحدة الاقتصادية يزيد من كفايتها فى ادارة أموالها وتحقيق اهدافها ببســـاطة بالبعـــد عن التعقيدات الادارية وتوثيق العلاقات والروابط بين العاملين بالوحدةالاقتصادية والمتعاملين معها فينعكس أثر ذلك على ربحية الوحدة الاقتصادية ويعزز مقدار السيولة لديها دون الحاجة الى اللجوء بطلبات ملحة او عاجلةللبيوت المالية وغيرها من الجهات المانحة للائتمان علاوة على أن ربحية هذهالوحدات الاقتصادية الصغيرة ستسهل من حصولها على القروض المناسبة عند طلبها.

وفى محاولة للمساهمة بالراى فى حسم هذا الجدل العلمى فقد قام الباحث بعرض هذا البحث على النحو التالى :

اولا : المقدمة ، وتشمل عرض لأهمية هذا الموضوع وبعض البحـــوث العلمية التى تصدت له وما تم التوصل اليه من نتائج فى هذا الصدد .

ثانيا : اسلوب اســـتخـــــدام النسب المحاســـبية فى قياس الســـيولة والربحية .

ثالثا : علاقة حجم الوحدة الاقتصادية بسيولتها وربحيتها وعرض اهم الاسس النظرية والعملية التى تؤيد وجود مثل هذه العلاقة وطبيعتها .

رابعا : الدراسة العلمية فى مجال صناعة الغزل والنسيج بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ١٩٧٨ ونتائجها .

خامسا : الخلاصة والتوصيات .

وسيتم تناول هذه العناصر بايجاز غير مخل على النحو التالى :

اولا ــ مقدمـــــة :

قام الباحث(٢) فى دراسة سابقة نشرت سنة ١٩٧٧ وتتعلق بالقوه التنبؤية للنسب المحاسبية بتقصى اثر حجم المنشأة على بعض النسب المحاسبية مع دراسة تطبيقية على مجموعة من الشركات المساهمة البريطانية العاملة فى مجال صناعة المقاولات خلال سنة ١٩٧٠ وقد تم اقتراح وجود اختلاف جوهرى بين سبعة نسب محاسبية فى الشركات الكبرى عن تلك النسب فى الشركات الصغرى من اجمالى احدى وعشرين نسبة شملتهم الدراسة ، وقد اخذت المبيعات كأساس متفق عليه(٢) للتفرقة بين الشركات الكبرى والشركات الصغرى باعتبار انه قد تم تصنيف الشركات التى شملتها العينة الى ٥١ شركة كبرى ونفس العدد للشركات الصغرى باستخدام الوسيط لقيمة المبيعات كأساس للتفرقة بين ١٠٢ شركة مساهمة بريطانية تناولتها الدراسة .

وفيما يلى بيان بالنسب المحاسبية السبعة التى اختلفت بين الشركات الكبرى والصغرى .

١ ــ معدل دوران راس المال المستثمر = $\frac{\text{المبيعات}}{\text{راس المال المستثمر}}$

٢ ــ نسبة التوزيعات الى راس المال المستثمر .

٣ ــ نسبة راس المال المملوك الى راس المال المستثمر .

٤ ــ نسبة راس المال المستثمر الى المبيعات .

٥ ــ نسبة صافى الربح قبل خصم الفوائد الى المبيعات .

٦ ــ نسبة راس المال المملوك الى المبيعات .

٧ ــ نسبة حقوق الملكية (راس المال المملوك + الاحتياطيات) الى المبيعات .

وقد يخلص باحث من تلك الدراسة بأن زيادة معدل دوران راس المال المستثمر فى الشركات الكبرى عن ذلك المعدل فى الشركات الصغرى قد

يستدل منه على زيادة كفاءة الشركات الكبرى فى ادارة أموالها المستثمرة، الا أن زيادة نسبة صافى الربح قبل خصم الفوائد الى المبيعات فى الشركات الصغرى عنها فى الشركات الكبرى لا يقلل من أهمية تأثير الشركات الكبرى على الأسواق فقد تهدف تلك الشركات الى بيع منتجاتها بربحية أقل حتى تزيد من أرباحها النهائية طالما أن معدل دوران رأس المال المستثمر فيها مرتفع عن ذلك المعدل الذى تحققه الشركات الصغرى .

وبالتالى لم تصل الدراسة السابق الاشارة اليها الى حل حاسم لأثر حجم الشركة على الربحية علاوة على عدم وجود نسب محاسبية متعلقة بالسيولة ضمن النسب السبعة التى اختلفت جوهريا فى الشركات الكبرى عنها فى الشركات الصغرى لعدم توافر نسب السيولة أصلا ضمن العدد الكلى للنسب المحاسبية التى تم اختيارها فى تلك الدراسة .

ويضاف الى ذلك أن تلك الدراسة قد اقتصرت على سنة مالية واحدة هى سنة ١٩٧٠ ، وتناولت الصناعة البريطانية ذات الخصائص المتميزة عن الصناعة المصرية مما يستدعى تطوير الدراسة بتجنب أوجه القصور فيها واجرائها على الصناعة المصرية ولعدة سنوات متتالية وباستخدام مجموعة اكبر من النسب المحاسبية مع التركيز على الهدف الأساسى لهذا البحث وهو تقصى أثر الحجم على السيولة والربحية والذى يختلف عن الهدف الأساسى للبحث السابق المتعلق بالقوة التنبؤية للنسب المحاسبية .

ثانيا ــ استخدام النسب المحاسبية فى قياس السيولة والربحية :

تعد النسب المحاسبية من أهم الأدوات التى يستعين بها المحلل المالى فى فحص ودراسة البيانات الواردة بالقوائم والتقارير المالية المنشورة وغير المنشورة للوحدات الاقتصادية التى يقوم بفحص نتائجها الختامية ومركزها المالى ، وقد أوضحت الكثير من الدراسات(١) بأنه يمكن اجراء المقارنة بين النسب المالية المستخرجة من وحدة اقتصادية مع تلك النسب المعيارية الخاصة بمتوسطات الصناعة التى تنتمى اليها هذه الوحدة الاقتصادية لمعرفة مركز هذه المنشأة بالنسبة لزميلاتها فى نفس نوع الصناعة واستخدام التحليل الاحتمالى المناسب لاقتراح مدى انتماء هذه الوحدة الاقتصادية لأغلبية الوحدات الاقتصادية الزميلة وذلك بحسب ما تفصح عنه التوزيعات الاحتمالية التى تتبعها النسب المحاسبية المستخرجة من الوحدات الاقتصادية المثلة لصناعة معينة .

ويضاف الى ذلك العديد من الدراسات(٢) التى أجريت بقصد تقصى القوة التنبؤية للنسب المحاسبية فيما يختص بربحية الوحدات الاقتصادية أو مدى احتمال تعرضها لمخاطر الافلاس وإعادة التنظيم مستقبلا على النحو الذى قد توضحه بعض النسب المحاسبية التى يتم تركيبها فى نماذج احصائية أو رياضية يتم تصميمها واختيارها لتحقيق تلك الأهداف .

وقد اقتصر هذا البحث على دراسة مجموعة من النسب المحاسبية التى تستخدم فى قياس السيولة فى الأجلين القصير والطويل وكذلك بعض نسب الربحية التى تقيس الربحية مباشرة أو عن طريق مدى كفاية الوحدة الاقتصادية فى تشغيل أصولها المختلفة وهو ما يطلق عليه معدلات الدوران وبعض النسب الأخرى المعاونة فى تحقيق هذا الفرض .

ويتم قياس السيولة فى الأجل القصير بمجموعة من النسب المحاسبية المتعلقة بحجم كل من الأصول المتداولة والخصـــوم المتـــداولة من ناحية وبطبيعة التدفقات النقدية ومدى انتظامها من ناحية أخرى. فالسيولة المناسبة توضح قدرة الوحدة الاقتصادية على سداد ديونها قصيرة الأجل فى مواعيد الاستحقاق علاوة على قيام الوحدة بدفع كافة احتياجاتها من التكاليف والمصروفات دون ابطاء أو تعطيل لخطوط الانتاج مع مراعاة عدم الاحتفاظ بنقدية سائلة دون استخدام فى خزائن المنشأة .

أما مفهوم السيولة فى الأجل الطويل فيبحث فى مدى سلامة الهيكل التمويلى للوحدة الاقتصادية من حيث تناسب حجم الأموال المملوكة للأموال المقترضة وذلك بحسب طبيعة نشاط الوحدة الاقتصادية والظروف التى تمر بها فى دنيا الأعمال فازدهار نشاط الوحدة الاقتصـــادية قد يغـــرى ادارتها بالحصول على قروض طويلة الأجل باعتبارها وسيلة أساسية لزيادة حقوق المساهمين نظرا لتحقيق أرباح على الأموال المستثمرة بقدر يفوق قيمـــة الفوائد المستحقة لأصحاب الأموال المقترضة مما يزيد حتمـــا من معدل العائد على راس المال المملوك والعكس صحيح من حيث التهام الفوائد لأرباح وحقوق المساهمين فى حالة تعرض الوحدة الاقتصادية لشكل من الكساد أو من المخـــاطر التجـــارية Business Risk الذى يعظم من أثر المخـــاطر المـــالية Financial Risk بالدرجة التى قد تعـــرض بقاء الشركة للخطر .

كما يتضمن مفهوم السيولة فى الأجل الطويل ضرورة تناسب مصادر الأموال مع استخداماتها فتمويل الأصول الثابتة مثلا يجب الا يعتمد على أموال مقترضة الا فى حدود معينة بالشكل الذى تنادى به نظريات التمويل المختلفة عند تطبيقها على الصناعة المعنية(٤) .

أما قياس الربحية فيتم بمجموعة من النسب المحاسبية التى تتناول مباشرة العلاقة بين الأرباح وحجم الأصول أو مقدار راس المال المستثمر أو حقوق الملكية من ناحية وبين الأرباح والمبيعات أو المبيعات وباقى عناصر الأصول أو بعض النسب المحاسبية المعاونة فى قياس الكفاية وأثرها على الربحية من ناحية أخرى . ولقد روعى دائما مكونات المؤشر المتعارف عليه لقياس معدل العائد على راس المال المستثمر (R.O.I) باعتبـــار أن الربحية التى تحققها الوحدة الاقتصادية تتأثر أصلا بنسبة الأرباح المحققة عن كل جنيه من رقم المبيعات وبحسب عـــدد مرات دوران راس المـــال المستثمر .

النسب المحاسبية المختارة :

ساعد استعراض بعض البحوث العلمية والمراجع المتخصصة فى تجميع ٤٧ (سبعة واربعين) نسبة محاسبية يمكن استخدامهم فى قياس السيولة والربحية ، وقد تم تصنيف هذه النسب المحاسبية المختارة الى اربع مجموعات متجانسة لقياس العناصر التالية :

(أ) الربحية ويتم قياسها بسبعة نسب .

(ب) السيولة فى الأجل القصير ويتم قياسها خمس عشر نسبة .

(ج) السيولة فى الأجل الطويل ويتم قياسها بتسعة نسب .

(د) الكفاية كما تعكسها معدلات الدوران وبعض النسب الأخرى ويتم قياسها بستة عشر نسبة .

وقد روعى عند اختيار هذه النسب بعض الاعتبارات الهامة على النحو التالى :

١ ــ سهولة حساب النسبة المحاسبية المختارة من واقع القوائم المالية المنشورة .

٢ ــ شيوع استخدام النسبة المعنية كأداة للقياس فى الغرض المحدد والمصنفة لقياسه .

٣ ــ ادراج بعض النسب المحاسبية باعتبارها احسن مؤشرات للتنبؤ بربحية او افلاس الوحدات الاقتصادية كما تم الافصاح عنه فى بعض البحوث العلمية المنشورة التى تناولت مثل هذه الدراسات .

ويوضح الجدول التالى رقم (١) النسب المحاسبية المختارة وتركيبها واساس اختيارها مع تصنيفها مجموعات أربعة كما سبق الاشارة اليه .

جـــدول (١)

النسب المحاسبية المختارة وتركيبها وأساس اختيارها

م	النسب المحاسبية	تركيب النسبة وحسابها	أساس الاختيار
	أولا : نسب الربحيـة :		
١	نسبة صافى الربح : إجمالى الأصول	الفائض القابل للتوزيع / إجمالى الأصول	نسبة شائعة
٢	نسبة صافى الربح : حقوق الملكية	الفائض القابل للتوزيع / رأس المال + الاحتياطيات + الفائض المرحل	نسبة شائعة
٣	نسبة صافى الربح قبل خصم الفوائد / رأس المال المستثمر	الفائض القابل للتوزيع + الفوائد / رأس المال المستثمر	نسبة شائعة
٤	نسبة صافى الربح : المبيعات	الفائض القابل للتوزيع / المبيعات	نسبة شائعة
٥	صافى الربح : إجمالى الدائنين	الفائض القابل للتوزيع / الخصوم المتداولة + القروض طويلة الأجل	Beaver (٨)
٦	الفائض القابل للتوزيع : رأس المال العامل	القائض القابل للتوزيع / الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة	Courtis (٨)
٧	التدفقات النقدية الواردة : المبيعات	الفائض القابل للتوزيع + الإهلاك / المبيعات	Beaver (٧)
	ثانياً : نسب السيولة فى الأجل القصير :		
٨	نسبة التداول	الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة	نسبة شائعة
٩	النسبة الجذرية	الأصول المتداولة – المخزون / الخصوم المتداولة	نسبة شائعة
١٠	النسبة النقدية	النقدية بالصندوق + النقدية بالبنوك / الخصوم المتداولة	نسبة شائعة

تابع ــ جدول رقم (١)

م	النسب المحاسبية	تركيب النسبة وحسابها	أساس الاختيار
١١	معدل الفاصل الزمنى الدفاعى الأساسى	الأصول الدفاعية (المدينون + الحسابات المدينة) + النقدية / التدفقات النقدية الصادرة اليومية	نسبة شائعة
١٢	معدل الفاصل الزمنى الدفاعى بدون ائتمان	الأصول الدفاعية – الخصوم المتداولة / التدفقات النقدية الصادرة اليومية	نسبة شائعة
١٣	التدفقات النقدية الواردة : الخصوم المتداولة	الفائض القابل للتوزيع + الإهلاك / الخصوم المتداولة	Lev (٩)
١٤	التدفقات النقدية الواردة : التدفقات النقدية الصادرة	الفائض القابل للتوزيع + الإهلاك / إجمالى التكاليف النقدية (إجمالى التكاليف عدا الإهلاك والتكاليف المحسوبة وفرق التغير فى المخزون وما شابه ذلك)	نسبة مستحدثة
١٥	الخصوم المتداولة : رأس المال العامل	الخصوم المتداولة / الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة	Myer (١٠)
١٦	رأس المال العامل : التدفقات النقدية الواردة	الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة / الفائض القابل للتوزيع + الإهلاك	Lev (٩)
١٧	التدفقات النقدية الصادرة رأس المال العامل	إجمالى التكاليف النقدية / الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة	Lev (٩)
١٨	التدفقات النقدية الصادرة : إجمالى الأصول	إجمالى التكاليف النقدية / إجمالى الأصول	La urent (١١)
١٩	البنوك الدائنة : إجمالى الأصول	بنوك سحب على المكشوف / إجمالى الأصول	Gupta (١٢)
٢٠	التدفقات النقدية الواردة : إجمالى الأصول	الفائض القابل للتوزيع + الإهلاك / إجمالى الأصول	Beaver (٧)
٢١	التدفقات النقدية الصادرة : حقوق الملكية	إجمالى التكاليف النقدية / رأس المال + الاحتياطيات والفائض المرحل	Beaver (٧)

تابع ــ جدول رقم (١)

م النسب المحاسبية	تركيب النسبة وحسابها	أساس الاختيار
٢٢ التدفقات النقدية الواردة : حقـوق الملكية	الفائض القابل للتوزيع + الإهـلاك / رأس المال + الاحتياطيات والفائض المرحل	Beaver (٧)
ثالثاً : نسب السيولة فى الأجل الطويل :		
٢٣ إجمالى الدائنين : حقـوق الملكية	خصوم متداولة + قروض طويلة الأجل / رأس المال+الاحتياطيات والفائض المرحل	نسبة شائعة
٢٤ معـدل تغطية الفوائد	الفائض القابل للتوزيع + الفوائد المحليـة والخارجيـة / الفوائد المحلية والخارجية	نسبة شائعة
٢٥ إجمالى الدائنين : صافى التدفقـات النقدية الواردة اليومية	الخصوم المتداولة+القروض طويلة الأجل / (الفائض القابل للتوزيع+الإهلاك) ÷ ٣٦٥	(١٣) Fadel & Parkinson
٢٦ الخصـوم المتداولة : إجمالى الدائنين	الخصـوم المتداولة / الخصوم المتداولة+القروض طويلةالأ جل	نسبة شائعة
٢٧ الخصـوم المتداولة : حقـوق الملكية	الخصـوم المتداولة / رأس المال+الاحتياطيات والفائض المرحل	Edmister(١٤)
٢٨ رأس المـال العامل : إجمالى الأصـول	الأصول المتداولة ــ الخصوم المتداولة / إجمالى الأصـول	Beaver (٧)
٢٩ الخصوم طويلة الأجل : رأس المـال العامل	القروض طويلة الأجل / الأصول المتداولة ــ الخصوم المتداولة	Laurent (١١)
٣٠ حقـوق الملكية : إجمـالى الأصـول	رأس المال+ الاحتياطيات والفائض المرحل / إجمـالى الأصـول	Laurent (١١)
٣١ الديون طويلة الأجل : إجمـالى الأصـول	القروض طويلة الأجل / إجمـالى الأصـول	Beaver (٧)

تابع ــ جدول رقم (١)

م	النسب المحاسبية	تركيب النسبة وحسابها	أساس الاختيار
	رابعاً : نسب الكفاية (معدلات الدوران ونسب أخرى متنوعة) :		
٣٢	معدل دوران المخزون	المبيعات / المخزون	نسبة شائعة
٣٣	معدل دوران المدينين	المبيعات / المدينون + الحسابات المدينة	نسبة شائعة
٣٤	معدل دوران حقوق الملكية	المبيعات / رأس المال+الاحتياطيات والفائض المرحل	نسبة شائعة
٣٥	معدل دوران رأس المال العامل	المبيعات / الأصول المتداولة ــ الخصوم المتداولة	نسبة شائعة
٣٦	معدل دوران رأس المال المستثمر	المبيعات / حقوق الملكية+القروض طويلة الأجل	نسبة شائعة
٣٧	معدل دوران إجمالى الأصول	المبيعات / إجمالى الأصول	نسبة شائعة
٣٨	فترة التخزين	٣٦٥ / معدل دوران المخزون	نسبة شائعة
٣٩	فترة التحصيل	٣٦٥ / معدل دوران المدينين	نسبة شائعة
٤٠	معدل دوران الأصول الثابتة	المبيعات / الأصول الثابتة	نسبة شائعة
٤١	معدل دوران الأصول المتداولة	المبيعات / الأصول المتداولة	نسبة شائعة
٤٢	معدل دوران الأصول الدفاعية	المبيعات / الأصول الدفاعية	نسبة شائعة
٤٣	نسبة المبيعات : الأجور	المبيعات / إجمالى الأجور (الأجور+مزايا عينية + تأمينات إجتماعية)	نسبة شائعة

تابع ــ جدول رقم (١)

م	النسب المحاسبية	تركيب النسبة وحسابها	أساس الاختيار
٤٤	نسبة المخزون : الأصول المتداولة	المخزون / الأصول المتداولة	نسبة شائعة
٤٥	نسبة الخصوم المتداولة : إجمالى الأصول	الخصوم المتداولة / إجمالى الأصول	Beaver (٧)
٤٦	نسبة الأصول الثابتة : حقوق الملكية	الأصول الثابتة / رأس المال+الاحتياطيات والفائض المرحل	نسبة شائعة
٤٧	نسبة المخزون : رأس المال العامل	المخزون / الأصول المتداولة ــ الخصوم المتداولة	Myer (١٠)

ثالثا ــ علاقة حجم الوحدة الاقتصادية بسيولتها وربحيتها :

اجريت العديد من البحوث العلمية حول تحديد طبيعة العلاقة بين حجم الوحدة الاقتصادية والهيكل التمويلى لها واثر ذلك على ربحيةالشركة وسيولتها وكفايتها الادارية ، ويعتقد الباحث ان الدراسة التى اجراها الأستاذ Gupta (١٢)لها اثرها فى هذا المجـال فقد فحص الـكاتب المذكور بعض النسب المحاسبة الخاصة بعدد ١٧٣٠٠٠ شركة صـناعية أمريكيـة تنتمى لاحدى وعشرين قطاعا مختلفا من قطاعات الصناعة الأمريكية خلال سنة ٦١ ــ ٦٢ وقد تم تقسيم هذه الشركات الى ثلاث عشرة مجموعة بحسب الحجم كما يقيسه اجمالى الأصـول ، وينتشر المـدى الاحصائى لحجم الشركات بين الحـد الأدنى كماتمثله المجموعـة الأولى من الشركات التى يصل حجم اصولها الى خمسين الف دولار او اقل ، فى حين أن الحد الأقصى تمثله المجموعة الأخيرة من الشركات التى يصل حجم أصولها الى ٢٥٠ مليون دولار أو يزيد ، وقد خلص الـكاتب المذكور الى النتـائج التاليـة :

(أ) يزداد معدل الدوران الخاص بالأصول والمخزون فى الشركات صغيرة الحجم بسبب صعوبة حصولها على الأموال للأغراض الاستثمارية ولا تحتفظ هذه الشركات الصغيرة الحجم بنقدية سائلة لمقابلة الاحتياجات الطارئة للنقدية او للمضاربات فى حين أن انخفاض معدل دوران الأصول والمخزون فى الشركات كبيرة الحجم وزيادة النقدية السائلة لديها يرجع الى التعقيدات الادارية التى تتصف بهاادارة مثل هذه الشركات الكبيرة .

(ب) تقصر فترة تحصيل المدينين فى الشركات صغيرة الحجم نظرا لسياستها المشددة عادة فى منح الائتمان لاحتياجها المستمر للنقدية .

(ج) تعتمد الشركات صغيرة الحجم على القروض فى تمويل عملياتها نظرا لصعوبة حصولها على الأموال من السوق المالية وتردد أصحابها فى المشاركة مع آخرين لعوامل سيكولوجية . وتنعكس هذه الخصائص فى زيادة نسبة اجمالى الدائنين الى اجمالى الأصول فى الشركات صغيرة الحجم عنها فى الشركات كبيرة الحجم . ومن الجدير بالذكر أن معظم القروض التى تحصل عليها الشركات صغيرة الحجم تتصف بأنها قروض قصيرة الأجل وتمنحها البنوك عادة فى صورة سحب على المكشوف .

(د) تقل نسبة التداول فى الشركات صغيرة الحجم عنها فى تلك الشركات كبيرة الحجم على النحو الذى يعزز الاقتراح الخاص بنقص السيولة فى الشركات صغيرة الحجم وان كان يمكن الاعتراض على ذلك بأن نسبة التداول لا تعتبر مقياسا صحيحا للسيولة على النحو الذى يستلزم استخدام النسب المتعلقة بالتدفقات النقدية باعتبارها أكثر دلالة على سيولة الشركة .

(هـ) لا تحقق الشركات صغيرة الحجم مزايا الانتاج الكبير مما يؤدى الى انخفاض نسبة صافى الربح الى المبيعات بالنسبة لهذه الشركات ، علاوة على اضطرارها لبيع منتجاتها بأسعار تقل عن أسعار السلع المماثلة بالسوق والتى تنتجها الشركات كبيرة الحجم ذات العلامات التجارية المعروفة والحملات الاعلانية المستمرة ، الا ان زيادة معدل دوران الأصول فى الشركات صغيرة الحجم يحد من اثر ذلك ويؤدى الى تعادل نسبة صافى الربح الى حقوق الملكية فى الشركات صغيرة الحجم أو كبيرة الحجم على حد سواء .

وقد تعارضت نتائج هذه الدراسة مع النتائج السابق نشرها بمعرفة الأستاذ Barna الذى أجرى دراسة على ٧٢ شركة بريطانية تنتمى الى صناعتين متباينتين هما صناعة تجهيز الأغذية وصناعة الهندسة الكهربائية خلال الفترة من ١٩٤٩ — ١٩٥٧ لقياس الاستثمارات وسياسات النمو فى الشركات الصناعية . وقد تم استخدام اجمالى الأصول كأساس للتفرقة بين الشركات الكبرى والشركات الصغرى مع تقسيمهم الى خمس مجموعات يتراوح المدى الاحصائى بين اجمالى الأصول من الشركات التى يقل اجمالى أصولها عن نصف مليون جنيه استرلينى الى تلك التى يزيد حجم أصولها عن ١٠ مليون جنيه استرلينى ، وقد خلصت دراسته على ان الفروق الكبيرة بين ربحية الشركات وسياسات النمو المتبعة انما ترجع الى كفاية الادارة فى كل شركة وبالظروف المحيطة بكل شركة على حدة دون تأثير يذكر لاختلاف الحجم أو لاختلاف نوع الصناعة التى تعمل الشركة المعنية فى اطارها .

من الجدير بالذكر أن دراسة الأستاذ Barna تختص بالصـــناعة البريطانية وفى مجالين محددين ولفترة زمنية طويلة نسـبيا فى حـــين ان دراسة الأستاذ Gupta تتعلق بالصناعة الأمريكية بالعديد من قطاعاتها ولفترة قصيرة نسبيا ومع ذلك فان تضارب الآراء حول اثر الحجم على ربحية الشركة وسيولتها قد دفع الباحث الى الاشارة الى هذا الموضوع فى دراسته التى سبق الاشارة اليها والمتعلقـــة بالقوة التنبـــؤية للنســـب المحاسبية .

الا أن الباحث يعتقد أن الأمر يستلزم المزيد من الدراسة والبحث مع التطبيق على الصناعة المصرية وذلك على النحو الذى يعرضـــه هـــذا البحث .

رابعا ــ الدراسة العملية ونتائجها :

تمثل صناعة الغزل والنسيج أهم الصناعات المصرية التابعة لقطاع الصناعة من عدة نواح اهمها ضخامة قيمة الانتاج بسعر السوق ومقدار الأرباح النهائية والأجور وعدد العمال ومن حيث عدد الشركات العامة بهذه الصناعة والتابعة للقطاع العام .

ويوضح الجدول التالى رقم (٢) بعض البيانات الخاصة بصناعة الغـــزل والنسيج مقارنة ببيانات الصناعات الأخرى التابعة لقطاع الصناعة فى مصر عن سنتى ٧٥ ، ١٩٨٠ .

جـــدول رقم (٢)

بعض بيانات صناعة الغزل والنسيج فى مصر بالمقارنة مع باقى الصناعات الأخرى التابعة لقطاع الصناعة فى مصر عن سنتى ٧٥ ، ٨٠

البيانات المالية بالآلف جنيه

قطاع الصناعة	الإنتاج بسعر السوق				الأرباح النهائية قبل خصم الضريبة				الأجـــور				عـدد الشركات			
	سنة ٧٥	%	سنة ٨٠	%	سنة ٧٥	%	سنة ٨٠	% *	سنة ٧٥	%	سنة ٨٠	%	سنة ١٩٨٠ عدد	%
التعـــدين	٧٨٢٠	٠,٦	٢٧٧٨٦	١	٩٢٧	٠,٠٢	—	—	٣٣١٠	١	١٠٨٥٥	٣	٩	٦
الهندسية والمعدنية	٣٤٥٩٣٦	٢١	٤٩٩٤٥٩	٢٦	٢٥٩٧٩	١٥	٣١٠٠٤	٢٤	٥٥٠٩٢	٢٢	٦٣٧٧٠	٢٠	٣٠	٢١
الصناعات الكيماوية	١٨٦٧٩٤	١١	٢١٩٧١٥	١١	٢٢٩٦٠	١٣	١٧٥٣٠	١٤	٢٣٤٠٣	٩	٢٧٧٦١	٩	٢٦	١٨
الغـــزل والنسيج	٤٢٥٢٠٦	٢٦	٤٧٤٥٢٦	٢٥	٥٤١١٧	٣٣	٤٢٧٨٠	٣٤	١٠٤٠٤٩	٤١	١١٧٧٩٢	٣٩	٣٠	٢١
صناعات غـذائية	٤٢٣٩٩٠	٢٦	٤٢٥٠٤٧	١٢	١٥٣٣٧	٩	١١١٤٢	٩	٣٢١٧٠	١٣	٣٧٧٤٥	١٢	٢١	١٤
الإنتاج الحربى	١٤٩٤٨٥	٩	١١٧٠٧٧	٦	٢٧٧٦٩	١٦	٨٧٨٠	٧	٢٠٨٢٩	٨	٢٢٤٧٦	٧	١٦	١١
صناعات دوائية	٧٠٧٧٨	٤	١٤٦٣٩٠	٨	١٦٧٣٦	١٠	١١١٧٢	٩	١٠٥٠٧	٤	٢٨٤١٦	٩	١١	٨
الورق والطباعة والنشر	٣٦٤٤٦	٢	٦٩٦٧	٠,٧	٥٤٢٥	٣	١٠٧٠	٠,٠٨	٤١٠٤	١	٢٤٠٨	١	١	٢
الاتصالات	٤٢٢٦	٠,٤	٣٦٢٢	٠,٣	١٥٩٩	٠,٠٨	٢٢٩	٠,٠٢	٤٠٥	—	٤١٦	—	١	—
إجمـــالى	١٦٥٠٦٨١	١٠٠٪	١٩٢٠٥٨٩	١٠٠٪	١٧٠٨٤٩	١٠٠٪	١٢٦٨٣٣	١٠٠٪	٢٥٣٨٦٩	١٠٠٪	٣١١٦٣٩	١٠٠٪	١٤٦	١٠٠٪

* بيانات غير متاحة تفصيلياً .

ويتضح من الجدول السابق رقم (٢) تفوق شركات صناعة الغزل والنسيج عن باقى شركات قطاع الصناعة فى مصر من حيث قيمة الانتاج بسعر السوق (عدا سنة ١٩٨٠) ومن حيث مقدار الأرباح النهائية قبل خصم الضريبة وكذلك من حيث الأجور ، مع تعادل عدد شركات صناعة الغزل والنسيج مع عدد شركات الصـــناعات الهندســـية والمعدنيـــة واحتلالهما المركز الأول من حيث عدد الوحدات الاقتصادية التابعة لصناعة معينة ضمن القطاع العام الصناعى المصرى .

ومن الجدير بالاشارة اليه ان عدد العمال التابعين لصناعةالغزل والنسيج يصل الى ٢٧٣٨٧٣ عاملا سنة ١٩٧٥ وازداد الى ٢٩٧٦٠١ عاملا سنة ١٩٨٠ وهذا يمثل نسبة ٤٦ ٪ من اجمالى عدد العمال فى قطاع الصناعة سنة ١٩٧٥ والذى انخفض الى نسبة ٤٤ ٪ منإجمالى عدد العمال ســـنة ١٩٨٠ .

ومن أجل هذه الأسباب فقد تم اختيار صناعة الغزل والنسيجلاجراء هذه الدراسة .

ويوضح الملحق رقم (١) بيان بأسماء الشركات التابعة لهذه الصناعة (٣٠ شركة) والتى تم اختيارها لاجـــراء هـــذا البحث ، الا انه يلاحظ ان عدد الشركات التى تم دراستها قد انخفض الى ٢٦ شركة لاســـتبعاد اربعة شركات موضحة بالملحق المذكور لتعرضها لبعض ظروف اعـــادة التنظيم على النحو الذى لم يمكن الباحث من الحصول على بعض البيانات المالية خلال فترة الدراسة . ومن الجدير بالذكر أن اجمالى أصول هذه الشركات التى لم تتضمنها الدراسة يصل فى ١٩٧٨/١٢/٣١ الى ٧٣ر٥ مليون جنيه اى بنسبة ٥ ٪ من اجمالى اصول كافة الشركات التابعةللقطاع العام التى تعمل فى مجال صناعة الغزل والنسيج فى مصر فى ذلك التاريخ والتى تزيد عن ١٣٦٧ (مليون جنيه) ، كما أن قيمة مبيعات هـــذه الشركات الأربعة يصل الى ٣٥ مليون جنيه تقريبا خلال السنة المـــالية المنتهية فى ١٩٧٨/١٢/٣١ اى تمثل ٦ ٪من اجمالى مبيعات كافة شركات صناعة الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام خلال تلك السنة والذى يصل الى ٥٧٠ مليون جنيه تقريبا .

وقد تم تجميع قوائم المركز المالى وقوائم النتيجة الخاصة بالشركات موضوع الدراسة للفترة من ١٩٧٥ حتى ١٩٧٨ من وزارة الصـــناعة المصرية كما تم تثقيب البيانات المالية وتشغيلها على الحاسب الالكترونى مع استخدام أحزمة البرامج الاحصائية المناسبةللعلوم الاجتماعية (١٧) لاجراء بعض الاختبارات الاحصائية على النسب المحاسبية التى تم حسابها لقياس السيولة والربحية (٤٧ نسبة) للشركات موضوع الدراسة (٢٦ شركة) عن كل سنة على حدة وللفترة بأكملها (٧٥ ــ ١٩٧٨) .

ويوضح الجدول التالى رقم (٣) بعض المقاييس الاحصائية المناسبة (المتوسط والانحراف المعيارى) لبعض العناصر المالية الواردة بالقـــوائم المحاسبية لشركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام المصرى خـــلال الفترة من سنة ١٩٧٥ حتى ١٩٧٨ .

جـدول رقم (٣)

المتوسط والانحراف المعيارى لبعض عناصر القوائم المالية لشركات قطاع الغزل والنسيج خلال الفترة ١٩٧٨/٧٥

(العدد ٢٦ شركة)

(القيمة بالألف جنيه)

بيان	١٩٧٥		١٩٧٦		١٩٧٧		١٩٧٨		الفترة ٧٥ إلى ١٩٧٨	
	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى
١ – المبيعات	١٤٨٦٦	١١٢٧٩	١٥٨٩٥	١١٧٦٨	١٨٧١٨	١٥٢٤٠	٢٠٥٧٢	١٧٧١٧	١٧٥١٣	١٤٢٢٠
٢ – رأس المال المملوك	١٨٠٩	١٠٤٣	١٨٦٨	١٠٩٢	٢٢٠٨	١٤٤٦	٣٠١٩	٢٣٤٠	٢٢٢٦	١٦٢٠
٣ – حقوق الملكية	٨٨٦٧	١٠٥٦٦	٩٥٠٣	١٠٨٠٨	١٠٩٠٧	١١٤٣٨	١٣٥٧٠	١٣٣١٠	١٠٧١٢	١١٥٥٤
٤ – أمرس المال المستثمر	١٢٣٠٩	١١٤٤٠	١٣٧٥٨	١١٧٠١	١٥٥٤٣	١٢٩١٣	١٩٧٣٢	١٦٧٢٧	١٥٣٣٥	١٣٤٦١
٥ – الأصول الثابتة	١٧٥٠٦	١٧٥٠٦	٢٥٨٥٢	١٩١٤٥	٣٢١٣١	٢٣٢٣٧	٧٠٤٧٠*	٢٨٦١٢	٣٠١٧٠	٢٣٢٧٠
٦ – الأصول المتداولة	١١٩٦٨	١١٩٦٨	١٥٥٢١	١٢٣٧٣	١٩٣٥٥	١٥٦٢٨	٢٥٣٦٨*	١٧٩٣٦	١٨٦٧٠	١٥٠٩٢
٧ – القروض طويلة الأجل	٣٤٤٠	٣٧٤٩	٤٢٥٥	٣٤٤٥	٤٦٣٦	٣٧٠٢	٦١٦١	٦٥٦٢	٤٦٢٣	٤٥٨٩
٨ – الخصوم المتداولة	٧٤٧٣+	٤٨٣٩	٩٣٥٩!	٦٣٤٤	١٣٣٥٠+	٩٠٤٢	١٧٦٩٣*!	١٠٥٠٣	١١٩٦٩	٨٨١٢
٩ – رأس المال العامل	٦٩٦٤	٨٩٢٧	٦١٦٢	٨٩٧١	٦٠٠٥	١٠٠١٧	٧٦٧٥	١١٨٣٣	٦٧٠٢	٩٨٨٣
١٠ – المخـزون	٨٢٧٧	٦٥٥٧	٨٩٧١	٦٩٩٨	١٢٠٩٩	٩٢٩٩	١٦٢٣٩	١١٦٥٨!	١١٣٩٦	٩٢٨٩
١١ – الأصـول الدفاعية	٤٢٨٣	٣٦١١	٤٦٣٦	٣٥٩٠	٥٢٩٣	٤٥٦٩	٧٥٣٦	٥٨٣٣	٥٤٣٧	٤٦٢٧
١٢ – إجمالى الأجـور	٣٧٤١	٣٣٧٦	٤٣٩٥	٣٩٢٨	٥٣٩٨	٤٩٣٩	٦١٦٧	٥٣٢٤	٤٩٢٥	٤٤٩٣
١٣ – التدفقات النقدية الواردة	٢٠٧٩	١٨٤٢	٢١٧٥	٢٠٠٠	٢٤٢١	٢٢٣٥	٢٩٧٠	٢٨٦٨	٢٤١١	٢٢٦٤
١٤ – التدفقات النقدية الصادرة	١٣٨٨٩*	١٠٢٥٣	١٥٠٣٩	١١١٢٥	١٨٧٨٣	١٤٩٣٥	٢٤٤٣٣*	١٨٩٦١	١٨٠٣٦	١٤٦٣٠
١٥ – الفائض القابل للتوزيع	١٤٩٥	١٤٢١	١٤٤٠	١٦٣٢	١٤٥٦	١٩٧٦	١٧٨٢	٢٥٤٢	١٥٤٣	١٩١٦

+ الفرق جوهرى بين سنتى ٧٥ ، ٧٧ عند مستوى ٠١,٠ أو أقل .

* الفرق جوهرى بين سنتى ٧٥ ، ٧٨ عند مستوى ٠١,٠ أو أقل .

! الفرق جوهرى بين سنتى ٧٦ ، ٧٨ عند مستوى ٠١,٠ أو أقل .

ويتضح من عرض الجدول السابق رقم (٣) ان هناك زيادة مضطردة فى عناصر القوائم المالية التى تم عرضها فيما عدا عنصرى راس المال العامل والفائض القابل للتوزيع فى بعض سنوات الدراسة .

ولاختبار هذه الفروق احصـــائيا فقد تم اســـتخدام توزيع « ت » الاحصائى باعتباره التوزيع الاحصائى المناسب لقياس هذه الفروق نظرا لصغر حجم العينة .

وبحساب قيمة «ت» للفرق بين المتوسطات عن كل سنة من سنوات الدراسة ومقارنتها بالجداول الاحصائية اتضح ما يلى :

(أ) ازدياد قيمة عناصر الأصول المتداولة سنة ١٩٧٨ عنها فى سنة ١٩٧٥ وبدرجة جوهرية عند مستوى معنوية ١٪ فأقل ، بمعنى أن احتمال ازدياد قيمة عناصر الأصول المتداولة سنة ١٩٧٨ عن قيمتها سنة ١٩٧٥ لا يكون نتيجة للصدفة التى تقل فى هذه الحالة عن نسبة ١٪ .

(ب) ازدياد قيمة عناصر الأصول الثابتة سنة ١٩٧٨ عنها فى ســـنة ١٩٧٥ وبدرجة جوهرية عند مستوى معنوية ١٪ فأقل .

(جـ) ازدياد قيمة التدفقات النقدية الصادرة فى سنة ١٩٧٨ عنهـــا فى سنة ١٩٧٥ وبدرجة جوهرية عند مستوى معنوية ١٪ فأقل .

(د) الازدياد المضطرد لقيمة الخصوم المتداولة ففى سنة ١٩٧٧ ازدادت قية الخصوم المتداولة عن قيمتها سنة ١٩٧٥ عند مستوى معنوية ١٪ فأقل ، كما استمرت هذه الزيادة سنة ١٩٧٨ عن سنتى ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ وبنفس مستوى المعنوية .

(هـ) لم تزد أو تنقص باقى عناصر القوائم المالية الواردة بالجـــدول السابق رقم (٣) فى أى سنة مالية تالية عن السنة أو السنوات التى تسبقها بدرجة جوهرية خلال فترة الدراسة .

وبعرض الجدول التالى رقم (٤) قيمة المتوسط والانحراف المعيـــارى للنسب المحاسبية المختارة لقياس السيولة والربحية لشركات الغزل والنسيج موضوع الدراسة خلال السنوات ٧٨/٧٥ كل على حدة وللفترة بأكملهـــا تمهيدا لاجراء الاختبار الاحصائى «ت» لاجراء المقارنة بين الفروق التى يتم حصرها لمتوسطات النسب المحاسبية المستنبطة لهذه الشركات .

جدول رقم (٤)

قيمة المتوسط والانحراف المعيارى للنسب المحاسبية المختارة لشركات الغزل والنسيج

خـــلال السنوات ١٩٧٥ — ١٩٧٨

لكل سنة على حدة وللفترة من ٧٥ — ١٩٧٨

(عدد الشركات ٢٦ شركة)

النسبة المحاسبية	١٩٧٥		١٩٧٦		١٩٧٧		١٩٧٨		الفترة ٧٥ / ١٩٧٨		أسلوب عرض النسبة
	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	
أولا : نسب الربحية											
١ — نسبة صافى الربح : إجمالى الأصول	٥,٣	٣	٤,٤	٣,٥	٣,٨	٣,٧	٣,٤	٣,٥	٤,٢	٣,٥	نسبة مئوية
٢ — نسبة صافى الربح : حقوق الملكية	٢٢	١٩	١٥	١٧	١٣	١٤	١٣	١٢	١٦	١٦	نسبة مئوية
٣ — صافى الربح قبل خصم الفوائد : رأس المال المستثمر	١٥	٩	١٤	١٠	١٤	٩	١٥	٩	١٤	٩	نسبة مئوية
٤ — نسبة صافى الربح : المبيعات	١٠	٥	٨	٧	٧	٨	٧	٨	٨	٧	نسبة مئوية
٥ — صافى الربح : إجمالى الدائنين	١٦	١٢	١٣	١٣	١٠	١٢	٩	١١	١٢	١٢	نسبة مئوية
٦ — الفائض القابل للتوزيع : رأس المال العامل	٤٠	٨٦	٢٦	٢٠٩	١٧	٣٤	١٥	٢٧	١١	١١٦	نسبة مئوية
٧ — التدفقات الواردة : المبيعات	١٤	٥	١٣	٥	١٣	٦	١٤	٥	١٣	٥	نسبة مئوية
ثانياً : نسب السيولة فى الأجل القصير											
٨ — نسبة التداول	٢٠٦	١٠٠	١٨٥	٩١	١٦٠	٦٨	١٤٩	٤٨	١٧٥	٨١	نسبة مئوية
٩ — النسبة الحذرية	٩١	٦٩	٨٣	٦٥	٦٠	٤٠	٥٥	٣٢	٧٢	٥٥	نسبة مئوية
١٠ — النسبة النقدية	١٥	٣٥	١٤	٣٠	٧	٩	٥	٨	١٠	٢٤	نسبة مئوية
١١ — معدل الفاصل الزمنى الدفاعى الأساسى	١١١	٣٩	١١٥	٣٦	١٠٢	٣١	١١٥	٣٨	١١٠	٣٦	باليوم
١٢ — معدل الفاصل الزمنى الدفاعى بدون ائتمان	١٢٠-	١٢٦	١٤٣-	١٥٨	١٩٤-	١٤٩	١٨٧-	١١٨	١٦١-	١٤٠	باليوم
١٣ — التدفقات النقدية الواردة : الخصوم المتداولة	٣٠*	٢٠	٢٧	٢٣	٢٢	١٨	١٨*	١٣	٢٤	١٩	نسبة مئوية

تابع ــ جدول رقم (٤)

قيمة المتوسط والانحراف المعيارى للنسب المحاسبية المختارة لشركات الغزل والنسيج

(عدد الشركات ٢٦ شركة)

النسبة المحاسبية	١٩٧٥		١٩٧٦		١٩٧٧		١٩٧٨		الفترة ٧٥ ـ ١٩٧٨		أسلوب عرض النسبة
	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	
١٤ ــ التدفقات النقدية الواردة : التدفقات النقدية الصادرة	١٥	٦	١٤	٧	١٣	٦	١٢	٦	١٣	٦	نسبة مئوية
١٥ ــ الخصوم المتداولة : رأس المال العامل	٣٦٢	١٠٢٣	-٢٤٣	١٩٦٦	١٨٢	٤٣٨	١٠٥	٤٢٣	١٠٢	١١٥٣	نسبة مئوية
١٦ ــ رأس المال العامل : التدفقات النقدية الواردة	٣٠٤	٢٧٣	٢٢٧	٣٤١	١٨٤	٤٧١	٢٥٧	٣٨٨	٢٤٣	٣٧٢	نسبة مئوية
١٧ ــ التدفقات النقدية الصادرة : رأس المال العامل	٥٠٣	١١٥٩	-٣١١	٢٨٦١	٢٧٤	٤٧٣	١٧٦	٤٥٨	١٦٠	١٥٨٤	نسبة مئوية
١٨ ــ التدفقات النقدية الصادرة : إجمالى الأصول	٥١	١٢	٤٨	١١	٤٩	١٣	٥٠	١٤	٥٠	١٢	نسبة مئوية
١٩ ــ البنوك الدائنة : إجمالى الأصول	٩*	٩	١١	١٠	١٦	١٣	١٧*	١٠	١٠	١١	نسبة مئوية
٢٠ ــ التدفقات النقدية الواردة : إجمالى الأصول	٧	٣	٧	٣	٦	٣	٦	٣	٧	٣	نسبة مئوية
٢١ ــ التدفقات النقدية الصادرة : حقوق الملكية	٢١٩	١٥٥	٢١٤	١٣٣	٢١٥	١٤٠	٢٣٥	١٨٩	٢٢١	١٥٤	نسبة مئوية
٢٢ ــ التدفقات النقدية الواردة : حقوق الملكية	٣٢	٢٨	٢٧	٢٠	٢٦	١٥	٢٥	١٤	٢٧	٢٠	نسبة مئوية
ثالثاً : نسب السيولة فى الأجل الطويل											
٢٣ ــ إجمالى الدائنين : حقوق الملكية	٢٣٦	٢٧٧	٢٤٩	٢٥٣	٢٤٦	٢٢٥	٢٦٢	٢٧٧	٢٤٩	٢٥٥	نسبة مئوية
٢٤ ــ معدل تغطية الفوائد	١٩	٣١	٣٩	١٣٨	٩	٢٠	١٢	٤٦	٢٠	٧٥	مرة

تابع ــ جدول رقم (٤)

قيمة المتوسط والانحراف المعيارى للنسب المحاسبية المختارة لشركات الغزل والنسيج

(عدد الشركات ٢٦ شركة)

النسبة المحاسبية	١٩٧٥		١٩٧٦		١٩٧٧		١٩٧٨		الفترة ٧٥ - ١٩٧٨		أسلوب عرض النسبة
	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	
٢٥ ــ إجمالى الدائنين : صافى التدفقات النقدية الواردة اليومية	٥٣٣٣*	٤٠٨٤	٦٧١٩	٤٧٨٤	٧٨٧٣	٤٧٢٨	٩٤٨٣*	٦٩٢١	٧٣٥٢	٥٣٨٥	باليوم
٢٦ ــ الخصوم المتداولة : إجمالى الدائنين	٧٣	١٨	٧١	١٧	٧٥	١٤	٧٧	١٣	٧٤	١٦	نسبة مئوية
٢٧ ــ الخصوم المتداولة : حقوق الملكية	١٤٠	١٠٨	١٥٦	١٢٦	١٧٦	١٣٥	١٩٥	١٨٨	١٦٧	١٤٢	نسبة مئوية
٢٨ ــ رأس المال العامل : إجمالى الأصول	٢٣	١٦	١٨	١٦	١٤	١٧	١٥	١٤	١٨	١٦	نسبة مئوية
٢٩ ــ الخصوم طويلة الأجل : رأس المال العامل	٢٥٢	٩١٦	٢٠٦	١١٥٧	٥٤	١٧٠	٥٩	٢٠٩	٢٠	٧٥٧	نسبة مئوية
٣٠ ــ حقوق الملكية : إجمالى الأصول	٣٠	١٣	٢٨	١٢	٢٧	١٠	٢٦	٩	٢٨	١١	نسبة مئوية
٣١ ــ الديون طويلة الأجل : إجمالى الأصول	١٣	١٣	١٤	١١	١٢	٨	١٢	٧	١٣	١٠	نسبة مئوية
رابعاً : نسب الكفاية (معدلات الدوران ونسب أخرى) :											
٣٢ ــ معدل دوران المخزون	١٫٩*	٧٫	١٫٩!	٦٫	١٫٦	٦٫	١٫٣*!	٦٫	١٫٧	٧٫	مرة
٣٣ ــ معدل دوران المدينين	٥*	١٫٦	٤٫٧	١٫٦	٥٫٣+	٣	٣٫٥*!	١٫٧	٤٫٦	٢٫١	مرة
٣٤ ــ معدل دوران حقوق الملكية	٢٫٣	١٫٨	٢٫٢	١٫٣	٢٫١	١٫٣	١٫٨	٩٫	٢٫١	١٫٣	مرة
٣٥ ــ معدل دوران رأس المال العامل	٥٫٢	١١٫٧	-٣٫٢	٢٩٫٤	٢٫٧	٤٫٦	١٫٦	٣٫٨	١٫٦	١٦٫١	مرة
٣٦ ــ معدل دوران رأس المال المستثمر	١٫٣	٤٫	١٫٣	٤	١٫٣	٤٫	١٫٢	٤٫	١٫٢	٤ ٫	مرة
٣٧ ــ معدل دوران إجمالى الأصول	٥٫*	١٫	٥٫	١٫	٥٫	٢٫	٤٫*	٢	٥٫١	١٫	مرة

تابع — جدول رقم (٤)

قيمة المتوسط والانحراف المعيارى للنسب المحاسبية المختارة لشركات الغزل والنسيج

(عدد الشركات ٢٦ شركة)

النسبة المحاسبية	١٩٧٥		١٩٧٦		١٩٧٧		١٩٧٨		الفترة ٧٥ - ١٩٧٨		أسلوب عرض النسبة
	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	المتوسط	الانحراف المعيارى	
٣٨ — فترة التخزين	٢١٩*	٧٦	١٦!	٧٣	٢٦٠	١٠٣	٣٢٦*!	١٣٧	٢٥٥	١٠٩	مرة
٣٩ — فترة التحصيل	٨١*	٢٧	٨٦!	٢٦	+٨٥	٣٣	١٢٤*!	٥٥	٩٤	٤٠	مرة
٤٠ — معدل دوران الأصول الثابتة	٧,*	٣,	٧,	٢,	٦,	٢,	٥,*	٢,	٦,	٢,	مرة
٤١ — معدل دوران الأصول المتداولة	١,*	٢,	١!	٢,	١	٣,	٨*!	٣,	١	٣,	مرة
٤٢ — معدل دوران الأصول الدفاعية	٣,٨	١,١	٣,٧	١,٢	٤	٢,١	٣	١,٦	٣,٧	١,٦	مرة
٤٣ — نسبة المبيعات : الأجور	٤٣٨	١٢٣	٤٠٥	١١٨	٣٨٣	١١٨	٣٦٧	١١٨	٣٩٨	١٢١	نسبة مئوية
٤٤ — نسبة المخزون : الأصول المتداولة	٦٠	١٣	٥٩	١٢	٦٥	١١	٦٥	١١	٦٢	١٢	نسبة مئوية
٤٥ — نسبة الخصوم المتداولة : إجمالى الأصول	٢٩*	١١	٣١!	١٠	٣٦	١٣	٣٨*!	١١	٣٣	١١	نسبة مئوية
٤٦ — نسبة الأصول الثابتة : حقوق الملكية	٣٧٣	٣٠٤	٣٨٦	٢٧٧	٣٨٥	٢٦٥	٣٩٢	٣٢٣	٣٨٤	٢٨٩	نسبة مئوية
٤٧ — نسبة المخزون : رأس المال العامل	٣١٢	٧٢٧	-١٠٢	١٢٩٦	١٨٢	٢٩٠	١٣٨	٢٨٤	١٣٢	٧٧٤	نسبة مئوية

* الفرق جوهرى عند مستوى ١ ٪ أو أقل بين سنتى ٧٥ / ١٩٧٨ .

! الفرق جوهرى عند مستوى ١ ٪ أو أقل بين سنتى ٧٦ / ١٩٧٨ .

+ الفرق جوهرى عند مستوى ١ ٪ أو أقل بين سنتى ٧٧ / ١٩٧٨ .

وبدراسة الجدول السابق رقم (٤) يلاحظ ما يلى :

اولا ــ بالنسبة للربحية :

لم تختلف متوسطات نسب الربحية لشركات صناعة الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام فى مصر خلال فترة الدراسة على النحو الذى يمكن اثباته احصائيا عند استخدام اختبار « ت » الاحصائى خلال فترة الدراسة .

ثانيا ــ بالنسبة للسيولة فى الأجل القصير :

(أ) نقص متوسط نسبة التدفقات النقدية الواردة الى الخصوم المتداولة سنة ١٩٧٨ عما كانت عليه فى سنة ١٩٧٥ وبدرجة جوهرية عند مستوى معنوية ١ ٪ او اقل ، مما يعكس مركز اسوأ للسيولة فى شركات القطاع العام العاملة فى مجال الغزل والنسيج خلال سنة ١٩٧٨ عما كان عليه الحال فى سنة ١٩٧٥ .

(ب) ازداد متوسط نسبة البنوك الدائنة الى اجمالى الأصول فى سنة ١٩٧٨ عما كانت عليه فى سنة ١٩٧٥ وبدرجة جوهرية عند مستوى معنوية ١ ٪ او اقل ، على النحو الذى يوضح زيادة اعتماد شركات القطاع العام العاملة فى مجال الغزل والنسيج على القروض والتسهيلات المصرفية قصيرة الأجل فى تمويل استخداماتها النقدية قصيرة الأجل بالشكل الذى يؤكدالنتيجة التى تم استخلاصها فى الفقرة السابقة والمتعلقة بمركز السيولة فى شركات القطاع العام العاملة فى مجال الغزل والنسيج بمصر .

(ج) لم تختلف متوسطات باقى النسب المحاسبية المستخدمة فى قياس السيولة فى الأجل القصير خلال فترة الدراسة بالدرجة التى يمكن اثباتها احصائيا على النحو المتبع بهذا البحث .

ثالثا ــ بالنسبة للسيولة فى الأجل الطويل :

(أ) طالت الفترة اللازمة لسداد اجمالى الدائنين من موارد الشركة الذاتية فىسنة ١٩٧٨ كما يقيسها متوسط نسبة اجمالى الدائنين الى التدفقات الواردة اليومية عما كانت عليه سنة ١٩٧٥ كما توضحها نتيجة الاختبار الاحصائى وعلى النحو الذى يمكن معه التعليق على أن سوء مركز السيولة فى شركات القطاع العام العاملة فى مجال الغزل والنسيج لم يقتصر على السيولة فى الأجل القصير بل امتد الى مستوى السيولة فى الأجل الطويل ايضا .

(ب) لم تختلف متوسطات باقى النسب المحاسبية المستخدمة فى قياس السيولة فى الأجل الطويل خلال فترة الدراسة بالدرجة الاحصائية المستخدمة فى اختبار «ت» الاحصائى المطبقة بهذا البحث .

رابعا ــ بالنسبة للكفاية كما تعكسها معدلات الدوران وبعض النسب الأخرى المتنـــوعة :

(أ) نقصت متوســـطات بعض النسب الهـــامة التى تقيس معدلات الدوران بدرجة جوهرية وهى معدل دوران المخزون ومعدل دوران المدينين ومعدل دوران اجمالى الأصول ومعدل دوران الأصول الثابتة ومعدل دوران الأصول المتداولة وذلك فى سنة ١٩٧٨ عما كانت عليه سنة ١٩٧٥ كمايوضحها الاختبار الاحصائى المستخدم وبالشكل الذى يدعو الى الاشارة الى تدهور مستوى الكفاية فى شركات القطاع العام العاملة فى مجال الغزل والنسيج فى خلال الفترة من ١٩٧٥ وحتى سنة ١٩٧٨ ويعزز ذلك وجود الفـــروق الاحصائية الجوهرية عند نفس مستوى المعنوية لعدة فترات متتالية فالتدهور فى مستوى الكفاية تدريجى ومستمر .

(بـ) طالت كل من فترة التخزين وفترة التحصيل كما تقيسهاالمتوسطات التى تم حسابها مما ادى الى وجود اختلاف جوهرى سنة ١٩٧٨ وبمستوى معنوية ١ ٪ او اقل عن سنة ٧٥ بالشكل الذى يعكس نوع من عجز شركات القطاع العام العاملة فى مجال الغزل والنسيج فى تسويق بعض منتجاتها أو فى تحصيل قدر من مبيعاتها الآجلة .

(جـ) ازداد متوسط نسبة الخصوم المتداولة الى اجمالى الأصول سنة ١٩٧٨ عنها فى سنة ٧٥ ومنها فى سنة ١٩٧٦ ايضا كما أوضحه تطبيق نفس الاختبار الاحصائى السابق ، وتتفق هذه النتيجة مع ما سبق الاشارة اليه عند مناقشـة السيولة فى الأجل القصير .

(د) لم تختلف متوسطات باقى النسب المحاسبية الأخرى بالدرجة الاحصائية المستخدمة فى اختبار «ت» الاحصائى المستخدم بهـــذا البحث .

أثر الحجم على النسب المحاسبية :

يمكن استخدام العديد من المحـــددات للتفـــرقة بين الشركات بحسب الحجم الى شركات كبرى وشركات صغرى ، فقد تعارف البعض(١٥) على استخدام اجمالى الأصول كأساس لقياس الحجم وقـــد اســـتخدم البعض الآخر (٢) قيمة المبيعات لنفس الغرض ، كما يمكن استخدام حقوق الملكية او رأس المال المستثمر او مقدار الأصول الثابتة عند قياس الحجم . ويوضح الجـــدول التـــالى رقم (٥) علاقـــة الارتبـــاط Pearson's Correlation بين المحددات السابق ذكرها والتى يمكن استخدامها فى التفرقة بين الشركات بحسب الحجم .

جـــدول رقـم (٥)

معامل الارتباط بين بعض عناصر القوائم المـالية التى يمكن استخدامهـا كمحددات لقياس حجم الوحدات الاقتصادية فى شركات الغزل والنسـيج التابعة للقطاع العام خلال الفترة من ١٩٧٥ ــ ١٩٧٨

عدد الشركات : ٢٦ شركة **لأربع سنوات**

محـددات الحجـم	حقوق الملكية	رأس المال المستثمر	المبيعـات
رأس المال المستثمر	,٩٤		
المبيعـات	,٩٣	,٨٩	—
الأصـول الثابتة	,٨٩	,٩٦	,٩٠

* عند مستوى معنوية ١٪ أو أقل .
** ١٠٤ حالة (٢٦ × ٤) .

ويتضح من فحص الجدول السابق رقم (٥) بأن علاقة الارتباط قوية وموجبة بين هذه المحددات التى تستخدم فى التفرقة بين الوحدات الاقتصادية بحسب الحجم وعند مستوى معنوية ١٪ أو اقل . وبالتالى يمكن استخدام اى من هذه المحددات للتفرقة بين الوحدات الاقتصادية بحسب الحجم دون اختلاف يذكر ، ومع هذا فقد اختار الباحث قيمة المبيعات كأساس للتفرقة بين شركات القاع العام التابعة لصناعة الغزل والنسيج الى شركات كبرى وشركات صغرى والذى سبق للباحث استخدامه فى نفس الغرض فى دراسته المتعلقة بالصناعة البريطانية السابق الاشارة اليها(٢) .

وقد استخدم الوسيط لرقم المبيعات فى كل سنة للتفرقة بين الوحدات الاقتصادية بحسب الحجم ، فالشركات التى تقع بين الوسيط والحد الأدنى للتوزيع التكرارى للمبيعات يمثل مجموعة الشركات الصـغرى فى حين أن الشركات التى تزيد قيمة مبيعاتها عن قيمة الوسـيط للمبيعات وحتى الحد الاقصى للتوزيع التكرارى للمبيعات فى سنة معينة فهى تمثل مجموعة الشركات الـكبرى .

ويوضح الجدول التالى رقم (٦) قيمة الوسيط والمدى الذى ينتشر فيه التوزيع التكرارى للمبيعات خلال فترة الدراسة .

جـــدول رقم (٦)

الوسيط والمدى بحديه الاقصى والأدنى لقيمة المبيعات بشركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام خـــلال الفترة ٧٥ / ٧٨

« القيمة المالية بالألف جنيه »

السنة	الوسيط	المـــدى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	عدد الشركات
١٩٧٥	١٣,٧٥٢	٥٣,١٤٤	٥٥,٤٢٥	٢,٢٨١	٢٦ شركة
١٩٧٦	١٤,١٠٧	٥٥,٩٦٨	٥٩,٠٥١	٣,٠٨٣	٢٦ شركة
١٩٧٧	١٤,٣٧٣	٧٦,١٥٠	٧٨,٩٢٤	٢,٧٧٤	٢٦ شركة
١٩٧٨	١٦,٦٠٨	٨٩,٤٣٨	٩٢,٩١٨	٣,٤٨٠	٢٦ شركة

ويوضح الجدول التالى رقم (٧) المقارنة الاحصائية لقيم متوسطـــات النسب المحاسبية المختارة والتى تم حسابها على حـــدة لكل مجموعـــة من مجموعتى الشركات الكبرى والشركات الصغرى التابعة للقطـــاع العـــام والعاملة فى مجال الغزل والنسيج خلال الفترة من ٧٨/٧٥ ، مع استخدام توزيع «ت» الاحصائى فى اختبار الفروق بين هذه المتوسطات .

جدول رقم (٧)

المقارنة الاحصائية لقيم متوسطات النسب المحاسبية فى الشركات الكبرى والصغرى لصناعة الغزل والنسيج

خلال الفترة من ٧٥/١٩٧٨

م	النسب المحاسبية	متوسطات النسب فى الشركات الكبرى (١٣ شركة)				متوسطات النسب فى الشركات الصغرى (١٣ شركة)			
		١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨
	أولا : نسب الربحية :								
١	نسبة صافى الربح : إجمالى الأصول	٥,٩	٤,٨	٤	*٥	٤,٨	٣,٩	٣,٦	*١,٧
٢	نسبة صافى الربح : حقوق الملكية	٢٦	١٧	١٤	*١٨	١٨	١٤	١١	*٧,١
٣	صافى الربح قبل خصم الفوائد : رأس المال المستثمر	١٧	١٦	١٥	*١٩	١٤	١١	١١	*١٠
٤	نسبة صافى الربح : المبيعات	١٠	٩	٧	*١١	٩	٦	٦	*٣
٥	صافى الربح : إجمالى الدائنين	١٨	١٤	١١	*١٣	١٤	١٢	٩	*٤
٦	الفائض القابل للتوزيع : رأس المال العامل	٢٩	—٧٠	٩	١٧	٤٩	١٨	٢٥	١٤
٧	التدفقات الواردة : المبيعات	١٤	١٤	١٣	*١٦	١٣	١١	١٢	*١١
	ثانياً : نسبة السيولة فى الأجل القصير :								
٨	نسبة التداول	٢٣١	١٧٣	١٥٠	١٥٩	١٨١	١٩٦	١٧٠	١٣٩
٩	النسبة الجذرية	١٠٦	٧٥	٦٠	٦١	٧٥	٩١	٥٩	٤٨
١٠	النسبة النقدية	٢٥	٤	٧	٧	٤	٢٣	٧	٢
١١	معدل الفاصل الزمنى الدفاعى الأساسى	١١٧	١٠٧	١٠٧	١١٤	١٠٥	١٢٣	٩٧	١١٦

تابع — جدول رقم (٧)

المقارنة الاحصائية لقيم متوسطات النسب المحاسبية فى الشركات الكبرى والصغرى لصناعة الغزل والنسيج

م	النسبة المحاسبية	متوسطات النسب فى الشركات الكبرى (١٣ شركة)				متوسطات النسب فى الشركات الصغرى (١٣ شركة)			
		١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨
١٢	معدل الفاصل الزمنى الدفاعى بدون ائتمان	+٧١-	١٤٣-	١٦٨-	١٤٩-	*١٧٠-	١٤٢-	٢١٩-	٢٢٤-
١٣	التدفقات النقدية الواردة : الخصوم المتداولة	٣٧	٢٧	٢١	*٢٤	٢٣	٢٧	٢٣	*١٢
١٤	التدفقات النقدية الواردة : التدفقات النقدية الصادرة	١٦	١٥	١٣	*١٤	١٣	١٢	١٢	*٩
١٥	الخصوم المتداولة : رأس المال العامل	٣١٦	٤٣٢-	١٩٤	٣٠	٤٠٨	٥٤-	١٧١	١٧٩
١٦	رأس المال العامل : التدفقات النقدية الواردة	٣٢٧	٢٢٠	٢٢١	٢٠٧	٢٨٠	٢٣٤	١٤٨	٣٠٧
١٧	التدفقات النقدية الصادرة : رأس المال العامل	٤٨٤	٦٦٥-	٣٠٢	٩٥	٥٢٢	٤٣	٢٤٦	٢٥٧
١٨	التدفقات النقدية الصادرة : إجمالى الأصول	٥٢	٤٧	٤٨	٥١	٥٠	٤٩	٤٩	٤٩
١٩	البنوك الدائنة : إجمالى الأصول	٧	١٢	١٥	١٤	١٢	١٠	١٦	٢٠
٢٠	التدفقات النقدية الواردة : إجمالى الأصول	٨	٧	٧	*٧	٧	٦	٦	*٤
٢١	التدفقات النقدية الصادرة : حقوق الملكية	٢٣٩	١٩٣	١٩٦	٢٠٣	١٩٩	٢٣٤	٢٢٤	٢٦٧
٢٢	التدفقات النقدية الواردة : حقوق الملكية	٣٨	٢٧	٢٥	٢٧	٢٥	٢٨	٢٥	٢٢
	ثالثاً : نسب السيولة فى الأجل الطويل :								
٢٣	إجمالى الدائنين : حقوق الملكية	٢١٢	٢٠٠	٢٠٣	١٩٩	٢٦٠	٢٩٨	٢٨٣	٣٢٦

تابع ـ جدول رقم (٧)

المقارنة الاحصائية لقيم متوسطات النسب المحاسبية فى الشركات الكبرى والصغرى لصناعة الغزل والنسيج

م	النسبة المحاسبية	متوسطات النسب فى الشركات الكبرى (١٣ شركة)				متوسطات النسب فى الشركات الصغرى (١٣ شركة)			
		١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨
٢٤	معدل تغطية الفوائد	١٩	١٥	١١	٢١	١٩	٦٤	٨	٣
٢٥	إجمالى الدائنين : صافى التدفقات النقدية الواردة اليومية	٥٥٠٣	٦٩٤٠	٨٨٨٠	١٠٨٦	٥١٦٢	٦٤٩٨	٦٨٦٤	٨١٠١
٢٦	الخصوم المتداولة : إجمالى الدائنين	٧٠	٧٤	٧٥	٧٤	٧٦	٦٧	٧٤	٧٩
٢٧	الخصوم المتداولة : حقوق الملكية	١٢١	١٤١	١٥٠	١٤٦	١٥٨	١٧١	١٩٥	٢٤٥
٢٨	رأس المال العامل : إجمالى الأصول	٢٦	١٧	١٣	١٦	١٩	٢٠	١٥	١٤
٢٩	الخصوم طويلة الأجل : رأس المال العامل	١٧٣	-٢٦١	٥٥	٥٥	٣٣١	-١٥٢	٥٣	٦٣
٣٠	حقوق الملكية : إجمالى الأصول	٣٠	٢٨	٢٦	٢٧	٣٠	٢٧	٥٥	٢٦
٣١	الديون طويلة الأجل : إجمالى الأصول	١٢	١١	١٢	١٢	١٣	١٧	١٣	١١
	رابعاً : نسب الكفاية (معدلات) :								
٣٢	معدل دوران المخزون	٢,١	١,٩	١,٧	١,٥	١,٧	١,٩	١,٤	١,٢
٣٣	معدل دوران المدينين	+٥,٦	٤,٥	٥	٣,٧	+٤,٤	٤,٩	٥,٦	٣,٣
٣٤	معدل دوران حقوق الملكية	٢,٦	٢	١,٩	١,٧	٢	٢,٤	٢,٢	١,٩
٣٥	معدل دوران رأس المال العامل	٥	-٧	٢,٩	١	٥,٤	,٦	٢,٥	٢,٢
٣٦	معدل دوران رأس المال المستثمر	١,٤	١,٣	١,٣	١,٢	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢

تابع — جدول رقم (٧)
المقارنة الاحصائية لقيم متوسطات النسب المحاسبية فى الشركات الكبرى والصغرى لصناعة الغزل والنسيج

م	النسبة المحاسبية	متوسطات النسب فى الشركات الكبرى (١٣ شركة)				متوسطات النسب فى الشركات الصغرى (١٣ شركة)			
		١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨
٣٧	معدل دوران إجمالى الأصول	٦,٠	٥,٠	٥,٠	٤,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٤
٣٨	فترة التخزين	١٩٥	٢٠٨	٢٣٢	٢٧٦	٢٤٣	٢٢٣	٢٩٦	٣٧٦
٣٩	فترة التحصيل	٧٤	٨٦	٨٩	١٠٨	٨٨	٨٥	٨٤	١٤٠
٤٠	معدل دوران الأصول الثابتة	٧,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٧,٠	٧,٠	٦,٠	٥,٠
٤١	معدل دوران الأصول المتداولة	١,١	١	١	٩,٠	١	١	٩,٠	٧,٠
٤٢	معدل دوران الأصول الدفاعية	٣,٩	٣,٩	٣,٩	٣,١	٣,٧	٣,٤	٤,٢	٣,١
٤٣	نسبة المبيعات : الأجور	٤٤١	٣٨٢	٣٧٦	٣٨٣	٤٣٧	٤٢٨	٣٨٣	٣٥٠
٤٤	نسبة المخزون : الأصول المتداولة	٥٧	٥٩	٦١	٦٤	٦٢	٦٠	٦٨	٦٧
٤٥	نسبة الخصوم المتداولة : إجمالى الأصول	+٢٥	٣١	٣٤	٣٤	+٣٣	٣٠	٣٧	٤٢
٤٦	نسبة الأصول الثابتة : حقوق الملكية	٣٦٣	٣٤٠	٣٤٠	٣٢٨	٣٨٣	٤٣٢	٤١٥	٤٥٥
٤٧	نسبة المخزون : رأس المال العامل	٢٦٤	−٢٥٥	١٧٤	٧٧	٣٦٠	٥١	١٩٠	١٩٨

+ الفرق معنوى عند مستوى بين ٥ ٪ ، ١ ٪

* الفرق معنوى عند مستوى ١ ٪ أو أقل

يتضح من دراسة الجدول السابق رقم (٧) ما يلى :

اولا ــ بالنسبة للربحية :

(أ) اختلفت المتوسطات الاحصائية لمعظم النسب المحاسبية التى تقيس الربحية سنة ١٩٧٨ بزيادتها فى الشركات الكبرى العاملة فى مجال صناعة الغزل والنسيج عن مثيلتها فى مجموعة الشركات الصغرى وبدرجة جوهرية وعند مستوى معنوية ٥٪ أو ١٪ أو اقل عند استخدام توزيع « ت » الاحصائى ويمكن ان تذكر هذه النسب ومستوى المعنوية على النحو التالى :

١ ــ نسبة صافى الربح الى اجمالى الأصول .

٢ ــ نسبة صافى الربح قبل خصم الفوائد الى راس المال المستثمر.

٣ ــ نسبة صافى الربح الى المبيعات .

٤ ــ نسبة التدفقات النقدية الواردة الى المبيعات .

وقد زادت متوسطات النسب الأربعة السابقة فى مجموعة الشركات الكبرى عن مثيلتها فى مجموعة الشركات الصغرى عند مستوى معنوية ١ ٪ فاقل .

اما النسبتين الآتيتين فقد ازداد متوسطهما فى الشركات الكبرى عن مثيليهما فى الشركات الصغرى عند مستوى معنوية يقل عن ٥ ٪ ويزيد عن ١ ٪ وهما :

١ ــ نسبة صافى الربح الى حقوق الملكية .

٢ ــ نسبة صافى الربح الى اجمالى الدائنين .

(ب) وبذلك يمكن اقتراح أن ربحية الشركات الكبرى تزداد بدرجة جوهرية عن ربحية الشركات الصغرى فى شركات القطاع العام العاملة فى مجال الغزل والنسيج فى مصر خلال سنة ١٩٧٨ فقط .

(ج) يمكن أن ترجع ذلك الى تمتع الشركات الكبرى بمزايا خاصة تتعلق بحجم الانتاج أو نوعيته علاوة على زيادة كفايتها الانتاجية دون القدرة على تخصيص أسباب تفوق الشركات الكبرى الا بعد دراسة باقى النسب المحاسبية .

ثانيا ــ بالنسبة للسيولة فى الأجل القصير :

(أ) اختلفت المتوسطات الاحصائية لثلاثة من النسب المحاسبية المستخدمة فى قياس السيولة فى الأجل القصير بزيادتها فى مجموعة الشركات

الكبرى عنها فى مجموعة الشركات الصغرى التابعة للقطاع العام والعاملة فى مجال الغزل والنسيج فى مصر وذلك بدرجة جوهرية وعنـد مستوى معنوية ١ ٪ أو أقل عند استخدام توزيع «ت» الاحصائى ويمكن أن نذكر هذه النسب على النحو التالى :

١ ــ نسبة التدفقات النقدية الواردة الى الخصوم المتداولة .

٢ ــ نسبة التدفقات الواردة الى التدفقات النقدية الصادرة .

٣ ــ نسبة التدفقات النقدية الواردة الى اجمالى الأصول .

ومن الملاحظ أن بسط النسب الثلاثة لم يتغير وهو التدفقات النقدية الواردة التى تعانى الشركات الصغرى من نقص كبير فيها كما قد يمـكن استنتاجه عند استقراء هـذه النتائج .

(ب) اقتصر الاختلاف فى متوسطات النسب فى مجموعة الشركات الكبرى عن مجموعة الشركات الصغرى على سنة ١٩٧٨ فقط كما هو الحال عندما تمت المقارنة المماثلة بين النسب المحاسبية الخاصة بالربحية فى مجموعتى الشركات وذلك عند مستوى معنوية ١ ٪ أو أقل . أما متوسط معدل الفاصل الزمنى الدفاعى بدون ائتمان فقد اختلف فى مجموعة الشركات الكبرى عنه فى مجموعة الشركات الصغرى ولكن عند مستوى معنوية يقل عن ٥٠ ٪ ويزيد عن ١ ٪ وذلك فى سنة ١٩٧٥ .

(جـ) يمكن أن نرجع السبب الأساسى فى هـذه الفروق الى أهمية عنصر الربح ضمن مكونات التدفقات النقدية الواردة ، فطالمـا هناك اختلاف فى ربحية الشركات الكبرى عن الشركات الصغرى فان السيولة فى الأجل القصير فى الشركات الكبرى ستختلف عنها فى الشركات الصغرى لعلاقة الربحية بالتدفقات النقدية من ناحية واثـر ذلك على السيولة حتمـا من ناحيـة أخـرى .

ثالثا ــ بالنسبة للسيولة فى الأجل الطويل :

(أ) لم تختلف متوسطات أى من النسب المحاسبية المستخدمة فى قياس السيولة فى الأجل الطويل فى مجموعة الشركات الكبرى التابعة للقطاع العام والعاملة فى مجـال الغـزل والنسيج عن مثيلتها المستنبطة من مجموعة الشركات الصغرى خلال فترة الدراسة وباستخدام نفس الاختبار الاحصائى وبدرجة المعنوية المطبقة فى هـذا البحث أو المقبولة علميا .

(ب) وبالتالى يمكن اقتراح أن العوامل التى تؤثر فى مستوى السيولة فى الأجل الطويل لا تتعلق بالحجم بالنسبة لهذه الشركات خـلال تلك الفترة .

رابعـــا ــ بالنسبة للكفاية كما تعكسها معـــدلات الدوران وبعض النسب الاخرى المتنوعه :

(ا) لم تختلف متوسطات أى من النسب المحاسبية المستخدمة فى قياس الكفاية كما يعبر عنها معدلات الدوران والنسب الأخرى المتنوعة فى مجموعة الكبرى عن مثيلتها فى مجموعة الشركات الصغرى التابعة للقطاع العام استخدام نفس الاختبار الاحصائى ولـكن مع مستوى المعنوية الصـــارم ١ ٪ أو اقـــل .

(ب) ومع هـــذا فقد اختلفت نسبتين محاسبتين فى مجموعة الشركات الكبرى عن مثيلتهما فى مجموعة الشركات الصغرى التابعة للقطاع العام والعاملة فى مجال الغزل والنسيج بدرجةجوهرية ولكن عند مستوى معنوية عن ٥ ٪ ويزيد عن ١ ٪ وهما :

١ ــ نقص متوسط معدل دوران المدينين فى مجموعة الشركات الصغرى عنه فى مجموعة الشركات الكبرى .

٢ ــ زيادة متوسط نسبة الخصوم المتداولة الى اجمالى الأصـــول فى مجموعة الشركات الصغرى عنه فى مجموعة الشركات الكبرى .

(جـ) ان هذين الاختلافين السابق الاشارة اليهما فى البند السابق يتعلقان بســـنة ٧٥ فقط .

(د) يمكن ان نرجع السبب الأساسى فى حدوث مثل هـــذه الفـــروق الى نجاح مجموعة الشركات الكبرى فى تحصيل المدينين خلال سنة ١٩٧٥على النحو الذى لم تحققه مجموعة الشركات الصغرى بل اضطرت هـــذه الأخيرة الى زيادة مقدار خصومها المتداولة خلال تلك السنة على النحو الذى قد يفسره زيادة متوسط نسبة الخصوم المتداولة الى اجمالى الأصول فى مجموعة الشركات الصغرى عنه فى مجموعة الشركات الكبرى فى نفس الســـنة .

خامسا ــ الخلاصة والتوصيات :

يلخص الباحث اهـــم النتائج التى تقترحها هـــذه الدراســـة على النحو التالى :

(ا) يمـــكن القـــول بأن معظم النتائج التى اقترحتها دراسة الأستاذ Gupta لا تنطبق على الصـــناعة المصرية فيمـــا عـــدا تلك المتعلقة بأن مجموعة الشركات صغيرة الحجم لا تحقق مزايا الانتاج الكبير على النحو الـــذى يؤثر على نسبة صافى الربح الى المبيعات والذى ظهر أثره واضحا على زيادة نسب الربحية فى مجموعة الشركات الكبرى ، الا ان مجموعة الشركات الصغرى لم تحقق تلك الزيادة المتوقعة فى معدل دوران الأصول حتى تتعادل نسبة صافى الربح الى حقوق الملكية فى الشركات الكبرى والشركات الصغرى على حد سواء حتى يمكن الاتفاق مع مقترحات الكاتب المذكور .

(ب) يؤثر الحجم بدرجة طفيفة على نسب السيولة فى الأجل القصير وخصوصا تلك المتعلقة بالتدفقات النقدية الواردة ولا يؤثر الحجم على نسب السيولة فى الأجل الطويل .

(جـ) بالرغم من الاتجاه الواضح نحو هبوط الكفاية فى شركات القطاع العام العاملة فى مجال الغزل والنسيج خـــلال تلك الفترة فان الحجم لا يعتبر سببا فى مستوى الكفاية بل ان اسباب اختلاف الربحية فى الشركات الكبرى عنها فى الشركات الصغرى يرجع الى كفاية الادارة فى كل شركة والظروف المحيطة بها على النحو الذى يتفق الى درجة كبيرة مع النتائج التى اقترحتها دراســـة الأستاذ .

(د) لم تقتدم الدراسة تأييد يذكر لانصار نظرية التطوير الادارى الخاصة بتقسيم الوحدة الاقتصادية الى وحدات صغيرة مستقلة للقضاء على التعقيدات الادارية ورفع الكفاية بل قد اتضح أن المزايا الاقتصادية التى تحققها مجموعة الشركات الكبرى تزيد من مستوى ربحيتها عن مجموعة الشركات الصغرى التى يفترض نظريا بعدها عن التعقيدات الادارية ، الا أن تبعية الشركات موضوع هذا البحث للقطاع العام بلوائحه المحددة والتى لا يختلف تطبيقها فى الشركات الكبرى عنـــه فى الشركات الصغرى تستلزم تحييد هـــذه النتائج المقترحـــة بحيث لا تنعكس آثارها السلبية فى غير صالح انصار التطوير الادارى .

(هـ) بالرغم من اجـــراء المقارنة بين متوسطات النسب لمجموعتى الشركات الكبرى والصغرى لمـــدة أربع ســـنوات متتالية ٧٨/٧٥ ، فان الفروق التى تم اثباتها احصائيا قد تركزت فى سنة ١٩٧٨ ولم يسبق تكرارها فى اى ســـنة سابقة من الســـنوات التى شملتها الدراسة ، وهـــذا قد يفرض حدودا على عمومية هذه النتائج ويوصى بالمزيد من الدراسة لتشمل سنوات أخرى سابقة أو لاحقة ، الا أن الجدير بالذكر أن نسب الربحية التى اختلفت جوهريا فى مجموعة الشركات الكبرى عن مجموعة الشركات الصغرى لم تختلف بدرجة احصائية مقبولة فيما بين سنوات الدراسة على النحو الذى سبق عرضه بالجدول رقم (٤) مما يعزز من صدق هذه النتائج .

ويعتقد الباحث أن اجراء مقارنة بين صناعة الغـــزل والنسيج وبعض الصناعات الأخرى التابعة لقطاع الصناعة فى مصر خـــلال نفس فتـــرة الدراسة أو خلال فترات لاحقة قد يساهم فى تأكيد وتحديث نتائج هـــذه الدراسة كما يوضح أثر اختلاف نوع الصناعة على بعض النسب المحاسبية وخاصة تلك التى تقيس السيولة والربحية .

كما أن تكرار الدراسة باستخدام مجموعة أكبر من الشركات العاملة فى مجال صناعة الغزل والنسيج باضافة تلك الشركات التابعة للقطاع الخاص طالمـــا أن لديها دفاتر منتظمة وبيانات معتمدة يمكن اجـــراء المقارنة بين الشركات التابعة للقطاع العام وتلك التابعة للقطاع الخاص من حيث الكفاية والسيولة والربحية وغير ذلك .

ملحق رقم (١)

بيان باسماء شركات قطاع الغزل والنسيج والملابس

١ ـــ شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى .
الادارة والمصانع : بالمحلة الكبرى .

٢ ـــ شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار .
الادارة والمصانع : بكفر الدوار .

٣ ـــ شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن « اسكو »
الادارة والمصانع : بهتيم قليوبية .

٤ ـــ شركة مصر حلوان للغزل والنسيج .
الادارة والمصانع : كفر العلو بحلوان .

٥ ـــ الشركة الأهلية للغزل والنسيج .
الادارة والمصانع : كرموز بالاسكندرية .

٦ ـــ شركة السيوف للغزل والنسيج .
الادارة والمصانع : شارع المصانع ـــ سيوف بالاسكندرية .

٧ ـــ شركة مصر للغزل والنسيج والتريكو (شوربجى) .
الادارة والمصانع : امبابة ـــ الجيزة .

٨ ـــ الشركة الشرقية للكتان والقطن .
الادارة والمصانع : طريق مصطفى كامل ـــ الرأس السوداء بالاسكندرية .

٩ ـــ شركة النصر للغزل والنسيج الرفيع بدمياط .
الادارة والمصانع : ٣ شارع سعد زغلول ـــ دمياط .

١٠ ـــ شركة الدقهلية للغزل والنسيج .
الادارة والمصانع : المنصورة ـــ سندوب .
مكتب القاهرة : ١٤ شارع سراى الازبكية .

١١ ـــ شركة الوجه القبلى للغزل والنسيج .
الادارة العامة : سوهاج .
الادارة التجارية : ٥٠ شارع الجمهورية ـــ القاهرة .

١٢ ـــ شركة مصر الوسطى للغزل والنسيج .
الادارة والمصانع : بنى سويف .
مكتب القاهرة : ٥٠ شارع الجمهورية ـــ القاهرة .

١٣ ـــ شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج .
الادارة والمصانع : شبين الكوم .

١٤ ـــ الشركة العربية والمتحدة للغزل والنسيج .
الادارة والمصانع : السيوف ـــ الاسكندرية .

١٥ ـــ شركة الاسكندرية للغزل والنسيج .
الادارة والمصانع : البر القبلى ـــ النزهة بالاسكندرية .

١٦ ـــ شركة الدلتا للغزل والنسيج .
الادارة : ٦ شارع الجلاء ـــ طنطا .

١٧ ـــ شركة مصر صباغى البيضا .
الادارة والمصانع : البيضا كفر الدوار .

١٨ ـــ شركة النصر للغزل والنسيج والطباعة بالمحلة الكبرى .
الادارة والمصانع : طريق المنصورة ـــ المحلة الكبرى .

١٩ ـــ شركة القاهرة للصباغة والتجهيز .
الادارة والمصانع : طريق ١٥ مايو شبرا الخيمة ـــ القاهرة .
(تم استبعاد هذه الشركة لتعرضها لأحد اشكال اعادة التنظيم خلال فترة الدراسة) .

٢٠ ـــ شركة القاهرة للمنسوجات الحريرية .
الادارة والمصانع : مسطرد ـــ قليوبية .
(تم استبعاد هذه الشركة لتعرضها لأحـــد اشكال اعادة التنظيم خلال فترة الدراسة) .

٢١ ـــ شركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة « ستيا » .
الادارة والمصانع : شـــارع مســـجد البرنس ابراهيم بالنزهة ـــ اسكندرية .

٢٢ ـــ الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف « وولتكس » .
الادارة والمصانع : شبرا الخيمة .

٢٣ ـــ شركة النصر للغزل والنسيج ببور سعيد والزقازيق .
الادارة والمصانع : الزقازيق .

٢٤ ـــ شركة النصر للملابس والمنسوجات .
الادارة والمصانع : ٤٠٧ شارع قنال المحمودية ـــ الاسكندرية .
(تم استبعاد هذه الشركة لتعرضها لأحـــد اشكال اعادة التنظيم خلال فترة الدراسة) .

٢٥ ـــ شركة القاهرة للملبوسات والتريكو « تريكونا » .
الادارة والمصانع : ٦ شارع المدارس ـــ حدائق القبة .

(تم استبعاد هذه الشركة لتعرضها لأحد اشكال اعادة التنظيم خلال فترة الدراسة) .

٢٦ ـــ شركة مصر للحرير الصناعى .
الادارة والمصانع : دفشو بكفر الدوار .

٢٧ ـــ الشركة العربية للسجاد والمفروشات .
الادارة والمصانع : دمنهور .

٢٨ ـــ الشركة العامة لمنتجات الجوت .
الادارة والمصانع : شبرا الخيمة ـــ القاهرة .

٢٩ ـــ شركة المنسوجات الحديثة .
الادارة : شارع الآباء اليسوعيين بالأسكندرية .

٣٠ ـــ شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج .
الادارة والمصانع : كفر العلو ـــ حلوان .